الاختصار

في بيان المناسك بالدليل و الآثار

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام العتيق

الطبعة الثانية 1445 هجرية

الاختصار

في بيان المناسك بالدليل والآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

ح الريس، عبد العزيز ريس بجاد

الاختصار في بيان المناسك بالدليل والآثار/عبد العزيز بن ريس الريس

الرياض، ١٤٤٥هـ

١٩٦ص، المقاس ١٧/٢٤سم

رقم الفسح: ٦٠٢٦٨٥٢٠٢٣٠١٠٣

الاختصار

في بيان المناسك بالدليل والآثار

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام العتيق

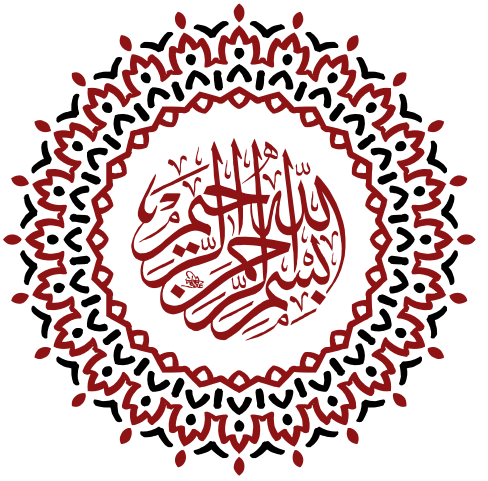

فهرس

مقدمة المؤلف ٩

(استهلال النُّسُك)..... ١١

١- العبادة خاصة بالله..... ١١

٢- كفَّر النبيُّ ﷺ كفار قريش وقاتلهم مع إقرارهم بربوبية الله..... ١٢

٣- صرفُ العبادة لغير الله شركٌ أكبر ولو لم يعتقد استقلال النفع والضر من دون الله . ١٣

٤- شرك كفار قريش كان في الوسائط ١٣

٥- معنىٰ (لا إله إلا الله) ١٤

٦- علو الله تعالىٰ..... ١٤

٧- الدعوة إلىٰ التوحيد..... ١٤

٨- إثبات ما أثبته الله لنفسه ورسوله ﷺ في سنته..... ١٤

(مطلع المنسَك) ١٦

- حكم الحج والعمرة وبيان بعض فضائلهما ١٦

- الحج عن الميت..... ١٩

- شروط وجوب الحج ٢٠

- الشرط (١ – ٤) الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ..... ٢٠

- حج الصبي ٢١

- حج المجنون..... ٢٤

- الشرط (٥) مُلك الزاد والراحلة..... ٢٤

- الإنابة في الحج ٢٦
- سفر المرأة للحج بغير محرم ٣١
(باب المواقيت) ٣٣
- المواقيت المكانية ٣٣
- المواقيت الزمانية ٣٨
(باب الإحرام) ٤٠
- مستحبات الإحرام ٤٠
(أنواع النسك) ٤٧
- أفضل أنواع النسك ٥٠
- التبديل بين الأنساك ٥١
- دم التمتع ٥٤
- التلبية وأحكامها ٥٧
(باب محظورات الإحرام) ٦١
- (١) حلق الشعر ٦١
- (٢) تقليم الأظافر ٦٣
- (٣) تغطية رأس الذكر بملاصق ٦٤
- (٤) لبس المخيط للذكر ٦٧
- (٥) التطيُّب ٦٩
- (٦) قتل الصيد البرِّي واصطياده ٧٠

- (٧) عقد النكاح ٧٢
- (٨) الوطء في الفرج ٧٢
- (٩) المباشرة فيما دون الفرج ٨٠
(باب الفدية) ٨٦
- فدية فعل محظور ٨٦
- فدية ترك المأمور ٨٧
- دم الإحصار ٩٠
- جزاء الصيد ٩١
- حرمة قطع شجر الحرم وحشيشه ٩٥
- مكان ذبح الهدي ودم الإحصار وغيره ٩٦
(باب دخول مكة) ١٠٠
- ما يُستحب عند دخول مكة ١٠٠
- شروط صِحة الطواف ١٠٢
- مستحبات الطواف ١٠٥
- شروط صِحة السعي ١١٦
- الأحكام المتعلقة بالسعي بين الصفا والمروة ١١٧
(باب صفة الحج) ١٢٥
- أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة ١٢٧
- أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة ١٣٠

- الأحكام المتعلقة بالوقوف بعرفة ثم الدفع إلىٰ مزدلفة وما يليه من أعمال ١٣٥
- أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة ١٤٨
- أعمال اليوم الحادي عشر من ذي الحجة ١٦٦
- أعمال اليوم الثاني عشر من ذي الحجة..... ١٧١
- أعمال اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ١٧١
- طواف الوداع ١٧٣
فائدة: في استحباب التزام الملتزم ١٧٧
فائدة: حكم تكرار العمرة في سفرة واحدة..... ١٧٨
- فائدة: صِحة العمرة أيام التشريق لغير الحاج..... ١٧٩
(أركان الحج) ١٨٠
(واجبات الحج) ١٨٣
أركان العمرة..... ١٨٦
واجبات العمرة ١٨٦
(الفوات والإحصار)..... ١٨٨
- الأحكام المترتبة علىٰ الفوات ١٨٩
- الأحكام المترتبة علىٰ الإحصار ١٩٣

المقدمة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهذا منسك مختصر حاولت أن أجمع فيه بين كثرة المسائل مع الاختصار والتدليل علىٰ كل حكم بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو آثار الصحابة أو غيرها من الأدلة المعتبرة شرعًا، ولم أذكر خلاف العلماء للاختصار واعتمدت كثيرًا علىٰ دليل الإجماع[1] -الذي أول من خالف في حجيته النظام المعتزلي- وقول الصاحب الذي لم يخالف نصًا مخالفة كلية من كل وجه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"فإن اشتهر قول الصحابي فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء إنه إجماع وحجة وقالت طائفة منهم هو حجة وليس بإجماع وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين لا يكون إجماعًا ولا حجة"**[2].

(١) وقد مَنَّ الله علي وكتبت كتابًا مفردًا في حجية الإجماع بعنوان:(الاقناع في حجية الإجماع) وهو مطبوع ومنشور بموقع الإسلام العتيق:
https://www.islamancient.com/?p=٢٩٣٨٩

(٢) أعلام الموقعين (٤/ ٩٢)، وقد من الله علي وكتبت كتابًا مفردًا في حجية قول الصحابي بعنوان: (الانتصار لحجية قول الصحابة الأخيار) وهو مطبوع ومنشور بموقع الإسلام العتيق:
https://www.islamancient.com/?p=٢٣٧٨٦

والعجيب أن يرد الاستدلال بالإجماع وبمذهب الصحابي بحجة أننا مأمورون باتباع الكتاب والسنة!! وهل احتج المحتجون بالإجماع ومذهب الصحابي إلا لأن الكتاب والسنة دلا علىٰ أنهما حجة؟! فالأمر بالرجوع إليهما أمرٌ بالرجوع إلىٰ الكتاب والسنة.

وقد حاولت في هذا المختصر تسهيل العبارة ليفهمه غالب من يطالعه مع ذكر أعمال كل يوم وأحكامه، وذكر الفوائد والمسائل المهمة التي يحتاج إليها الحاج أو المعتمر وإني لأرجو مع اختصاره أن يغني عن كثير من المناسك المختصرة وأسميته "**الاختصار في بيان المناسك بالدليل والآثار**"[1].

أسأل الله أن يتقبل هذا المنسك ويجعله سببًا لرضاه وينفع به عباده.

د. عبد العزيز بن ريس الريس

٢٥ / ٤ / ١٤٤٤هـ

(١) ومن أراد تفصيل المسائل المرجحة في هذا المنسك، ومعرفة السلف فيها فليرجع إلىٰ شرحي علىٰ مسائل الحج من كتاب الروض المربع المسمىٰ (الزاد المشبع علىٰ شرح الروض المربع) وشرحي علىٰ مسائل الحج من بلوغ المرام.، وكلاهما في موقع الإسلام العتيق.

استهلال المنسك

إنه لما كان التوحيد بأنواعه الثلاثة أول أركان الإسلام وكان ما عداه من الأركان مبنيًا عليه كركن الحج صار من المهم استهلال هذا المنسك بذكر أسس وأصولٍ في التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد فما أشد حاجة الناس إليها وهي كما يلي:

الأساس الأول: أن العبادة خاصة بالله كالدعاء وطلب المدد والذبح والنذر كما قال تعالىٰ: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ٦٤].

وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [المائدة: ١٦٢-١٦٣] وقال: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

والشرك الأكبر لا يغفره الله قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦] وهو محبط للإعمال كلها، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

الأساس الثاني: أن كفار قريش الذين كَفَّرهم رسول الله ﷺ وقاتلهم كانوا مقرين بتوحيد الربوبية في الجملة، فهم يعتقدون أنه لا رازق ولا محي ولا مميت ولا مدبر ولا خالق إلا الله وهذا لم ينفعهم لأنهم أشركوا في توحيد الألوهية، قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

وقال تعالىٰ ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴿٦١﴾﴾ [العنكبوت: ٦١] وقال: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [لقمان: ٢٥] وقال: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ قُلۡ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلۡ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوۡ أَرَادَنِي بِرَحۡمَةٍ هَلۡ هُنَّ مُمۡسِكَٰتُ رَحۡمَتِهِۦۚ قُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُۖ عَلَيۡهِ يَتَوَكَّلُ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨] فعلىٰ هذا من أقر بتوحيد الربوبية دون توحيد الألوهية لم ينفعه.

الأساس الثالث: من صرف عبادة لغير الله وقع في الشرك الأكبر دون اعتقاد استقلالية النفع والضر من دون الله كما هو حال كفار قريش -فيما تقدم بيانه- فإن اعتقد استقلالية النفع والضر فيمن صرفت العبادة له اجتمع في حقه شركان أكبران: شرك العبادة (الألوهية) وشرك اعتقاد استقلالية النفع والضر من دون الله(الربوبية) فصار أشد وأغلظ شركًا من كفار قريش.

الأساس الرابع: أن شرك كفار قريش كان في الوسائط؛ وذلك أنهم لما اعتقدوا أنهم ليسوا أهلًا لعبادة الله مباشرة وأن مثلهم محتاج إلىٰ مَن يشفع ويتوسط لهم عند الله صرفوا العبادات لغير الله كالدعاء والاستغاثة والذبح ليشفعوا لهم عند الله كما قال تعالىٰ عنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] وقال: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

وما أكثر وقوع مثل هذا بين المسلمين!! وما أكثر من سوغ الشرك باسم الوسيلة فخدع دعاةُ الضلالة العوام بأن شرعوا لهم الشرك الأكبر باسم الوسيلة كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥] والمراد بالوسيلة في كتاب الله عبادةُ الله لا الشركُ بالله! كيف يكون معنىٰ الوسيلة الشركَ بالله والقرآنُ كله في إنكار الشرك ورده.

الأساس الخامس: مما تقدم يتبين أن معنىٰ (لا إله إلا الله) أنه لا معبود بحق إلا الله، لا أن معناها لا خالق ولا رازق إلا الله فلو كان هذا معناها لأقر بها كفار قريش ولما أنكروها وجعلوها عجابًا كما قال الله عنهم ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

الأساس السادس: يقر أهل السنة السلفيون بما دل عليه القرآن والحديث مما أجمع عليه أهل العلم أن الله فوق خلقه مستوٍ علىٰ عرشه كما قال تعالىٰ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] وكما قال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦] وكما أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم أن رسول الله ﷺ قال للجارية: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**مَن أنا؟**» قالت: أنت رسول الله، قال: «**اعتقها فإنها مؤمنة**»[(١)].

الأساس السابع: يجب دعوة الناس إلىٰ التوحيد اقتداء برسل الله وأنبيائه كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ﴾ [النحل: ٣٥] وقال: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

الأساس الثامن: يجب إثبات كل ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ في سنته الصحيحة من أسماء الله وصفاته قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٧).

وليعلم أنه ليس في إثبات ما أثبته الله لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ تشبيه ولا تمثيل، بل لله من الصفة ما يليق بجلاله وللمخلوق من الصفة ما تناسب حاله كما قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

وقال في إثبات السمع والبصر: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١] وقال في إثباتهما للمخلوق: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢] فأثبت الله له سمعًا وبصرًا لائقين به وأثبت للمخلوق سمعًا وبصرًا لائقًا به وليس السمع كالسمع وليس البصر كالبصر.

وقال الله تعالىٰ في إثبات اليد له: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] وقال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥] فله يد تليق به وللمخلوق يد تليق به.

وقال عن المخلوقين: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وجمع في آية واحدة بين ذكر يده الكريمة وبين يد المخلوق الجارحة: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] فأثبت الله عز وجل له يدين وأثبت للمخلوق يدًا ولكل يد لائقة به، وهكذا ما ثبت من الصفات للخالق والمخلوق، ومن زعم كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية أنه يلزم من إثبات الصفة لله مشابهة المخلوقين فقد أخطأ وخالف القرآن وما عليه السلف الكرام.

مطلع المنسك

ليحرص الحاج علىٰ أن يكون حجه مبرورًا ليدرك فضائله وثوابه فمن فضائله ما أخرج الشيخان[1]عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»، وأخرج الشيخان[2] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**».

ولا يكون الحج مبرورًا إلا إذا جمع أمورًا ثلاثة بينها العلماء:

- **الأمر الأول**: أن يكون خاليًا من المعصية.
- **الأمر الثاني**: أن يُبتغىٰ به وجه الله، فلا رياء فيه ولا سمعة.
- **الأمر الثالث**: أن تكون نفقة الحاج من حلال.

قال ابن القيم:" **لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلىٰ المدينة سوىٰ حجة واحدة وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر**"[3].

---

(١) البخاري (١٧٧٣)، مسلم (١٣٤٩).

(٢) البخاري (١٥٢١)، مسلم (١٣٥٠).

(٣) زاد المعاد (٢/ ١٠١-١٠٢).

وهو واجب بدلالة الكتاب والسنة والإجماع قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وأخرج الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**بني الإسلام علىٰ خمس** ...»[(١)] وذكر منها الحج، وحكىٰ الإجماع غير واحد، منهم ابن قدامة فقال: " **والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع** "[(٢)].

أما العمرة ففي أصح قولي أهل العلم أنها مستحبة؛ لأنه لا دليل صحيح يدل علىٰ وجوبها، وثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: " **العمرة تطوع** "، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي عروبة بمنسكه[(٣)]، ومن رأىٰ وجوب العمرة من الصحابة فإن المنقول عنهم الصريح يدل علىٰ عدم وجوبها علىٰ أهل مكة، كما ثبت عن عبد الله بن عباس: " **لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي** ". أخرجه ابن أبي شيبة[(٤)].

---

(١) البخاري (٨) مسلم (١٦).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢١٣): "**وأجمعت الأمة علىٰ وجوب الحج علىٰ المستطيع في العمر مرة واحدة**".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٣)، المناسك لابن أبي عروبة (ص ٩٢). أما ما ذكر ابن حزم من ضعف أثر ابن مسعود وأنه لا خلاف بين الصحابة في وجوب العمرة ففيه نظر لأنه ظن أبا معشر هو المدني الضعيف والصواب أنه الكوفي الثقة وذلك أنه صاحب إبراهيم النخعي الملازم له، قال صاحب الكنىٰ والأسماء (٣/ ١٠٣٢): "**أبو معشر زياد بن كليب صاحب إبراهيم النخعي**".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣١).

ويجب الحج في العمر مرة واحدة لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا ﷺ فقال: «**يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثًا فقال: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**»[(١)]، وعلىٰ هذا إجماع أهل العلم كما حكاه ابن المنذر وابن قدامة[(٢)].

ويستحب تكراره، ثبت عند الترمذي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**»[(٣)].

وهو واجب علىٰ الفور، لما أخرج البيهقي[(٤)] عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **ليمت يهوديا أو نصرانيا** - يقولها ثلاث مرات - **رجلٌ مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله** ". صححه الحافظ ابن حجر[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢١٣): "**وأجمعت الأمة علىٰ وجوب الحج علىٰ المستطيع في العمر مرة واحدة**"، وقال ابن المنذر في [(الإجماع) لابن المنذر ص١٦]: " **أجمعوا أن علىٰ المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرًا، فيجب عليه الوفاء به** ".

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٦٧) رقم: (٨١٠).

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٤/ ٥٤٦).

(٥) التلخيص الحبير (٢/ ٤٨٨) وقال: " **وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة** ".

=

ويصح أن يحج عن الميت لما أخرج مسلم عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة قالت: إن أمي ماتت لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**»[1]، ومن مات ولم يحج فيجب أن يحج عنه من تركته إذا لم يفرط في ترك الحج حيًا؛ لأنه واجب متعلق بذمته.

أما الدليل علىٰ أنه يحج عن المفرط من تركته دون غيره هو أن أبا هريرة فرّق بين المفرط وغيره في تأخير قضاء الصيام فأوجب الإطعام مع القضاء علىٰ المفرط دون من لم يفرط[2]، ومن مات وقد لبىٰ بحجه فإنه لا يُكمل عنه الحج؛ لأنه لما وقصت المحرمَ دابتُه ومات لم يأمر النبي ﷺ أولياءه أو غيرهم أن يكملوا الحج عنه.

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء**

=

تنبيه: قال النووي في المجموع شرح المهذب (٧/ ١٠٨): "**أنه محمول علىٰ من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر ويؤيد هذا التأويل أنه قال (فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا) وظاهره أنه يموت كافرا ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة وإلا فقد أجمعت الأمة علىٰ أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره، بل هو عاص فوجب تأويل الحديث لو صح والله أعلم**".

(١) صحيح مسلم (١١٤٩).

(٢) أخرج الدارقطني (٣/ ١٧٩) "**عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل مرض في رمضان ثم صح، ولم يصم حتىٰ أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مدًا من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه**".

وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي»[(١)].

وشروط وجوب الحج خمسة:

(الشرط الأول والثاني) (الإسلام والعقل) هذا عام لكثير من العبادات.

(الشرط الثالث والرابع) (الحرية والبلوغ) لا يجب الحج علىٰ العبد والصبي وإن كان يصح منهما، وإذا أعتق العبد أو بلغ الصبي فيجب عليهما أن يحجا حجة الفرض؛ لما ثبت عند الشافعي[(٢)] عن ابن عباس أنه قال: **"أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضىٰ حجه، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضىٰ حجته، وإن بلغ فليحجج"**.

وقد حكىٰ الإجماع علىٰ هذا جمع من أهل العلم كالشافعي والترمذي وابن المنذر وابن قدامة[(٣)].

---

(١) البخاري (١٨٤٩) مسلم (١٢٠٦)، وقد بوَّب عليه البخاري بباب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدىٰ عنه بقية الحج.

(٢) مسند الشافعي (ص: ١٠٧).

(٣) قال الإمام الشافعي في كتاب الأم (٢/ ١٢٠): **"ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ثم عاش بعدها بالغا لم يحج لم تقض الحجة التي حج قبل البلوغ عنه حجة الإسلام؛ وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه وكان في معنىٰ من صلىٰ فريضة قبل وقتها الذي تجب عليه فيه في هذا الموضع فيكون بها متطوعا كما يكون بالصلاة متطوعا ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت في الذين لم يبلغوا الحلم. والمماليك لو حجوا وأن ليست علىٰ واحد منهم فريضة الحج ولو أذن للملوك بالحج أو أحجه سيده كان =**

وإذا بلغ الصبي أو أعتق العبد في يوم عرفة صح حجهما عن حجة الإسلام بإجماع التابعين، قال أحمد: **هو قول الحسن وعطاء وليس لهما مخالف**[1]، ويستوي في ذلك ما إذا سعىٰ للحج مع طواف القدوم أو لم يسع فإن اشتراط ألا يسعىٰ للحج مع طواف القدوم لصحة حج من بلغ في عرفة أو أعتق بها لا دليل عليه، ولم يرد ذكر هذا الشرط عن التابعين والعلماء المتقدمين خلافًا لبعض المتأخرين.

وحج الصبي صحيح لما أخرج مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة رفعت لرسول الله ﷺ صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[2]، وجاءت في ذلك آثار عن الصحابة كما سيأتي -إن شاء الله-.

=

حجه تطوعا لا يجزي عنه من حجة الإسلام إن عتق ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج بعدما ثبتت عليه فريضة الحج".

وقال الترمذي في (جامعه): " **باب: ما جاء في حج الصبي: وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك، فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام. وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق، فعليه الحج إذا وجد إلىٰ ذلك سبيلًا. ولا تجزئ عنه ما حج في حال رقه".**

ونقل الإجماع أيضًا ابن المنذر بواسطة المغني (٣/ ٢٣٧) وأقر هذا الإجماع ابن قدامة فقال: " **قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافًا علىٰ أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلًا** ".

(١) قال ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٢٦٣) بعد ما ساق أثر الحسن وعطاء: " **ولا يُعرف لهم في السَّلَف مخالف. قال أحمد: ما أعلم أحدًا قال: لا تجزئه إلا هؤلاء** "، يعني من خالف من غير التابعين.

(٢) صحيح مسلم (١٣٣٦).

وإثبات رسول الله ﷺ الحج الشرعي للصبي يلزم منه أن يأتي به كما هو ولا يسقط عنه إلا ما لا يستطيعه فيقوم به عنه غيره فيما تدخلها النيابة، كما دل علىٰ هذا آثار الصحابة كما سيأتي – إن شاء الله –فيجب إتمام نسكه ويحرم علىٰ وليه الإذن بقطع نسكه.

قال ابن عبد البر: **"وقال مالك يحج بالصغير ويجرد بالإحرام ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير فإن قوي علىٰ الطواف والسعي ورمي الجمار وإلا طيف به محمولا ورمي عنه وإن أصاب صيدا فدي عنه وإن احتاج إلىٰ ما يحتاج إليه الكبير فعل به ذلك وفدي عنه، وهذا كله قول الشافعي"**[(١)].

وقال مالك[(٢)]: **" لا يصلىٰ عنه لأن الصلاة مما لا تدخلها النيابة وهو الصواب –إن شاء الله– بخلاف من كان منيبًا عن غيره من ميت أو غيره في فعل حج أو عمرة فإنه يصلي عنه "**[(٣)].

وإذن الولي شرط لحج الصبي لأن الصبي تحت ولايته ولا يشترط في الولي أن يكون حلالًا، بل ولو كان محرمًا لأنه لا دليل يشترط أن يكون حلالًا.

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٩٩).

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٢١): **" وحسن أن يحجا صغيرين لا يعقلان ودون البالغين يعقلان يجردان للإحرام ويجتنبان ما يجتنب الكبير، فإذا أطاقا عمل شيء أو كانا إذا أمرا به عملاه عن أنفسهما ما كان، فإن لم يكونا يطيقانه عمل عنهما وسواء في ذلك الصلاة التي تجب بالطواف أو غيرها من عمل الحج ".**

(٢) التمهيد (١/ ١٠٤) ورواه عن عطاء الإمام أحمد في مسائل أبي داود ص ١٦٥ وفي إسناده الليث بن أبي سليم.

(٣) ظاهر كلام الماوردي في الحاوي أنه مجمع عليه (١٥/ ٣١٣) وهو ما قرره علماء المذاهب الأربعة.

ويصح أن يطوف حاملًا الصبي، وينوي بطوافه عن نفسه وعن الصبي غير المميز لعدم الدليل الدال علىٰ اشتراط طواف مستقل، والأصل صحته فإنه لو كان غير مجزئ لبينه رسول الله ﷺ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، وإذا أحرم الولي بالصبي المميز أو غير المميز ولم يجد له هدي تمتع ولا قران وكانوا واحدًا أو أكثر فالذي يصوم الولي لأن الوجوب في ماله. قاله ابن مفلح[1].

وإليك بعض الآثار السلفية المتعلقة بحج الصبي:

١/ ثبت عن ابن عمر أنه كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمىٰ ومن لم يستطع رمىٰ عنه[2].

٢/ ثبت عن عطاء أنه قال في الصبي يحرم: يلبي عنه والده أو وليه[3].

٣/ ثبت عن أيوب قال: رأيت ابنًا لعبد الرحمن بن القاسم فقلت: كيف يصنعون بهذا؟ فقالوا: تضع الحصاة في كفه فإن عجز رمي عنه[4].

٤/ ثبت عن هشام بن عروة قال: عبث بعض بني عروة بفرخ من حمام مكة، فأمرني بشاة فذبحت ثم تصدق[5].

---

(١) الفروع (٥/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٦).

٥/ ثبت عن عطاء قال: يجتنب الصبي في إحرامه ما يجتنب الكبير من الزينة والطيب[١].

٦/ ثبت عن عروة أنه كان يحج بصبيانه ويجردهم عند الإحرام[٢].

والمجنون كالصبي يصح أن يحج عنه وليه، ولا يصح أن يحج عن نفسه إجماعًا كما قال ابن مفلح[٣].

وليس المغمىٰ عليه والسكران كالصبي والمجنون؛ وذلك أن عقلهما معهما وإنما فقداه فقدًا عارضًا؛ فلذا لا يصح أن يحرم عنه وليه.

الشرط الخامس: ملك الزاد والراحلة، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد حكىٰ ابن قدامة الإجماع[٤] علىٰ هذا الشرط، بل علىٰ الشروط الخمسة علىٰ وجوب الحج.

وذكر الله للاستطاعة في الحج دون بقية العبادات مع أن الاستطاعة شرط عام في جميعها دليل علىٰ أنها شيء زائد علىٰ القدرة، وقد فسرها أكثر التابعين بالزاد

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٦).

(٣) الفروع (٣ / ١٥٦) قال: " **ولا يصح الحج منه- أي المجنون- إن عقده بنفسه (ع)** ".

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣): " **وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. لا نعلم في هذا كله اختلافا** ".

والراحلة، وقد جاءت أحاديث مرفوعة في اشتراط الزاد والراحلة، لكن لم يصح منها حديث كما أفاده ابن المنذر[١] والبيهقي[٢] وابن جرير[٣] وابن حزم[٤] وابن عبد البر[٥].

ويشترط في المال أن يكون فاضلًا عن نفقة العيال فإن نفقتهم واجبة لما أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته**»[٦]، فإن حق العباد مبني علىٰ المشاحة وهو مقدم علىٰ حق الله، وتحصيل نفقة العيال واجبة بخلاف تحصيل نفقة الحج فليست واجبة، فهو -إذًا- أوجب منه، أفاده ابن تيمية[٧].

ومن كان عليه دين حالًا كان أو مؤجلًا وهو يريد قضاءه فهو مقدم علىٰ الحج؛ لأن حق العباد مبني علىٰ المشاحة؛ ولأن الزكاة تسقط بالدين مع أن لها

(١) ففي البدر المنير (٦/ ٢٩): وقال ابن المنذر: " **لا يثبت الحديث الذي ورد فيه ذكر الزاد والراحلة وليس وليس بمتصل؛ لأن الصحيح من الروايات رواية الحسن البصري عن النبي ﷺ** ".

(٢) راجع البدر المنير (٦ / ٢٩) والتلخيص الحبير (٢ / ٤٨٥).

(٣) قال في تفسيره (٦ / ٤٥): " **فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه: "الزاد والراحلة"، فإنها أخبار: في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدّين** ".

(٤) قال في المحلىٰ (٧ / ٥٥): " **وحديث الحسن مرسل ولا حجة في مرسل** ".

(٥) قال في الاستذكار (٤ / ١٦٥): " **وروي عن النبي (عليه السلام) أنه قال السبيل الزاد والراحلة من وجوه منها مرسلة ومنها ضعيفة** ".

(٦) صحيح مسلم (٩٩٦).

(٧) شرح العمدة قسم الحج (٢/ ١٥٣).

تعلقًا بالفقراء فسقوط وجوب الحج من باب أولىٰ لتعلقه بحق الله، ومن لم يرد قضاء دينه لعدم مطالبة أو مماطلة فعليه المبادرة بالحج ولا يعتبر الدين في حقه مانعًا من الحج.

ومن ملك مالًا فله أن يستنيب غيره في حالات دون أخرىٰ وهي علىٰ أربع حالات وغيرها يرجع إليها:

الحال الأولىٰ/ أن يكون قادرًا ماليًا وبدنيًا في حج الفرض: فهذا لا تجوز له النيابة بالإجماع، حكاه ابن المنذر[1].

ونقله مقرًا ابن قدامة[2] وابن حجر[3]، وقال ابن عمر: لا يحج أحد عن أحد. أخرجه سعيد بن منصور وصحح إسناده الحافظ[4].

الحال الثانية/ أن يكون قادرًا ماليًا وبدنيًا في عمرة أو نفل حج: فهذا تصح فيه النيابة لما يأتي من قصة شبرمة وذلك أن ابن عباس لم يستفسر عن وجوب حجه أو استحبابه أو عن قدرته أو عجزه وترك الاستفسار ينزل منزلة العموم في المقال إلا أن النيابة في الحج الواجب لمن كان قادرًا لا تصح بالإجماع-كما تقدم-.

---

(١) قال في الإجماع (ص ٥٩):" **أجمعوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره** ".

(٢) المغني (٣/ ٢٢٣).

(٣) فتح الباري (٤/ ٦٦).

(٤) فتح الباري (٤ / ٦٦) وقال: " **فروىٰ سعيد بن منصور وغيره عن بن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد** ".

الحال الثالثة/ أن يكون قادرًا ماليًا لا بدنيًا في حج الفرض: لحديث ابن عباس وفيه قول النبي ﷺ للخثعمية إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت علىٰ الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»، أخرجه الشيخان[(١)].

الحال الرابعة/ أن يكون قادرًا ماليًا لا بدنيًا في حج نفل أو عمرة: فهذا تصح النيابة فيه لحديث أبي رزين العقيلي: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. فقال رسول الله ﷺ: «**احجج عن أبيك واعتمر**»، أخرجه الأربعة وصححه الترمذي[(٢)]. وقد ذكر العمرة وهي مستحبة.

تنبيه: من تحرير محل النزاع عند القائلين بالنيابة ما ذكره ابن حجر بقوله: **"واتفق من أجاز النيابة في الحج علىٰ أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب فلا يدخل المريض لأنه يرجىٰ برؤه ولا المجنون لأنه ترجىٰ إفاقته ولا المحبوس لأنه يرجىٰ خلاصه ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه والله أعلم "**[(٣)].

وتجوز النيابة في العمرة والحج الواجب أو النفل عمن مات، ودليل النيابة في الواجب ما أخرج مسلم عن بريدة بن الحصيب أن امرأة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت – ثم قالت – إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**»[(٤)]،

(١) البخاري (١٥١٣) مسلم (١٣٣٤).

(٢) سنن أبي داود (١٨١٠)، الترمذي (٩٣٠)، سنن النسائي (٢٦٢١)، ابن ماجه (٢٩٠٦).

(٣) فتح الباري (٤/ ٧٠).

(٤) صحيح مسلم (١١٤٩).

ودليل النفل أنه إذا جاز عن الحي غير القادر بدنيًا في النفل فالميت من باب أولىٰ، قاله النووي[١] وأيضًا قصة شبرمة لم يستفسر ابن عباس فقد يكون ميتًا.

ولا يصح لأحد أن يحج عن أحد حتىٰ يكون حاجًا عن نفسه حجة الفرض لما ثبت عن عبد الله بن عباس أنه سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «**من شبرمة؟**»، فقال: أخي أو ذو قرابة لي، قال: «**حججت؟**»، فقال: قال: لا، قال: «**فاجعل هذه عنك ثم حج عنه**». أخرجه الدارقطني[٢] وصححه موقوفًا الإمام أحمد[٣] وابن المنذر[٤].

ومثل هذا العمرة فلا يصح لأحد أن يعتمر عن أحد إلا وقد اعتمر عن نفسه؛ لأن الأصل استواء الحج والعمرة في الأحكام. كما أنه لا يصح لأحد أن يحج عن أحد حجًا مستحبًا إلا وقد حج عن نفسه لأثر ابن عباس فإنه لم يستفصل عن وجوب حجه أو استحبابه.

---

(١) المجموع - (٧ / ١١٣): " **واحتج به المصنف في آخر باب الأوصياء علىٰ جواز الحج عن الميت وكذا احتج به الغزالي ومن تابعهما وقد ينكر ذلك ويمكن الجواب عنهم بأنه إذا ثبت جوازه عن الحي المعضوب بهذا الحديث كان جوازه عن الميت أولي فيكون الاستدلال به للميت من باب التنبيه بالأدني علىٰ الأعلىٰ والله أعلم**".

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٣١٩) وهذا لفظ المرفوع وذكر الموقوف بعده ولم يذكر لفظه، بل ذكر السند وقال: عن ابن عباس، أنه سمع رجلا يلبي عن شبرمة موقوفا.

(٣) كما نقله ابن تيمية في (شرح العمدة) (٢ / ٢٩١)، وابن مفلح في (الفروع) (٣ / ٢٦٥)، وابن حجر في (بلوغ المرام).

(٤) كما نقله ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٢ / ٢٣٧).

ويصح أن تنوب المرأة عن الرجل والعكس بالإجماع حكاه ابن قدامه والنووي وابن بطال[1] ولحديث الخثعمية، ولا ينوب الصغير والعبد عن الحج الواجب؛ لأنهما لم يحجا عن أنفسهما حجة الفرض.

ومن أراد أن يحج عن أحد سواء كان حيًا أو ميتًا فليحرم من مكان وجوبه علىٰ المنيب؛ لأن النيابة تحاكي الأداء ولم أر قولًا معروفًا شائعًا عند أهل العلم في تجويز أن يحرم النائب من أي مكان، بل هو قول محدث عن أقوال الأولين -فيما رأيت-والإحرام من مكان وجوبه علىٰ المنيب عنه واجب وليس شرطًا، ومن ضاق عليه ماله فلم يستطيع أن ينيب أحدًا من مكان وجوبه عليه فإنه ينيبه مما يمكنه ماله، وهكذا إذا ضاق مال الميت فلم يمكن أن يناب أحد من مكان وجوبه فإنه يناب مما يمكن من ماله لأن الإنابة من مكان وجوبه واجب ولا واجب مع العجز لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومن مات وهو في طريق حجه فإنه يحج عنه من حيث مات لأن هذا هو قضاء حجه والقضاء يحاكي الأداء.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٢٦): " **يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفا إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل قال ابن المنذر هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره وفي الباب حديث أبي رزين وأحاديث سواه** ". وقال النووي في شرح مسلم (٩/ ٩٨): " **واتفق العلماء علىٰ جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقا** ". وقال ابن بطال في شرح البخاري (٤/ ٥٢٥): " **ولا خلاف في حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، إلا الحسن ابن صالح** ".

وهذا كله في الحج الواجب أما الحج والعمرة المستحبان فمن أي مكان كما قاله أحمد.

وللحاج عن غيره أن يأخذ رزقًا بالإجماع كما حكاه بعض المالكية[1]، وكذا له أخذ الأجرة والجعالة[2]على أصح القولين لحديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جعل صداق المرأة أن يعلمها شيئًا من القرآن. أخرجه الشيخان[3].

---

(١) قال الحطاب في مواهب جليل (٢/ ٥٤٦): "**قال في (الذخيرة) قال سند: اتفق مالك والأئمة على الإرزاق في الحج -ثم قال- ولفظ سند في الطراز الذي اتفقت الأمة على صحته أن يكون ذلك رزقة لا أجرة، صححه الكافة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم...**".

(٢) وإن بين الرزق والأجرة فرقًا فالإجارة من المعاوضات أما الرزق من الإحسان فمن يحج مقلبل رزق فليس لازمًا أن يعطى وليس من عقود الإلزام بخلاف الإجارة فيلزم وهو من عقود الإلزام قال القرافي في الفروق (٣/ ٣) في ذكر الفرق بينهما: " **كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة ويظهر تحقيق ذلك بست مسائل: المسألة الأولى. القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعا ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعا بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح لا أنه عوض وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض**".

أما الفرق بين الإجارة والجعالة ما ذكره العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ٣٤٤): "**والفرق بين عقد الجعالة والإجارة، أن الإجارة مع معين بخلاف الجعالة فهو يطلق فيقول: من فعل كذا فله كذا؛ ولهذا صارت عقدا جائزا** ".

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

ولا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم في سفر مباح أو مستحب بالإجماع[1] - حكاه البغوي وأقره ابن حجر[2] وحكاه القاضي عياض وأقره النووي[3]، بخلاف السفر الواجب المأمون الطريق والصحبة كالحج المفروض ففيه نزاع والصواب جوازه؛ لما أخرج البخاري[4] عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتىٰ تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله**» وهذا ليس مجرد خبر، بل خبر عن رضا وإقرار

---

(١) وعن الإمام أحمد رواية في جواز سفر القواعد من النساء بلا محرم مطلقًا. (الإنصاف (٣/ ٤١١).

(٢) قال ابن حجر (٤ / ٩٠): "**وعنه -أي أحمد- رواية أخرىٰ كقول مالك، وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو مخصوص بالإجماع. قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت. وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتىٰ يبلغها الرفقة**".

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٩ / ١٠٤): " **وقد قال القاضي واتفق العلماء علىٰ أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا علىٰ أن عليها أن تهاجر منها إلىٰ دار الاسلام وإن لم يكن معها محرم والفرق بينهما أن اقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشىٰ علىٰ دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج** ".

وكأن المخالف من المتأخرين كبعض الشافعية وهؤلاء محجوجون بالإجماع السابق.

وقال في المجموع شرح المهذب (٧/ ٨٧): " **هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة فيه وجهان وحكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وآخرون من الأصحاب في باب الإحصار وحكاهما القاضي حسين والبغوي والرافعي وغيرهم (أحدهما) يجوز كالحج (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم وكذا نقلوه عن النص لا يجوز لأنه سفر لبس بواجب هكذا علله البغوي** ".

(٤) البخاري (٣٥٩٥).

وامتنان ومثله يفيد الجواز.

وثبت في المحلىٰ[1] أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولیات له ليس معهن محرم، وثبت عند البيهقي[2] عن عائشة قالت: ما كلهن من ذوات محرم، وإذا تبين عدم وجوب المحرم للحج الواجب فإن نفقة المحرم ليس واجبًا عليها.

تنبيه: اشتراط بعض العلماء المتأخرين لجواز سفر المرأة للحج الواجب بلا محرم عدم وجودها للمحرم لم أجده من كلام العلماء الأوليين، بل هم علىٰ قولين إما يجوز مطلقًا أو لا يجوز مطلقًا.

والمحرم زوج المرأة أو من يحرم عليها علىٰ التأبيد لما أخرج مسلم عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو ذو محرم منها**»[3].

ويشترط أن يكون مكلفًا (أي عاقلًا بالغًا)؛ لأنه إذا لم يكن بالغًا لا يقوم بنفسه، ولا يعتد بتصرفاته المالية، كالبيع فكيف يقوم بغيره وتخرج معه المرأة كما قاله أحمد.

---

(١) المحلىٰ (٥/ ٢٠) من طريق سعيد بن منصور.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٣٧٠).

(٣) مسلم (١٣٤٠).

باب المواقيت

المواقيت نوعان: زمانية ومكانية:

النوع الأول: المواقيت المكانية:

وهي خمسة مذكورة في حديث ابن عباس في الصحيحين[1] أن النبي ﷺ وقت:

١- لأهل المدينة ذا الحليفة، وهي التي تسمىٰ أبيار علي.

٢- ولأهل الشام الجحفة، وهي التي تسمىٰ برابغ.

٣- ولأهل نجد قرن المنازل، وهي التي تسمىٰ بالسيل الكبير والسيل الصغير.

٤- ولأهل اليمن يلملم، وهي التي تسمىٰ بالسعدية.

هنّ لهنّ ولمن أتىٰ عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج أو العمرة

٥- ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتىٰ أهل مكة من مكة، وقد أجمع أهل العلم عليه إلا مجاهدًا فإنه خصه بمكة قاله ابن حجر[2]. فمَن دون الميقات فيُحرم

(١) البخاري (١٥٢٦) مسلم (١١٨١).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٣ / ٤٥٣): " عند قول رسول الله ﷺ: (فمن حيث أنشأ) أي: فميقاته من حيث أنشأ الإحرام؛ إذ السفر من مكانه إلىٰ مكة وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكة ".

من البلد التي أنشأ فيها نية الإحرام، ولا يجوز له أن يجاوزها إلا بإحرام، ويُحرم من أي موضع شاء من بلده، كما قال النبي ﷺ: «**حتىٰ أهل مكة من مكة**»، فلم يحدد مكانًا وإنما علق بالبلد.

أما ذات عرق فهو ميقات لأهل العراق، وهي التي تسمىٰ الضربية، وقد وقته عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمحاذات مع ميقات قرن المنازل وليس مستقلًا كما أخرجه البخاري[1]، وقد أجمع العلماء عليه كما أفاده الشافعي وابن عبد البر وابن الجوزي والنووي[2].

ومن كان دون المواقيت فإنه يحرم من مكانه لما تقدم من قول رسول الله ﷺ:

(١) البخاري (١٥٣١).

(٢) قال الشافعي في (الأم):" **لم يثبت أن النبي ﷺ حد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس** ".

قال أبو عمر في التمهيد – (١٥ / ١٤٠): " **كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته والعقيق أحوط وأولىٰ عندهم من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع** ".

وفي شرح النووي علىٰ مسلم (٨ / ٨٦): " **قوله فىٰ حديث جابر (ومهل أهل العراق من ذات عرق) هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع علىٰ أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن فىٰ معناهم** ".

وذكر ابن تيمية في (شرح العمدة) (٢ / ٣٠٨): "**وذهب أبو الفرج بن الجوزي وغيره من أصحابنا إلىٰ أن ذات عرق إنما ثبتت بتوقيت عمر –رضي الله عنه– اجتهادًا، ثم انعقد الإجماع علىٰ ذلك؛ لما روىٰ ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وإنه جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، قال: فحد لهم ذات عرق. رواه البخاري**".

«**فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**»، إلا أن المعتمر لا يحرم من الحرم، بل من الحل كما أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر بعائشة من التنعيم لأنه أدنىٰ الحل لا لمزية فيه، وحكىٰ الإجماع علىٰ أن الإحرام بالعمرة يجب أن يكون من الحل: ابن قدامة والمحب الطبري[1]؛لما ثبت عند ابن أبي شيبة[2] عن ابن عباس أنه قال لأهل مكة: فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي.

إلا أن من أحرم انعقد إحرامه وعليه دم؛ لأنه كمن ترك الإحرام من ميقاته فغاية ما في الأمر أنه ترك واجبًا فعليه دم.

ومن مر بمكان لا ميقات فيه وحاذىٰ الميقات فإنه يحرم لقول عمر: **فانظروا حذوها من طريقكم**. أخرجه البخاري[3]، والمراد بالمحاذاة النظر لمقدار المسافة من الميقات المراد محاذاته إلىٰ مكة كما قرره العلماء.

ولا يجوز لأحد تجاوز هذه المواقيت من غير إحرام إذا كان مريدًا الحج أو العمرة سواء كان من أهلها أو من غيرهم ممن يمر بها لقوله ﷺ: «**ولمن أتىٰ عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج أو العمرة**».

---

(١) قال في (المغني) (٥ / ٥٩): "**أهل مكة ومن كان بها سواء كان مقيما بها أو غير مقيم لأن كل من أتىٰ علىٰ ميقات كان ميقاتا له وكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافًا**". وقال المحب الطبري: إنه لا يعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣١).

(٣) البخاري (١٥٣١).

ومن أراد تجاوز الميقات فله حالتان:

الأولىٰ/ لا يريد دخول الحرم، فهذا لا يلزمه الإحرام بلا خلاف. قاله ابن قدامة[١].

الثانية/ يريد دخول الحرم، فهذا إما أنه يريد الحج أو العمرة فيجب عليه الإحرام لما تقدم من حديث: «**هنّ لهنّ ولمن أتىٰ عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج أو العمرة**».

أو أنه لا يريد الحج أو العمرة فهذا أيضًا يجب عليه الإحرام لما ثبت عن عبد الله بن عباس أنه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم. أخرجه ابن أبي شيبة[٢] والشافعي[٣]. والبيهقي[٤] وصححه[٥] أنه كان يقول: ما يدخل أحد مكة من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام، وذكر ابن تيمية في شرح العمدة أنه لا مخالف له من الصحابة[٦].

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣ / ٢٥٣): " **فصل فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلىٰ قسمين أحدهما لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه ه فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف ولا شيء عليه في ترك الإحرام وقد أتىٰ النبي ﷺ وأصحابه بدرا مرتين وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذي الحليفة فلا يحرمون ولا يرون بذلك بأسا** ".

(٢) مصفن ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٨).

(٣) مسند الشافعي (ص ١١٦).

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٢٨٩).

(٥) صححه البيهقي في مختصر الخلافيات (٣/ ٢٣٢) وجوَّد إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٠).

(٦) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح العمدة (٢ / ٣٤٢): " **لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم رواه سعيد والاثرم وفي رواية قال لا يدخلن أحد من الناس مكة من أهلها ولا من غيرهم غير حرام رواه حرب ولا يعرف له مخالف** ".

وكان يفتي به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[1].

إلا أن من يكثر الذهاب إلىٰ مكة في اليوم والليلة فإنه لا يجب عليه الإحرام حكاه ابن عبد البر إجماعًا[2] فكل من يدخل مكة يوميًا لا يجب عليه الإحرام، كما أبانه الإمام أحمد وأخرج عبد الرزاق[3] بإسناد صحيح عن عطاء أنه كان يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير إهلال، وما ثبت في الموطأ[4] أن ابن عمر أقبل من مكة حتىٰ إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام لا يعارض ما تقدم نقله عن ابن عباس؛ لأنه كان دون الميقات والبحث فيمن تجاوز الميقات إلىٰ الحرم.

ومن جاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم فلا دم عليه من غير خلاف قاله ابن قدامة[5]

---

(١) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٥/ ٢١٥)، " **وقوله "ممن أراد الحج والعمرة" يحتج به من يذهب إلىٰ أن مريد تجارة أو زيارة الأرحام لا يلزمه إحرام. والمعروف لزوم ذلك، لزوم كل مريد مكة بحج أو عمرة أو غير ذلك** ".

(٢) قال ابن عبد البر في (التمهيد) ٦/ ١٦٤: " **لا أعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف إلىٰ مكة ويكثره في اليوم والليلة – أنهم لا يؤمرون بذلك، لما عليهم فيه من المشقة، ولو ألزموا الإحرام لكان عليهم في اليوم الواحد ربما عمر كثيرة، وقد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير إحرام، وذلك أنه خرج منها ثم خوف، فانصرف بغير إحرام، فمثل هذا وشبهه رخص له** ".

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٦٥) من طريق عبد الرزاق.

(٤) موطأ مالك رواية الحسن (ص ١٥٥).

(٥) قال ابن قدامة (٥ / ٦٩): " **فإن رجع إليه، فأحرم منه، فلا شيء عليه. لا نعلم في ذلك خلافًا وبه يقول** =

ومن أحرم قبل الميقات فيكون محرمًا بلا خلاف قاله ابن المنذر وابن قدامة والنووي[1]، وثبت عن جمع من الصحابة الإحرام قبل الميقات كابن عمر فإنه أحرم من بيت المقدس أخرجه ابن أبي شيبة[2] وصححه ابن المنذر[3].

وإن كان خلاف الأفضل، ومن كان في طائرة فله أن يحرم من أول إقلاعها قبل محاذاة الميقات خشية أن يتجاوز الميقات لنوم أو غير ذلك ولا يكون في حقه مكروهًا؛ لأن الكراهة ترتفع مع الحاجة.

النوع الثاني/ المواقيت الزمانية:

وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، كما علقه البخاري جازمًا به عن ابن عمر[4]، ومن أحرم قبل أشهر الحج فلا ينعقد لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ

=

جابر بن زيد، والحسن، وسعيد بن جبير، والثوري وغيرهم، لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه، فلم يلزمه شيء، كما لو لم يتجاوزه ...".

(١) قال ابن قدامة (٥ / ٦٥): " لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرمًا، تثبت في حقه أحكام الإحرام. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ".

قال النووي في (المجموع) ٧/ ٢٠٥: "فأجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة ومن بعدهم علىٰ أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه، وحكىٰ العبدري وغيره عن داود أنه قال: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات، وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٠٢) " قال ابن المنذر وثبت أن ابن عمر أهل من إيليا وهو بيت المقدس ".

(٤) البخاري (٢ / ١٤١).

مَّعۡلُومَٰتٌۚ﴾ [البقرة: ١٩٧] ولقوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ فقد خص الفرض فيهن. وإن فعل وأحرم قبل أشهر الحج صار إحرامه عمرة، وبه أفتىٰ عطاء أخرجه البيهقي[1].

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٤/ ٥٦١) عن عطاء قال: **من أحرم بالحج في غير أشهر الحج جعلها عمرة.**

باب الإحرام

الإحرام: نية الدخول في النسك، ولا يجب معه التلبية أو سوق الهدي.

مستحباته ثمانية:

المستحب الأول/ الاغتسال: لأمر رسول الله ﷺ أسماء بنت عميس بالاغتسال، وكانت نفساء كما أخرجه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، فدل هذا علىٰ استحبابه، وأن المراد منه التنظيف لا رفع الجنابة وإلا لما انتفعت بالاغتسال، وثبت عن ابن عمر أنه كان ربما يغتسل وربما توضأ أخرجه ابن أبي شيبة[2]، ففي ترك ابن عمر الاغتسال أحيانًا دليل علىٰ أن الأمر في حديث أسماء بنت عميس ليس للوجوب وللإجماع[3] الذي حكاه ابن المنذر؛ وفعل ابن عمر للوضوء يدل علىٰ استحباب التيمم بدلًا عن الوضوء إذا لم يجد الماء، وإحرام النفساء مجمع علىٰ صحته وكذلك اغتسالها مستحب كما قالهما النووي[4].

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢١٢) " **قال ابن المنذر في الأشراف أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن الإحرام بغير غسل جائز قال وأجمعوا علىٰ أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روي عن الحسن البصري** ".

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٨ / ١٣٣): " **وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما** =

المستحب الثاني/ التنظيف بأخذ الشعر وقلم الأظافر: لعل استحباب هذا يؤخذ من استحباب الغسل فإنه من جملة التنظف، ولئلا يحتاج إليه المحرم حال إحرامه فإنه محظور عليه، وذكر المحب الطبري[1] أن سعيد بن منصور روىٰ عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدِّوا ثم يلبسون أحسن ثيابهم.

المستحب الثالث/ التطيب: أخرج الشيخان عن عائشة قالت: **" كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت "**[2].

وهذا عام يشمل البدن والثياب واشتراط ألا تخلع الثياب المطيبة وتلبس مرة أخرىٰ لم أر عليه دليلاً واضحًا.

المستحب الرابع/ التجرد من المخيط: والمراد قبل نية الإحرام أما مع نية الإحرام فواجب، والدليل أن رسول الله ﷺ تجرد قبل نية الإحرام وهو ما ثبت في البخاري[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أن النبي ﷺ لبس إحرامه بالمدينة، وادَّهن، وتطيَّب، وأَهَلَّ بذي الحُلَيفة**، والمراد بالمخيط ما خيط علىٰ مقدار العضو كالقميص والسراويل لا ما فيه خيط كما يظن بعض العامة.

= للإحرام وهو مجمع علىٰ الأمر به ".

(١) القرىٰ لمقاصد أم القرىٰ (ص ١٦٢).

(٢) البخاري (١٥٣٩) مسلم (١١٨٩).

(٣) البخاري (١٥٤٥).

المستحب الخامس/ الإحرام في إزار ورداء أبيضين نظيفين والنعال والدليل علىٰ الإحرام في إزار ورداء فعله ﷺ فقد أخرج البخاري عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع علىٰ الجلد[(١)].

ودليل استحباب الإحرام بنعال ما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين**»[(٢)]، وقد ذكر النووي عن ابن المنذر أن الإحرام في الإزار والرداء والنعلين مجمع علىٰ استحبابه[(٣)].

ودليل استحباب اللباس الأبيض الأدلة العامة في استحباب لباس البياض كما ثبت عند الخمسة إلا النسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم**» ولم أر أحدًا خالف في استحباب كونهما

---

(١) البخاري (١٥٤٥).

(٢) البخاري (١٨٤٣) مسلم (١١٧٧).

(٣) قال النووي في المجموع (٧/ ٢٢٣): " **السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين هذا مجمع علىٰ استحبابه كما سبق في كلام ابن المنذر** "، وكلام ابن المنذر الموجود في الأوسط ليس صريحًا في حكاية الإجماع. قال أبو بكر ابن المنذر: " **ثبت أن رسول الله ﷺ قال (وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين) قال وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون يلبس الذي يريد الإحرام إزارا ورداء** ". هذا نص كلام ابن المنذر -والله أعلم-.

أبيضين فمن خالف فهو مطالب بسلف معتبر.

ودليل استحباب الثوبين النظيفين استحباب التنظف والاغتسال للإحرام، وخلع الإحرام وغسله جائز.

مسألة/ إذا لم يجد المحرم النعلين عند إحرامه ومعه خفان جاز لبسهما بلا فدية في هذه الحال فحسب ولا يشترط قطع الخفين أسفل الكعبين؛ لقول ابن عباس سمعت النبي يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ فقال ﷺ: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم**»، وهو متأخر عن حديث ابن عمر والذي فيه: «**ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**»، فلو كان القطع واجبًا لأمر به النبي ﷺ بعرفة لا سيما والسامعون كثيرون وهم غير الأوائل قطعًا وفيهم الأعراب وغيرهم.

المستحب السادس/ الصلاة للإحرام: تستحب للإحرام ركعتان أو يكفيه بعد فريضة لما أخرج البخاري عن ابن عمر عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ بوادي العقيق: «**أتاني الليلة آتي من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**»[1].

وجه الدلالة: الأمر بالصلاة لأجل الإحرام لا المكان كما يظنه بعضهم؛ وذلك أن رسول الله ﷺ كان موجودًا بهذا الوادي وقد صلىٰ به قبل عدة صلوات،

(١) البخاري (١٥٣٤).

وفي البخاري كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا أراد الخروج إلىٰ مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل[1]، وعلىٰ هذا المذاهب الأربعة وأئمتها، علمًا أن في كلام النووي والقاضي عياض وابن جماعة والحطاب المالكي ما يفيد الإجماع علىٰ استحبابها[2].وقد كان يفتي بها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

---

(١) البخاري (١٥٤٥).

(٢) قال النووي في المجموع (٧/ ٢٣٢): " **يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذه الصلاة مجمع علىٰ استحبابها** ". وذكر ابن جماعة في (هداية السالك) ٢/ ٤٩٦ الاتفاق علىٰ استحباب سنة الإحرام. وقال القاضي عياض في (شرح مسلم) (٤ / ١٧٩): "**الركعتان قبل الإحرام مشروعة وسنة في الإحرام عند الكافة، أن يكون بإثر صلاة، واستحب مالك أن يكون بإثر صلاة ركعتا نفل فأكثر، كما جاء عنه عليه السلام واستحب الحسن إثر صلاة فرض؛ لأنه روي أن هاتين الركعتين اللتين صلىٰ عليه السلام كانتا صلاة الصبح، والأول أظهر، فإن أهلَّ إثر صلاة فرض أجزأه عند مالك وغيره، ولا دم عليه إن أحرم بغير إثر صلاة**". وقال في مواهب الجليل في شرح وقال في مختصر الشيخ خليل (٧ / ٤٣): " **وعلم من هذا أنه لا يركع عنه الإحرام بلا خلاف؛ لأن ذلك من سنن الإحرام اتفاقا** ".

(٣) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٥/ ٢١٤).

أما الاغتسال فإذا كان أسهل له إذ اغتسل من البلد قبيل أن يركب الطائرة فلا بأس، لأن الوقت قريب. وأما الركعتان فيصليهما وهو في نفس الطائرة قبيل أن يحاذي الميقات بحيث يتمكن من التجرد من المخيط وارتداء لباس الإحرام وصلاة الركعتين قبل أن يحاذي الميقات. فإذا حاذىٰ الميقات أهل مكة، وإن تمكن من الركوع والسجود في الطائرة فذاك وإلا فيومئ إيماء كراكب السفينة.

المستحب السابع/ يستحب تعيين النسك عند الإحرام فيقول المتمتع: لبيك اللهم عمرة، ويقول القارن: لبيك اللهم عمرة في حجة، ويقول: المفرد لبيك اللهم حجة؛ لما تقدم من حديث عمر بن الخطاب: «**وقل: عمرة في حجة**»، وروىٰ مسلم عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَبَّيْكَ عُمرَة وحَجًا**»[1].

وما شاع عند بعضهم أن المتمتع يقول: لبيك عمرة متمتعًا بها إلىٰ الحج فلم أقف علىٰ دليل يدل عليه، ولم أره مشهورًا عند أهل العلم.

المستحب الثامن/ يستحب التلفظ بالتلبية؛ لما تقدم من حديث عمر؛ ولما روىٰ مسلم عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَبَّيْكَ عُمرَة وحَجًا**»، وللتلبية أحكام يأتي ذكرها -إن شاء الله-.

المستحب التاسع/ يستحب استقبال القبلة عند التلفظ بالنسك أخرج البخاري أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا صلىٰ بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي[2].

المستحب العاشر/ يستحب الاشتراط مطلقًا، وقد ذهب إلىٰ هذا جمع من الصحابة كعمر وعثمان وعليّ وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وصححه عنهم الحافظ ابن حجر[3]، ولم يفرقوا بين من خاف علىٰ نفسه وغيره، بل هو

(١) صحيح مسلم (١٢٣٤).

(٢) بوب البخاري: باب الإهلال مستقبل القبلة.

(٣) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٢): " **وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعليّ وعمار** =

مستحب لكل محرم.

وثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: دخل النبي ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال ﷺ: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**»[1].

وليس الحيض مبيحًا للتحلل لمن اشترط كما هو المعروف عند العلماء الأولين؛ وذلك لأن الحيض أصل لا عارض، وأيضًا لا يقال: إن المشترط إذا مات فقد تحلل فلا يبعث ملبيًا؛ لأنه حبس فإنه لو كان كذلك لما استحب جمهور الصحابة الاشتراط، وكأن المراد بالحبس حبس فيه مشقة يعرض له في حياته فاحتاج للاشتراط لدفع المشقة وهذا لا يقال فيمن مات.

=

وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية ".

(١) البخاري (٥٠٨٩) مسلم (١٢٠٧).

أنواع النسك

الحاج مخير بين أنساك ثلاثة (القران والإفراد والتمتع) وكلها مشروعة بالإجماع، كما حكاه الشافعي وابن عبد البر والقاضي عياض والنووي[1]، ومن

(١) قال الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٥٦٧): " **ثم ما لا أعلم فيه خلافا يدل علىٰ أن التمتع بالعمرة إلىٰ الحج وإفراد الحج والقران واسع كله** ".

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ١٢٦): " **وفي حديث عائشة إفراد الحج وإباحة التمتع بالعمرة إلىٰ الحج وإباحة القران، وهو جمع الحج مع العمرة ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك** ".

وقال في التمهيد (٨/ ٢٠٥): " **وفي حديثه هذا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة من الفقه أن التمتع جائز، وأن الإفراد جائز وأن القران جائز، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم** ".

وقال القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٢٣٩): " **وذهب أبو يوسف إلىٰ أن التمتع والقران سواء، وهو أفضل من الإفراد، مع أنه لا خلاف بين العلماء أن الجميع جائز ومباح** ".

قال ابن قدامة في (المغني) (٥ / ٨٢): " **وأجمع أهل العلم علىٰ جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها** ".

وقال النووي في شرحه علىٰ مسلم (٨/ ١٣٤): " **اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة علىٰ جواز إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد أجمع العلماء علىٰ جواز الأنواع الثلاثة** ".

وقال-أيضًا- (٨ / ١٦٩): " **والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا علىٰ جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة. وإنما اختلفوا في الأفضل منها وقد سبقت هذه المسألة في أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم** ".

نسب إلىٰ ابن عباس وجوب التمتع ففي نسبته نظر وإنما شدد لأن طائفة ظنت عدم مشروعيته من قول أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ويؤكد هذا ما روىٰ مسلم عن مسلم الْقُرِّيِّ قال: "**سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا**"[1].

ومن نسب إلىٰ أبي بكر وعمر النهي عن التمتع مطلقًا ففي نسبته نظر فقد أخرج عبد الرزاق في أمالي آثار الصحابة[2] والبيهقي في سننه[3] بإسناد صحيح عن سالم قال: **سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك تخالف أباك قال إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال أفردوا العمرة من الحج أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله ﷺ قال فإذا أكثروا عليه قال أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر.**

وأخرج ابن أبي شيبة[4] بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: سمعت عمر

(١) مسلم (١٢٣٨).

(٢) أمالي آثار الصحابة (ص ٩٦).

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥ / ٣٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٢٨) هكذا لفظ الأثر كما في النسخة السلفية الهندية.

يقول: " **لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت** ". وأخرج البيهقي[1] بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يقول: " **أن تفصلوا بين الحج والعمرة، وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته** "، فسبب النهي ألا يهجر البيت وهو دعوة الناس للأفضل.

ويصح الإحرام المطلق بأن ينوي إحرامًا مطلقًا ولا يعين نسكًا بالإجماع قاله النووي[2] ثم يحدد بعد ذلك ما شاء أو أن ينوي حجًا بلا تعيين ثم يعين ما شاء.

والتمتع: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم التحلل منها ثم الإحرام بالحج في العام نفسه.

الإفراد: أن يحرم بالحج وحده.

القِران: أن يحرم بهما معًا أو يحرم بالعمرة فيدخل عليها الحج.

وقد أحرم رسول الله ﷺ بنسك القران كما روىٰ ذلك عنه علي بن أبي طالب في مناظرة لعثمان، ثم فعل علي بن أبي طالب القران وهو الجمع بينهما ونسب إلىٰ رسول الله ﷺ أنه أحرم به متفق عليه[3]. وتقدم حديث عمر قال: «**قل:**

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥ / ٧).

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ١٣٥) " **وأمّا الإِطْلاَقُ فَهُوَ أنْ يَنْوِيَ نَفْسَ الإِحْرَام ولا يقصدُ الحَجَّ ولا الْعُمْرَة ولا القِرَانَ فَهُوَ جائزٌ بِلاَ خِلاف** ".

(٣) البخاري (١٥٦٩) مسلم (٢/ ٨٩٧) " **عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع علي، وعثمان رضي الله عنهما بعسفان، فكان عثمان ينهىٰ عن المتعة أو العمرة، فقال علي: «ما تريد إلىٰ أمر فعله رسول الله ﷺ، تنهىٰ عنه؟» فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأىٰ علي ذلك، أهل بهما جميعا** ".

عمرة في حجة»، وهذا نسك القران.

وأفضل هذه المناسك مختلف باختلاف الحال، فمن أنشأ للعمرة سفرًا مستقلًا في غير أشهر الحج، وللحج سفرًا مستقلًا فهذا الإفراد في حقه أفضل من التمتع بسفرة واحدة باتفاق الأئمة الأربعة، والتمتع بسفرتين بأن يسافر سفرة مستقلة للعمرة -ولو في غير أشهر الحج- ثم يسافر سفرة مستقلة أخرىٰ يتمتع فيها بعمرة وحج أفضل من التمتع بسفرة واحدة.

أما من ساق الهدي فالقِران أفضل من التمتع لمن لم يسق الهدي؛ لفعل رسول الله ﷺ، ومن خُيِّر بين سوق الهدي وأن يكون قارنًا أو ألا يسوق الهدي وأن يكون متمتعًا فسوق الهدي أفضل لفعل رسول الله ﷺ، هذا ما قرره ابن تيمية وابن القيم بعد تحقيق بديع[1].

وملخص ما تقدم كالتالي:

١/ من أنشأ للعمرة سفرًا مستقلًا ولو في غير أشهر الحج، وللحج سفرًا مستقلًا، فهذا الإفراد أفضل من التمتع في سفرة واحدة باتفاق المذاهب الأربعة لكن لو تمتع أيضًا فهو أفضل من الإفراد.

٢/ من ساق الهدي فالقران أفضل من التمتع لمن لم يسق الهدي لفعل رسول الله ﷺ.

---

(١) ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٨٥) وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٤١).

٣/ من تعمد سوق الهدي ليقرن أفضل من ألا يسوق الهدي ويتمتع.

وسوق الهدي سنة مؤكدة أعرض عنها أكثر الناس أو كلهم كما قاله النووي وهو أن يسوق الحاج أو المعتمر معه هديه من بلده وهذا أفضل أومن ميقاته أو من غيره كمكة قاله النووي.

ومن أحرم بالعمرة صح له إدخال الحج عليها قبل الطواف بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وابن تيمية[١] وهو فعل عائشة لما حاضت كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **"أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتىٰ دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله ﷺ انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت"**[٢]، وهو فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في البخاري[٣].

---

(١) قال ابن قدامة ٥/ ٣٦٧: " **ولأن إدخال الحج علىٰ العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشيته أولىٰ. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت** ".

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥ / ٢١٥): " **ولا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج علىٰ العمرة ما لم يبتدئ الطواف بالبيت لعمرته هذا إذا كان ذلك في أشهر الحج** ".

قال ابن تيمية (٢٦ / ٨٨): " **وإذا أحرم ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق؛ لأنه التزم أكثر مما كان عليه**".

(٢) البخاري (٣١٦) مسلم (١٢١١).

(٣) البخاري (١٦٤٠).

ولا يشترط أن يكون إدخال الحج علىٰ العمرة قبل الطواف لأنه لا دليل علىٰ ذلك، وما وقع من عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من إدخال الحج علىٰ العمرة قبل الطواف كان وفاقًا وما كان كذلك لم يكن حدًا، وإذا أدخله صار قارنًا بعد أن كان سيكون متمتعًا، ويصح إدخال الحج علىٰ العمرة بلا ضرورة كما هو الشائع عند العلماء خلافًا لبعض المتأخرين، أما إدخال العمرة علىٰ الحج أي التحويل من الإفراد إلىٰ القران فلا يصح عند جماهير أهل العلم لأنه لا دليل عليه والأصل في العبادات الحضر والمنع.

أما القارن الذي لم يسق الهدي والمفرد فالأفضل أن يقلب نسكه إلىٰ عمرة فيتمتع كما أمر رسول الله الصحابة بذلك لما انتهوا من طوافهم وسعيهم قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: حتىٰ أتىٰ المروة، ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا، حتىٰ إذا كان آخر طوافه علىٰ المروة، فقال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة**»[1].

أما المفرد والقارن الذي ساق الهدي فلا يصح له التحلل إلىٰ عمرة ليكون متمتعًا بلا خلاف قاله ابن قدامة[2]، وكذلك المتمتع الذي ساق الهدي فلا

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣ / ٤٢١): " **أما إذا كان معه هدي فليس له أن يحل من إحرام الحج ويجعله عمرة بغير خلاف نعلمه** ".

يتحلل، بل يهل بحجه بعد عمرته بلا حلق ويبقىٰ متمتعًا لأن رسول الله ﷺ أمر كل من ساق الهدي ألا يتحلل، ومنهم المتمتع ولم يأمرهم أن يقلبوا نسكهم إلىٰ قران وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. كما ذكره ابن تيمية[1]، ويدل عليه أيضًا عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيدخل فيه المتمتع الذي ساق الهدي، واشترط الحنابلة المجوزون لقلب النسك ألا يكون وقف بعرفة؛ وذلك-والله أعلم-لأنه لم يرد به الدليل، والأصل في العبادات الحظر.

وتحويل التمتع والقران إلىٰ إفراد لا يصح لأنه لا دليل عليه وهو مخالف لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ فإنه لم يتم عمرته.

وملخص ما تقدم ما يلي:

١/ يصح تحويل التمتع إلىٰ قارن بمعنىٰ أن يدخل الحج علىٰ عمرته قبل تحلله.

٢/ يصح تحويل القارن -الذي لم يسق الهدي- والمفرد إلىٰ التمتع.

٣/ لا يصح تحويل القارن إلىٰ مفرد.

٤/ لا يصح تحويل الإفراد علىٰ قران.

٥/ لا يصح تحويل القارن الذي ساق الهدي إلىٰ التمتع.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٤٧٠).

٦/ لا يصح تحويل التمتع إلىٰ الإفراد.

وإذا نسي المتمتع أن يحلق شعره بعد الانتهاء من العمرة ثم أهل بالحج فإنه يكون قارنًا لأنه لا دليل يمنع إدخال الحج علىٰ العمرة بعد السعي، وأيضًا لا دم عليه لأنه لا دم علىٰ إدخال الحج علىٰ العمرة لجوازه ولأنه لم يفعل محظورًا ولم يترك واجبًا كما قرره ابن قدامة[١] وغيره، والقول أنه يبقىٰ متمتعًا ليس قولًا معروفًا عند الأولين.

والدم واجب علىٰ المتمتع لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وعلىٰ هذا إجماع أهل العلم كما حكاه ابن المنذر والنووي[٢]، والقارن عليه دم بالإجماع كما حكاه ابن قدامة[٣] والقارن في لغة الصحابة يسمىٰ متمتعًا. وأخرج ابن حزم[٤] بإسناد صحيح أن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل بين الحج

(١) «المغني» (٥/ ٢٤٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٧ / ١٨٣): " قال ابن المنذر أجمع العلماء علىٰ أن من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج مريدا للمقام بها ثم حج من مكة انه متمتع يعني وعليه الدم ". وقال ابن قدامة في المغني (٣ / ٥٠٠): " وجوب الدم علىٰ المتمتع في الجملة وأجمع أهل العلم عليه قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها وحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد ".

(٣) المغني - (٣ / ٤٩٧): " وليس في عمل القارن زيادة علىٰ عمل المفرد ولا نعلم في وجوب الدم علىٰ القارن خلافا إلا ما حكي عن داود أنه لا دم عليه ".

(٤) المحلىٰ بالآثار (٥/ ١٧٨) عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له: إن ابن مسعود يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحب إليّ من شاة؟

والعمرة فعليه بدنة. وقال ابن مسعود: شاة. فهذا يدل أنهما متفقان علىٰ الدم ومختلفان في تحديده.

وهذا الدم دم نسك لا جبران بدليل أن رسول الله ﷺ أكل منه، ولو كان دم جبران لما أكل منه.

ولوجوب دم التمتع خمسة شروط وهي:

١/ ألا يرجع إلىٰ مصره وإن سافر لغيره. ثبت عند ابن أبي شيبة[١] عن ابن عباس أنه سئل عن قوم من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلىٰ المدينة فأقبلوا منها بحج فقال: إنهم متمتعون. فلم يسقط عنهم الدم بمطلق السفر، وأخرج ابن حزم[٢] بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه قال: **إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن رجع فليس متمتعًا.**

٢/ ألا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۗ﴾ وقد حكىٰ الإجماع علىٰ هذا ابن قدامة والماوردي[٣]،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١٥٦).

(٢) المحلىٰ (٥ / ١٦٣).

(٣) قال ابن قدامة في (المغني) (٥ / ٣٥٥): "**ألا يكون من حاضري المسجد الحرام. ولا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب علىٰ حاضر المسجد الحرام، إذ قد نص الله تعالىٰ في كتابه بقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۗ﴾ ولأن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة، فلم يحصل له الترفه بأحد السفرين؛ ولأنه أحرم بالحج من ميقاته، فأشبه المفرد**". وذكر الماوردي في (الحاوي) (٤ / ٤٩): " **أربعة شروط متفق عليها ورابعها: ألا يكون من أهل الحرم، ولا من حاضره...**".

وكل من كان من أهل الحرم -وهو مَن ليس بينه وبين الحرم مسافة تقصر- فهو من حاضري المسجد الحرام؛ لأن الذي يقابل الحاضر المسافر، ومن له منزلان[1] فأكثر متأهل بها وأحدها دون مسافة القصر بخلاف البقية لم يلزمه دم ولو كان إحرامه من البعيد أو كان أكثر إقامته أو إقامة ماله فيه؛ لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام فتشمله عموم الآية.

٣/ أن يحج من العام نفسه، قال ابن قدامة: " **لا نعلم فيه خلافًا إلا قولًا شاذًا عن الحسن** "[2].

٤/ أن يحل من إحرامه بالعمرة قبل ابتداء إحرامه بالحج فإن الإحلال هو الفارق بين القارن والمتمتع، إذا لم يكن ممن ساق الهدي.

٥/ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، نفىٰ الخلاف في هذه المسألة ابن قدامة إلا قولين شاذين[3]، والنظر فيه لوقت الإحرام لا لوقت الطواف، فإن أحرم في

---

(١) قال في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥١):" **من له منزلان متأهل بهما: أحدهما دون مسافة القصر والآخر فوقها ـ أو مثلها لم يلزمه دم ولو كان إحرامه من البعيد أو كان أكثر إقامته أو إقامة ماله فيه لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام**".

(٢) المغني (٣/ ٤١٣).

(٣) قال ابن قدامة (٥ / ٣٥٣): "**ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة، وحل منها قبل أشهر الحج أنه لا يكون متمتعًا إلا قولين شاذين، أحدهما عن طاوس، أنه قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتىٰ الحج فأنت متمتع. والثاني عن الحسن أنه قال: من اعتمر بعد النحر فهي متعة. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا قال بواحد من هذين القولين**". وبنحوه قال ابن عبد البر في (الاستذكار) (١١ / ٢٢١).

أحد أشهر الحج فهو متمتع مع باقي الشروط، واستدل الإمام أحمد لذلك بأثر لجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وإذا استوىٰ علىٰ راحلته لبىٰ كما أخرج البخاري عن أنس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ لما ركب راحلته واستوت به أهلَّ[2]، وهذا ما كان يفعله ابن عمر، كما ثبت عنه في الموطأ[3] ويفعل ذلك مستقبلًا القبلة كما في البخاري أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا استوت به استقبل القبلة قائمًا ثم يلبي[4].

ويستحب قبل التلبية أن يحمد الله ويسبح ويهلل ويكبر كما في البخاري من فعل ابن عمر[5]. وصفة التلبية: **" لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك "**، أخرجه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والبخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢١٨)، **" قال سألت أبي عن العمرة في الشهر الذي يهل فيه قال في الشهر الذي يحرم فيه علىٰ حديث جابر بن عبد الله "**.

(٢) البخاري (١٥٤٦) (١٥٥٢).

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن يحيىٰ (ص ٢٢٨) وفي طبعة محمد بن حسن الشيباني أنه من رواية ابن عمر عن عمر والظاهر أنه خطأ مخالف للروايات الأخرىٰ، وأيضا في صحيح البخاري (٢/ ١٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**أَهَلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة**».

(٤) البخاري (١٥٥٣).

(٥) فيه حديث صحيح البخاري (٢/ ١٣٩) عن أنس رضي الله عنه، قال: " صلىٰ رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتىٰ أصبح، ثم ركب حتىٰ استوت به علىٰ البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة.

(٦) البخاري (١٥٤٩) (١٥٥٠) (١٥٧٠) (٥٩١٥) مسلم (١١٨٤) (١٢١٨).

ويتعلق بالتلبية مسائل:

الأولىٰ: أن له أن يزيد علىٰ التلبية، وإن كان الأفضل أن يلبي بما لبىٰ به رسول الله ﷺ، لكن قد ينوع الملبي للتنشيط فقد ثبت عن غير واحد من الصحابة كعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال المسور بن مخرمة: **"كانت تلبية عمر** – ثم ذكر كالتلبية في حديث جابر – ثم زاد: **لبيك مرغوبًا أو مرهوبًا، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن"** رواه ابن أبي شيبة[1]، وروىٰ الإمام مسلم أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يزيد: **" لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل "**[2].

الثاني: إكثار التلبية واستدامتها: ثبت عند الترمذي[3] عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مسلم يلبي إلا لبىٰ عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتىٰ تنقطع الأرض من هاهنا وهنا**»، جود إسناده ابن مفلح[4].

الثالثة: يرفع صوته بالتلبية: أخرج البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **" صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا "**[5]، وتستحب التلبية حتىٰ في الأمصار والمساجد سواء

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٤١).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٨٠).

(٤) المبدع (٣/ ١٢٣) الفروع (٥/ ٣٩٢).

(٥) البخاري (١٥٤٨).

بمكة أو خارجها لعوم الأدلة في التلبية ولا مخصص.

الرابعة: تستثنىٰ المرأة من استحباب رفع الصوت لما ثبت عند الدارقطني[١] عن ابن عمر أنه قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية. وحكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ أن السنة في حق المرأة ألا ترفع صوتها[٢]، ولا يخالف ذلك ما أخرج ابن أبي شيبة[٣] بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: " **خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال من هذا قالوا عائشة اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته** "؛ لأنه قد يحمل علىٰ أنها رفعته بلا تقصد فسمعه معاوية حتىٰ لا يتعارض فعلها مع قول ابن عمر ومع الإجماع.

الخامسة: يتأكد استحباب التلبية إذا تغيرت الأحوال، كإذا علا شرفًا وهبط واديًا واستقلت بالرجل راحلته ولقي بعضهم بعضًا؛ لما أخرج ابن أبي شيبة[٤] بإسناد صحيح عن خيثمة قال: " **كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة وإذا استقلت بالرجل راحلته وإذا صعد شرفًا وإذا هبط واديًا وإذا لقي بعضهم بعضًا** "، فهذا الأثر يدل علىٰ تأكد استحباب التلبية إذا تغيرت الأحوال.

---

(١) سنن الدار قطني (٣/ ٣٦٥).

(٢) الاستذكار (٤/ ٥٦): " وأجمع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٣١).

تنبيه: تكون التلبية دبر الصلاة للمحرم بأن يقدم التلبية علىٰ الاستغفار وأذكار الصلاة.

السادسة: يقطع المعتمر التلبية حين يفتتح الطواف، كما ثبت عند الدارقطني[1] عن ابن عباس، وهذا مقدم علىٰ ما أخرج البخاري عن ابن عمر[2] من أنه يقطعه عند دخول الحرم؛ لأن عند ابن عباس زيادة علم؛ ولأنه مبنيٌّ علىٰ أصلٍ مرجوح عند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو عدم التلبية بالحرم، وهذا الأصل مخالف لفعل رسول الله ﷺ في الحج وهو أنه استمر يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة.

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٥٠) عن ابن عباس قال: «**لا يمسك المعتمر عن التلبية حتىٰ يفتتح الطواف**».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٤) كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**إذا دخل أدنىٰ الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوىٰ، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل**»، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.

باب محظورات الإحرام

الأصل في الأشياء أنها ليست محظورات إلا بدليل وهي تسعة:

المحظور الأول/ حلق الشعر: أما شعر الرأس فلقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ ولحديث كعب بن عجرة قال: حملت إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي فقال رسول الله ﷺ: «**لعلك آذاك هوامك؟**» قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة**» وفي لفظ: «**أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر**»، وعليه الإجماع كما حكاه ابن المنذر[1].

وبقية شعر الجسد يلحق به لما ثبت عند ابن جرير[2] عن ابن عباس وعند ابن أبي شيبة[3] عن مجاهد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ قالا: **الحلق وأخذ الشوارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط**، وقد قال الإمام أحمد: **لا أعلم أحدًا فرَّق بينهما.**

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٤٩-٥٠): " **وأجمعوا علىٰ أن المحرم ممنوع من حلق رأسه وجزه وإتلافه بجزة أو نورة وغير ذلك** ".

(٢) تفسير الطبري (١٨ / ٦١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٩).

ثم إن سبب ذكر الآية للرأس في قوله: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ هو الأغلب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وذِكره في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسبب، ومثله لا مفهوم له.

وإذا أزال شعرة واحدة ففيها مد، وشعرتين ففيها مدان وروي عن عطاء[1]، أما ثلاث شعرات ففيها دم، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة[2] عن عطاء أنه قال: "**في ثلاث شعرات دم الناسي والمتعمد سواء**"، وهذا الدم فدية أذىٰ مخير فيه بين ثلاثة كما دل عليه حديث كعب بن عجرة، وقص بعض الشعرة كالشعرة الكاملة وذكر الحلق في الآية من باب الغالب.

وغسل الشعر جائز كما أخرج الشيخان عن ابن عمر أنه كان يبيت بذي طوىٰ[3] ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ، فدل علىٰ جواز الاغتسال للمحرم.

واستعمال الخِطمي[4] والسدر جائز لما ثبت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٩٨) وفي إسناده الزنجي وقد وثقه ابن معين في رواية، ويتساهل في الآثار مالا يتساهل في الأحاديث لاسيما والزنجي فقيه وقد رواه عنه الشافعي، والأثر هذا أقوىٰ ما رأيته من الآثار في هذه المسألة فهو ثابت عنه إن شاء الله.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٧).

(٣) قال ابن بسام رَحِمَهُ اللَّهُ في توضيح الأحكام (٤/ ١٣٥): "**قال النووي هو موضع عند باب مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهر.**

قلت: ولا تزال بئر طوىٰ موجودة في جرول أمام مستشفىٰ الولادة. وهذا التحديد من النووي شامل للمناطق الثلاث: الزاهر والعتيبية وشمالي جرول".

(٤) مختار الصحاح (ص: ٩٣): "**و(الخطمي) بالكسر الذي يغسل به الرأس. قلت: ذكر في الديوان أن في**

الصحيحين أنه قال فيمن مات محرمًا: «**اغسلوه بماء وسدر**»[(١)].

والفدية علىٰ من أزال شعره بقصد سواء كان متعمدًا أو ناسيًا، وتقدمت فتوىٰ عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أما من لم يتعمَّد وإنما سقطت تبعًا كمن مشَّط شعره، فلا فدية عليه؛ فإنه يُغتفر تبعًا ما لا يغتفر أصلًا، لذا أجاز جمعٌ من الصحابة كعائشة وابن عمر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حَكَّ الشعر، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة[(٢)] أن ابن عباس سئل: أحك رأسي وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جمعًا فحك بهما رأسه، وحكىٰ الإجماع النووي[(٣)].

المحظور الثاني/ تقليم الأظافر[(٤)]، وتقدم أثر ابن عباس ومجاهد في تفسير: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ وحكىٰ الإجماع علىٰ أنه محظور ابن المنذر وابن

=

الخطمي لغتين فتح الخاء وكسرها".

تاج العروس (٣٢/ ١١٦): "و(**الخطمي**) بالكسر، وعليه اقتصر الجوهري (ويفتح)، وقال الأزهري: **هو بفتح الخاء، ومن قال بالكسر فقد لحن: (نبات) يغسل به الرأس، ومنه الحديث: " أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ".**

(١) البخاري (١٢٦٥) مسلم (١٢٠٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٤٨) "**(وأما) حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافا في إباحته بل هو جائز وقد حكىٰ ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري وأصحاب... وأحمد وإسحق وبه قال ابن المنذر، ولم يذكر فيه خلافا لكن قالوا برفق لئلا ينتف شعر والله أعلم ".**

(٤) والقول بأنه ليس محظورًا قول شاذ محدث لا يجوز لمخالفته الآثار والإجماع.

قدامة[1]، وما انكسر من الظفر فيُرخَّص في إزالته، قال ابن عباس: " **إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه** " أخرجه ابن أبي شيبة[2] بإسناد صحيح، وأخرج عن عطاء[3] بإسناد صحيح أنه قال: " **إذا انكسر ظفره قلمه من حيث انكسر، وليس عليه شيء، فإن قلمه من غير إن ينكسر فعليه دم** ".

وما أُزيل من الظفر لحاجةٍ ففيه دم؛ لأن الآية صريحة فيمن له عذر، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما تقدم من مباحث في الشعر فهو في الأظفار كذلك، ولا بأس بالأخذ من البشر والجلد لعدم الدليل علىٰ منع المحرم منه.

المحظور الثالث/ تغطية رأس الذكر بملاصق، لما روىٰ الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «**لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران، ولا الورس**»، وما أخرج الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته قال النبي ﷺ:

(١) حكىٰ الإجماع ابن المنذر في كتاب (الإجماع) (ص ٤٢-٤٤) فقال: " **وأجمعوا علىٰ أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره** ". وقال ابن قدامة في المغني - (٣ / ٥٣١):" **قال ابن المنذر وأجمع أهل العلم علىٰ أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره**".

(٢) مصنف ابن ابي شيبة (٣/ ١٣٢).

(٣) مصنف ابن ابي شيبة (٣/ ١٣٢) وهذا اللفظ من الطبعة السلفية.

«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبيًا».

وحكىٰ الإجماع ابن المنذر وابن قدامة[١]، وليس محظورًا علىٰ الأنثىٰ بالإجماع، قاله ابن المنذر[٢]، ويدل علىٰ ذلك هديُ النساء العمليّ في عهد النبوة.

والأُذنان من الرأس لما ثبت عن ابن عمر أنه قال: **" الأذنان من الرأس "**[٣] فعلىٰ هذا لا تغطىٰ الأذنان، ويُكره للمحرم أن يستظل في المَحْمِل[٤] لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا مُحْرِمًا قَدِ اسْتَظَلَّ فَقَالَ: ضَحِّ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ"**[٥]، وليس للتحريم لأن مقتضىٰ تعليله ألا يستر بثوب ولا خباء وكلاهما جائزان، ففي صحيح مسلم من حديث أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **"حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ**

---

(١) قال ابن المنذر (الإجماع) (ص ٤٤): " **وأجمعوا علىٰ أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه** ". ونقل الإجماع ابن قدامة (٥/ ١٥١) مقرا له ثم قال: " **والأصل في ذلك نهي النبي ﷺ عن لبس العمائم والبرانس وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: (لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) علل منع تخمير رأسه ببقائه علىٰ إحرامه، فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك** ".

(٢) نقله ابن قدامة عنه وأقره في المغني (٣/ ٣٠٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ١١).

(٤) البناية شرح الهداية (٤/ ١٨٨): (والمحمل) ش: بفتح الميم الأولىٰ وكسر الثانية، وفي " المغرب " بالعكس أيضًا وهو الهودج الكبير.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢٥٣).

النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ"[(١)]، أما الاستظلال بخيمة أو شجرة أو بيت فهذا جائز بالإجماع[(٢)].

وفي حديث جابر في صحيح مسلم[(٣)] أن رسول الله ﷺ أمر بضرب قباء له بنمرة، ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه ولو عند النوم كما أفتىٰ بذلك شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]، ومن حمل متاعًا علىٰ رأسه فليس محظورًا؛ لأن التغطية ليست مقصودة ولا مُرادة وإنما المقصود والمراد الحمل.

وتغطية الوجه للذكور ليس محظورًا علىٰ الصحيح، وقد ثبت في الموطأ[(٥)] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: **" رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف، وقد غطىٰ وجهه بقطيفة أرجوان "**، وزيادة لفظ (الوجه) في حديث الذي وقصته دابته لا تصح كما أفاده الحاكم[(٦)] والبيهقي[(٧)] فيجوز

(١) صحيح مسلم (١٢٩٨).

(٢) قال ابن قدامة (٥/ ١٣١): **" ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء وإن نزل تحت شجرة، فلا بأس أن يطرح عليها ثوبا يستظل به، عند جميع أهل العلم وقد صح به النقل "**. وقال النووي (٧/ ٢٧٩): **" وأجمعوا علىٰ أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز "**. وقال ابن تيمية (٢٦/ ١١١-١١٢): **" وله أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم "**.

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٢/ ١٢٩).

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (١/ ١٤٤).

(٦) كتاب علوم الحديث (ص ١٤٨).

(٧) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٣/ ٥٥١).

للمحرم الذكر لبس الكمامات.

المحظور الرابع/ لبس المخيط للذكر، والأصل في تحريمه نهي المحرم عن لبس القميص والسراويلات، وعلىٰ هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن عبد البر[١] وحكىٰ ابن المنذر وابن عبد البر - أيضًا - الإجماع علىٰ جواز لبس النساء للمخيط[٢]، ويدل علىٰ ذلك هدي النساء العملي في عهد النبوة، ويجوز للمحرم أن يلبس المِنْطَقَة[٣] -الحزام- والهِميان[٤] - وهو ما يشد به الإزار - فقد ثبت عند ابن أبي شيبة[٥] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت عن الهميان

---

(١) قال ابن عبد البر في [الاستذكار (٤ / ١٤)]: " **فَلَا يَجُوزُ لِبَاسُ شَيءٍ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخِطَابِ فِي اللِّبَاسِ الْمَذْكُورِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ** ". وقال ابن المنذر (الإجماع) (ص ٤٤): " **وأجمعوا علىٰ أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس، وأجمعوا علىٰ أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف** ".

(٢) قال ابن عبد البر في [الاستذكار (٤ / ١٤)]: " **لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم ... وأجمعوا علىٰ أن المراد بهذا الذكور دون النساء** ". وقال ابن المنذر في (الإجماع) (ص ٤٤): " **وأجمعوا علىٰ أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس، وأجمعوا علىٰ أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف** ".

(٣) مختار الصحاح (ص: ٣١٣): و(**الْمِنْطَقَةُ**) **الْحِزَامُ وَالْإِقْلِيمُ**. وفي [تاج العروس (٢٦/ ٤٢٣)]: **والمِنْطَقَة كمِكْنَسة: مَا يُنْتَطَقُ بِهِ. والمِنْطَقُ والنِّطاقُ كمِنْبر وكِتاب: كلُّ مَا شُدَّ بِهِ الوَسَط.**

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٧٦): **وَمِنْهُ حَدِيثُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «حَلَّ الْهِمْيَانُ» أَيْ تِكَّة السَّراويل.** وفي [تاج العروس (٤٠/ ٣١٢)]: **الهِمْيانُ، بالكسرِ: شِدادُ السَّراويلِ)؛ كَذَا فِي المُحْكم.**

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٠).

للمحرم؟ قالت: " **أوثق نفسك في حقوتك** "، وعن ابن عباس: " **لا بأس به**"[١].

فبهذا يجوز لبس الساعة باليد، ومن المخيط لبس النقبة[٢] وهو ما كان أعلاه مثل السراويل وهو من أنواع السراويل كما نص عليه أهل اللغة[٣] – وهو الإزار الذي بدأ ينتشر الآن بفتوىٰ بعض أهل العلم وللأسف[٤]– ومن المخيط لبس الأقبية ولو لم تدخل اليدان وهي كعباية الرجل إذا وضعت علىٰ الكتف بلا إدخال يدين فإنها مخيط تلبس عادة علىٰ هذه الهيئة ومثله –والله أعلم– لبس المداس التي تغطي مقدمة القدم.

والمحرم الذي لم يجد النعلين فله أن يلبس الخفين ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل لما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين**»[٥]، وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك كما حكاه ابن قدامة[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٠) قال أبو بكر قال: نا وكيع، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن عطاء، عن ابن عباس قال في لبس الهميان: «**لا بأس به**».

(٢) يسمىٰ بإحرام التنورة.

(٣) تاج العروس (٢/ ١٠): هو النقبة، وهو سراويل بلا رجلين، وانظر: لسان العرب (١/ ٢٠٦).

(٤) وهي زلة لا يتابع عليها.

(٥) البخاري (١٣٤) مسلم (١١٧٧).

(٦) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨١): " **لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أن للمحرم أن يلبس السراويل، إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين** ".

المحظور الخامس/ تطيُّب المحرم، والدليل ما أخرج الشيخان عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «**ولا يلبس شيئًا من الثياب مسه الورس ولا الزعفران**»، وهو محظور بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر وابن قدامة وابن حجر(١)، لكن يجوز له استدامة الطيب بأن يتطيَّب قبل الإحرام ثم يستمر عليه؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "**كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**"(٢)، وسواء كان الطيب علىٰ البدن أو الثياب-علىٰ الصحيح- وإعادة لبس الثوب المُطيَّب لا يضر المحرم.

ويحرم علىٰ المحرم أكل وشرب ما به الزعفران وغيره من الطيب، ويحرم عليه الادِّهان به لعموم النهي، ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: «**يتداوىٰ المحرم، بأي دواء شاء إلا دواء فيه طيب**»(٣) ومن ذلك حرمة استعمال الصابون المحتوي علىٰ عطر كما أفتىٰ بذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

---

(١) قال ابن قدامة (٥/ ١٤٠): " **أجمع أهل العلم علىٰ أن المحرم ممنوع من الطيب، وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته (لا تمسوه بطيب) رواه مسلم. وفي لفظ (لا تحنطوه) متفق عليه. فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولىٰ** ". وقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/ ١٢٢): " **وأما الثوب المصبوغ بالورس والزعفران فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم علىٰ ما جاء في حديث ابن عمر هذا** ". وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٥٣): " **أن المرأة كالرجل في منع الطيب إجماعًا** ".

(٢) البخاري (١٥٣٩) مسلم (١١٨٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٧).

(٤) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٥/ ٢٢٥) " **س: الصابون الممسك. ج: هو طيب؛ بل بعضه أحسن من بعض الأطياب المتوسطة** ".

ويحرم علىٰ المحرم تقصُّد شَمّ الطيب كما ثبت عند ابن أبي شيبة[1] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يكره شم الريحان للمحرم، وأخرج الشافعي[2] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل: أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال: لا، ولأنه من مقاصد النهي عن التطيب.

ولا يجوز للمحرم لمس الحجر الأسود إذا كان مُطيَّبًا لعموم الأدلة، وما جاء عن ابن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جواز مَسِّهِ للمحرم فلا يصح[3].

المحظور السادس/ قتل الصيد البري واصطياده، قال تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وعلىٰ هذا الإجماع كما حكاه ابن قدامة والنووي[4]، وصيد البحر جائز بدلالة الآية، والإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن عبد البر[5]، ولا يحرم بحرم ولا بإحرام قتل غير مأكول اللحم لأنه ليس

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٢).

(٢) مسند الشافعي ص ١٤١. وابن ابي شيبة (٣/ ٣٢٢).

(٣) أخرجهما ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩) في إسناد ابن عمر جابر الجعفي وهو ضعيف، وفي إسناد أنس بن مالك صالح بن حيان وهو ضعيف.

(٤) قال ابن قدامة (٥/ ١٣٢): " **لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده علىٰ المحرم. وقد نص الله تعالىٰ عليه في كتابه، فقال سبحانه:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ **[المائدة: ٩٥]، وقال تعالىٰ:** ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ **[المائدة: ٩٦]**".

المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٩٦): " **فأجمعت الأمة علىٰ تحريم الصيد في الإحرام وإن اختلفوا في فروع منه ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة** ".

(٥) الاستذكار (٤/ ١٣١): " **قال أبو عمر أما صيد البحر فحلال للمحرم والحلال بنص الكتاب والسنة** =

صيدًا ولا نافعًا.

وإن دَلَّ محرمٌ حلالًا فصادَ فهو آثمٌ؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء والحسن البصري[1]، بل حكاه ابن حجر إجماعًا[2]، وإن دَلَّ المحرمُ محرمًا علىٰ صيدٍ فصاده فالفدية عليهما؛ لأن الفدية الواجبة في الأصل واحدة فتنقسم بينهما.

ومن صيد لأجله لم يجز له الأكل بخلاف من لم يصد لأجله، فقد ثبت في الموطأ[3] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف، وقد غطىٰ وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي.

وثبت نحوه عند البيهقي[4] عن عمر وأبي هريرة، وعلىٰ هذا يحمل رد الحمار الوحشي الذي أُهدىٰ له ﷺ فيما أخرجه الشيخان عن الصعب بن جثامة أن الرسول ﷺ قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**».

ويحرم عليه إبقاء الصيد في يده حيًا إذا دخل الحرم أو أن يبقيه بعد إحرامه

=

وإجماع الأمة ". وفي [الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٤)]: " **وأجمعوا علىٰ أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشرؤاه** ".

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٦) عنهما كليهما (الحسن وعطاء).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٩): فاتفقوا كما تقدم علىٰ تحريم الإشارة إلىٰ الصيد ليصطاد وعلىٰ سائر وجوه الدلالات علىٰ المحرم.

(٣) موطأ مالك رواية الحسن ص ١٤٤.

(٤) السنن الكبرىٰ (٥/ ٣٠٦).

لما ثبت عند عبد الرزاق[١] عن ابن عباس أنه كان ينهىٰ عن أكل الصيد إذا أدخل الحرم حيًّا.

وأما غير الوحشي من الحيوان فلا يحرم صيده، قال ابن قدامة: " **لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا** "[٢]، فيجوز قتل بهيمة الأنعام وفي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ نحر في الحرم ثلاثة وستين من الإبل[٣].

المحظور السابع/ عقد النكاح، ويحرم علىٰ المحرم أن يَنكِح أو يُنكِح أو يخطب لما أخرج مسلم عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب**»[٤]، ويحرم أن يكون وكيلًا لما ثبت في موطأ مالك[٥] عن ابن عمر أنه قال: "**لا ينكح المحرم ولا يخطب علىٰ نفسه ولا علىٰ غيره**".

ويجوز له أن يحضر عقد النكاح ويشهد عليه لأنه لا دليل علىٰ منعه والأصل الجواز، ومن عقد نكاحًا فلا فدية فيه لأنه بطَلَ ولم يبق شيء.

المحظور الثامن/ الوطء في الفرج، محظور إجماعًا كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والطحاوي والنووي[٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٢٣).

(٢) المغني (٣/ ٤٤٠).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) صحيح مسلم (١٤٠٩).

(٥) موطأ مالك رواية الحسن (ص ١٤٩).

(٦) قال ابن المنذر في [الإجماع (ص ٤٩)]: " **وأجمعوا علىٰ أن المحرم ممنوع من الجماع** ". وفي

والوطء قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف بعرفة فيه خمسة أمور:

١. الإثم لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ...﴾ والرفث هو الجماع، كما ثبت عند عبد الرزاق عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، ولأنه مفسد للحج كما ثبت عن العبادلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم حكموا بفساد الحج -كما سيأتي عنهم-.

٢. فساد الحج. حكىٰ الإجماع علىٰ الفساد قبل الوقوف بعرفة ابن عبد البر[(٢)]، ولو وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فسَدَ حجُّهُ، لعموم فتوىٰ الصحابة الثلاثة الذين أفسدوا الحج، فإنه قد صادف إحرامًا تامًّا بخلاف الوطء بعد التحلل الأول فالإحرام ليس تامًّا.

٣. إتمام الحج الفاسد.

= [الاستذكار (٤/ ٢٥٧)]: " وأجمع علماء المسلمين علىٰ أن وطء النساء علىٰ الحاج حرام من حين يحرم حتىٰ يطوف طواف الإفاضة ". وفي المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٩٠): " وأجمعت الأمة علىٰ تحريم الجماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحًا أم فاسدًا "، وفي شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٠): " وأجمعوا أن الجماع حرام عليه علىٰ حالته الأولىٰ ".

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٧٧).

(٢) الاستذكار - (٤/ ٢٥٨): " وأجمعوا علىٰ أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ومن وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته وعليه قضاء الحج والهدي قابلًا وقضاء العمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك، واختلفوا فيمن وطئ أهله بعد عرفة وقبل رمي جمرة العقبة وفيمن وطئ قبل الإفاضة أيضا وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله ".

٤. قضاؤه من قابل حكىٰ الإجماع ابن المنذر وابن قدامة[١] سواء كان واجبًا أو تطوعًا، ويكون قضاؤه علىٰ الفور إجماعًا، قاله ابن قدامة[٢].

٥. الهدي ببدنة عند فضاء الحج الفاسد من قابل.

والدليل علىٰ هذا ما ثبت عند البيهقي[٣] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **اقضيا نسككما وارجعا إلىٰ بلدكما، فإذا كان عامًا قابلًا فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتوقفا ولا تلتقيا حتىٰ تقضيا نسككما واهديا هديًا** ".

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة – (٣ / ٣١٨): " فإذا أفسده وجب قضاؤه كالمنذور ويكون القضاء علىٰ الفور ولا نعلم فيه مخالفًا "، وفي المغني – (٣ / ٣٢٢): " قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمر ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفا ".

المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٣): "وإن كانت الفاسدة تطوعا، وجب قضاؤها؛ لأنه بالدخول في الإحرام صار الحج عليه واجبا، فإذا أفسده، وجب قضاؤه، كالمنذور، ويكون القضاء علىٰ الفور.

ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن الحج الأصلي واجب علىٰ الفور، فهذا أولىٰ؛ لأنه قد تعين بالدخول فيه، والواجب بأصل الشرع لم يتعين بذلك".

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٣): " ويكون القضاء علىٰ الفور. ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن الحج الأصلي واجب علىٰ الفور، فهذا أولىٰ ".

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٢٧٣).

وثبت عند ابن أبي شيبة[1] والبيهقي وصححه[2] عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: أتىٰ رجل ابن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار له إلىٰ عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل. قال شعيب: فذهبت معه فسأله فقال: بطل حجه، فقال: فيقعد؟ قال: لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدىٰ، فرجعا إلىٰ عبد الله بن عمرو فأخبراه فأرسلنا إلىٰ ابن عباس، قال شعيب: فذهبت إلىٰ ابن عباس معه فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قال. قال ابن قدامة: ولا مخالف لهم من الصحابة[3].

وذكر ابن تيمية أنه إجماع الصحابة[4]. وثبت تحديد الهدي بالبدنة عن ابن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١٦٤).

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٢٧٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٣): "وجملة ذلك أن الحج لا يفسد إلا بالجماع، فإذا فسد فعليه إتمامه، وليس له الخروج منه. روي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس - رضي الله عنهم - وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

وقال الحسن، ومالك: يجعل الحجة عمرة، ولا يقيم علىٰ حجة فاسدة. وقال داود: يخرج بالإفساد من الحج والعمرة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

ولنا، عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا، ولأنه معنىٰ يجب به القضاء، فلم يخرج به منه، كالفوات، والخبر لا يلزمنا؛ لأن المضي فيه بأمر الله، وإنما وجب القضاء؛ لأنه لم يأت به علىٰ الوجه الذي يلزمه بالإحرام. ونخص مالكا بأنها حجة لا يمكنه الخروج منها بالإخراج، فلا يخرج منها إلىٰ عمرة كالصحيحة".

(٤) قال (شرح العمدة (٣/ ٢٣٢): " وذلك لأن الله أمرنا بإتمام الحج والعمرة فيجب عليهما المضي فيه =

عباس كما أخرجه مالك في الموطأ[١] والبيهقي[٢].

ويستحب لهم التفرق بحيث لا يراها ولا تراه إذا بلغ المكان الذي جامعها فيه لما ثبت عند البيهقي[٣] عن ابن عباس أنه قال لرجل قال: أصبت أهلي فقال ابن عباس: " **أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا، ثم أهلا من حيث أهللتما حتىٰ إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتىٰ ترميا الجمرة وأهد ناقة، ولتهد ناقة**"، وهذا التفرق مستحب وليس واجبًا فإنه لم يأمر به بقية الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما تقدم، فلو كان واجبًا لأمروا به.

أما من وطئ بعد التحلل الأول فحجه صحيح مع الإثم وعليه بدنة، كما أخرج البيهقي[٤] بإسناد صحيح أن ابن عباس سئل عن رجل قضىٰ المناسك

=

امتثالًا بما أوجبته هذه الآية، وعليهما القضاء لأنهما التزما حجة صحيحة ولم يوفيا ما التزماه، فوجب عليهما الإتيان بما التزماه أولًا: ووجب الهدي لأن كل من فعل شيئا من المحظورات: فعليه دم ووجب القضاء من قابل لأن القضاء علىٰ الفور هذا هو المذهب المنصوص، وسواء قلنا الحج المبتدأ علىٰ الفور أو علىٰ التراخي لما تقدم من إجماع الصحابة علىٰ ذلك، ولأن الأداء كان قد وجب فعله بالشروع فيه فصار واجبا علىٰ الفور والقضاء يقوم مقام الأداء ".

(١) موطأ مالك برواية يحيىٰ (ص ١٧٢).

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ١٧١).

(٣) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٧٤).

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ١٧١).

كلها إلا الطواف بالبيت، ثم واقع قال: عليه بدنة وتم حجه وذكر ابن قدامة أنه لا مخالف له من الصحابة[١].

والتحلل الأول يحصل بمجرد رمي الجمرة كما صحَّ ذلك عن جمع من الصحابة كما ثبت عند ابن أبي شيبة[٢] عن ابن عمر قال: **إذا رمىٰ الجمرة حل له كل الشيء إلا النساء**، وعن ابن الزبير أنه قال: **إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء**[٣]، وعن عائشة قالت: **إذا رمىٰ حلّ له كل شيء إلا النساء حتىٰ يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء**[٤]، وثبت عند الشافعي[٥] عن عمر بن الخطاب قال: **إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما وراء النساء والطيب**.

ولم يصح في الباب حديث مرفوع وإنما العمدة علىٰ الآثار، ومن طاف طواف الإفاضة دون الرمي فإنه يتحلل من باب أولىٰ؛ لأن الطواف آكد من

(١) قال ابن قدامة (٥/ ٣٧٤-٣٧٥): "أن الوطء بعد رمي الجمرة لا يفسد الحج وهو قول ابن عباس وعكرمة وعطاء والشعبي وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

وقال النخعي والزهري وحماد: عليه حج من قابل؛ لأن الوطء صادف إحرامًا من الحج فأفسده، كالوطء قبل الرمي. ولنا قول النبي ﷺ: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتىٰ ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجة، وقضىٰ تفثه، ولأنه قول ابن عباس، فإنه قال عن رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ينحران جزورا بينهما وليس عليه الحج من قابل ولا نعرف له مخالفا في الصحابة".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٨).

(٥) مسند الشافعي ص ١٢٠.

الرمي، ومن حلق دون الطواف والرمي فله التحلل علىٰ الصحيح؛ لأن الحلق تحلل في العمرة والأصل أنهما واحد في الأحكام، فعلىٰ هذا من فعل واحدًا من هذه الثلاثة فله التحلل.

تنبيهان:

التنبيه الأول/ من وطئ في العمرة فإن كان قبل إنهاء السعي فعمرته فاسدة ويجب عليه المضي فيها قياسًا علىٰ الحج ويستثنىٰ ما إذا كان الوطء بعد السعي فعمرته صحيحة مع وجوب كفارة فعل المحظور عليه وهي بالتخيير لما ثبت عند سعيد بن منصور[1] عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكرت أن زوجها أصابها وكانت اعتمرت فوقع بها قبل أن تقصر، فقال ابن عباس: عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك، قالت: فأي ذلك أفضل؟ قال: النسك، قالت: فأي النسك أفضل؟ قال: إن شئت فناقة وإن شئت فبقرة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري بدنة.

وفساد العمرة بالوطء قبل الطواف دَلَّ عليه الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن عبد البر[2]، ويجب عليه الإتمام والقضاء كالحج، حكىٰ ابن عبد البر أن

(١) ذكر إسناده ابن تيمية في شرح العمدة قسم الحج (٣/ ٢٤٧) وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٥٨): " **وأجمعوا علىٰ أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ومن وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته وعليه قضاء الحج والهدي قابلا وقضاء العمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك** ".

(٢) المجموع شرح المهذب (٧ / ٤٢٢): " **قال ابن المنذر وأجمعوا علىٰ انه لو وطئ قبل الطواف فسدت** =

العلماء مجمعون علىٰ ذلك إلا رواية جاءت عن الحسن البصري[1]، والدم الذي يجب عليه بدنة قياسًا علىٰ الحج.

والكفارة هدي علىٰ الرجل وهدي علىٰ المرأة – كما تقدم عن ابن عباس – وفساد الحج علىٰ الرجل والمرأة سواء لآثار الصحابة – المتقدمة – ولا يفرق في فساد الحج بين المُطاوعة والمُكرهة بالإجماع[2]، إلا أن النفقة علىٰ الرجل لأنه المُتسبب كما ثبت عن عطاء عند ابن أبي شيبة.

التنبيه الثاني/ من وطئ قبل التحلل الأول فيجب عليه هدي بدنة عند قضاء الحج – كما تقدم– فإن لم يجده فإنه يهدي بدله بقرة لأنها مثله، لأن الصحابة جعلوا البدنة والبقرة عن سبعة، أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن لم يجد ذبح سبعًا من الغنم، فإن لم يجد ينتقل إلىٰ قياس بدل الصيد؛ لأنه يجامعه في كونه ذبحًا لله، وذلك أنه يُقَوِّم البدنة دراهم ثم تُقوَّم الدراهم طعامًا ويتصدق به، فإن لم يجد الطعام صام عن كل نصف صاع يومًا، وقد أفتىٰ بهذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

=

عمرته"، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٥٨): " وأجمعوا.... ومن وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته وعليه قضاء الحج والهدي قابلا وقضاء العمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك ".

(١) الاستذكار (١١/ ٢٥٣): "لا يختلف العلماء في أن كل من أفسد عمرته بوطء أهله أن عليه إتمامها ثم قضاؤها إلا شيئًا جاء عن الحسن البصري، ثم قال: لم يتابعه عليه أحد، فإنهم مجمعون –غير الرواية التي جاءت عن الحسن البصري– علىٰ التمادي في الحج والعمرة حتىٰ يتما ذلك ثم القضاء بعدُ والهدي للإفساد".

(٢) قال ابن قدامة (٥/ ١٦٨): " وأما فساد الحج فلا فرق بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافا ".

فيما لا يوجد له مثيل من الصيد، كما ثبت عند ابن أبي شيبة[1].

المحظور التاسع/ المباشرة فيما دون الفرج، وله حالتان:

الحال الأولىٰ: المباشرة مع الإنزال لا يفسد الحج؛ لأن الصحابة علقوا الفساد بالجماع لا بالإنزال، وإنما عليه مع الإثم دم شاة -وهي كفارة فعل محظور فيكون مُخيَّرًا بين الثلاث- كما ثبت ذلك عن جمع من التابعين كسعيد بن جبير والزهري والحسن وعطاء وابن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبة[2] فيمن لم ينزل فكيف لو أنزل.

الحال الثانية: المباشرة دون إنزال كالقبلة، فإن عليه دمًا مع الإثم كما تقدم من آثار التابعين، والمراد بالدم كفارة فعل محظور فيكون مُخيَّرًا بين ثلاث، وإنما ذكروا الدم لأنه الأفضل.

أما الإنزال دون مباشرة كتكرار النظر ففيه دم بمجرد الإمذاء كما صحَّ عند ابن أبي شيبة[3] عن سعيد بن جبير أنه سُئل عن رجل نَظَر فأدام النظر، فأمذىٰ، فقال: عليه دم، وذكر ابن تيمية أنه لا مخالف له من التابعين[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٨) - باب في المحرم يقبل امرأته.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٩).

(٤) قال ابن تيمية في شرح العمدة (٣ / ٢٢٣): " وفي رواية النجاد عن ابن عباس في محرم نظر إلىٰ امرأته حتىٰ أمنىٰ قال عليه شاة وفي رواية له قال جاء رجل إلىٰ ابن عباس قال فعل الله بهذه وفعل إنها تطيبت وأتتني كلمتني وحدثتني حتىٰ سبقتني الشهوة فقال ابن عباس انحر بدنة وتم حجك. ولا يعرف له مخالفًا في الصحابة ولا في التابعين، بل المنقول عن سعيد بن جبير أن عليه دما وحجه تام ".

وإن لم يكرره فلا دم عليه، ومن هاتف أو كلم زوجته فأمذىٰ أو أنزل فلا شيء عليه لأنه ليس كالنظر، وفتوىٰ التابعي في النظر وهو أشد من الكلام، ومن كرر النظر بشهوة ولم ينزل ولم يمذِ فلا دم عليه.

فائدة: لم يقل أحد بفساد حج من لم ينزل كما قال ابن قدامة[١]، بل حكىٰ غير واحد الإجماع علىٰ ذلك كما أفاده ابن تيمية[٢].

والمرأة كالرجل في جميع المحظورات إلا أن لها أن تلبس المخيط بالإجماع الذي حكاه ابن المنذر[٣]، وتستر رأسها بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر[٤].

وإحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها ستره حال الإحرام إلا عند الأجانب بالسدل من رأسها كما ثبت عند البيهقي[٥] والدارقطني[٦] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **" إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه "**، وثبت عند البيهقي[٧]

(١) قال ابن قدامة (٥/ ١٦٩): **" أما إذا لم ينزل، فإن حجة لا يفسد بذلك لا نعلم أحدًا قال بفساد حجه ".**

(٢) قال ابن تيمية (٣/ ٢١٨): **" ومن باشر لشهوة ولم ينزل لم يفسد حجه، وقد ذكر غير واحد أن ذلك إجماع".**

(٣) قال ابن المنذر (الإجماع ص٤٤-٤٥): **" وأجمعوا علىٰ أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف ".**

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٢٨): **" وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها تغطي رأسها وتستر شعرها وهي محرمة وأن لها أن تسدل الثوب علىٰ وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفا تستتر به عن نظر الرجل إليها ".**

(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٧٤).

(٦) سنن الدا قطني (٣ / ٣٦٣).

(٧) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٧٤).

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "**المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب علىٰ وجهها إن شاءت**"، وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**تدني الجلباب إلىٰ وجهها، ولا تضرب به**"[(١)].

وحكىٰ ابن قدامة الإجماع علىٰ ذلك[(٢)]، إلا إذا مرَّ بها الأجانب فتستر وجهها كما ثبت عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مالك في الموطأ[(٣)] وقال ابن المنذر: " **أجمعوا علىٰ أن المرأة تلبس المخيط والخفاف ولها أن تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال** "[(٤)].

وقال ابن عبد البر: "**وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها وأنها تخمر رأسها وتستر شعرها وهي محرمة، وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب علىٰ وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها ولم يجيزوا لها تغطية وجهها، وروىٰ مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق**"[(٥)].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٥٤).

(٢) قال ابن قدامة (٥/ ١٥٤-١٥٥): " **وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم علىٰ الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافا، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافا** ".

(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤١٥) ولفظه عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -.

(٤) بواسطة فتح الباري (٣/ ٤٠٦).

(٥) التمهيد (١٥ / ١٠٨).

واحتمل ابن قدامة أن فعل أسماء عند الأجانب ليتفق فعلها مع غيرها من الصحابة[١]، فعلىٰ هذا الذي يجوز للمحرمة عند الأجانب السدل من فوق رأسها وما عدا ذلك غير جائز كاللباس للوجه ومنه النقاب ولبس الكمامات، ولا أصل للقول بوضع عصابة علىٰ الرأس عند السدل، بل تسدل بلا عصابة.

وخالف ابن تيمية[٢] وتبعه ابن القيم[٣] فذهبا إلىٰ أنه يجوز للمرأة أن تغطي وجهها وأنه ليس محلًا للإحرام، وإنما منعا ما فُصِّلَ علىٰ الوجه فقط كالنقاب، وهما محجوجان بأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبالإجماع الذي تقدم.

ويحرم علىٰ المرأة أن تنتقب وتلبس القفازين لما روىٰ البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**»[٤]، وثبت عن ابن عمر أنه قال: "**لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**" أخرجه مالك[٥]، ولا تمنع المحرمة من ستر يدها بثوبها، وثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كرهت النقاب للمحرمة والكحل ورخصت في الخفين[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠١). إلا ما روي عن أسماء، أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة. ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافا.

(٢) شرح العمدة (٣/ ٢٧٠).

(٣) تهذيب السنن (٢/ ٣٥٠-٣٥١).

(٤) البخاري (١٨٣٨).

(٥) موطأ مالك رواية الحسن (ص ١٤٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٩٣) ولعل مرادها الكحل بالطيب ليتفق قولها مع قول ابن عمر الآتي.

=

وثبت عند البيهقي[1] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "**المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب علىٰ وجهها إن شاءت**"، قال ابن المنذر: " **وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا نعلم أحدًا خالف فيه** "[2].

ويباح للمحرمة أن تلبس الحُلي والخلخال لما ثبت عند ابن أبي شيبة[3] عن نافع: " **كن نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهنّ محرمات** "،

=

وفي (المغني) لابن قدامة (٣/ ٣٠٢) قال: "(ولا تكتحل بكحل أسود) الكحل بالإثمد في الإحرام مكروه للمرأة والرجل، وإنما خص المرأة بالذكر لأنها محل الزينة، وهو في حقها أكثر من الرجل. ويروىٰ هذا عن عطاء، والحسن، ومجاهد. قال مجاهد: هو زينة.

وروي عن ابن عمر أنه قال: يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب. قال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالإثمد وغيره.

وروي عن أحمد، أنه قال: يكتحل المحرم، ما لم يرد به الزينة. قيل له: الرجال والنساء؟ قال: نعم. والدليل علىٰ كراهته ما روي عن جابر، «أن عليا قدم من اليمن، فوجد فاطمة ممن حل، فلبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا. فقال النبي ﷺ: صدقت، صدقت». رواه مسلم وغيره.

وهذا يدل علىٰ أنها كانت ممنوعة من ذلك. وروي عن عائشة أنها قالت لامرأة: اكتحلي بأي كحل شئت، غير الإثمد أو الأسود. إذا ثبت هذا فإن الكحل بالإثمد مكروه، ولا فدية فيه. ولا أعلم فيه خلافا، وروت شميسة، عن عائشة، قالت: اشتكيت عيني وأنا محرمة، فسألت عائشة، فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أما إنه ليس بحرام، ولكنه زينة، فنحن نكرهه. قال الشافعي: إن فعلا فلا أعلم عليهما فيه فدية بشيء".

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٧٥).

(٢) نقلًا عن ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٠١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٣).

وللمحرم من الرجال والنساء الاكتحال كما ثبت عند البيهقي[1] أن ابن عمر قال: " **يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب، ومن غير رمد** ".

ويحل المحرم بعد التحلل الأول من كل شيء إلا النساء، ويدخل في ذلك الجماع ومقدماته كالقبلة والإنزال، ومن فعل شيئًا من هذه المحظورات فعليه كفارة فعل محظور فيُخيَّر بين ثلاث، إلا الجماع فإن عليه بدنة -كما تقدم- ومما هو ممنوع بعد التحلل الأول التعريضُ بذكر الجماع، قال ابن عباس في الرفث: " **هو التعريض بذكر الجماع** "[2].

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٩٩).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٢٦٣).

باب الفدية

الفدية تكون لأمور وهي:

أ/ فعل محظور كحلق شعر وتقليم ظفر ولبس مخيط إذا كان عمدًا ففيه فدية بالإجماع قاله ابن قدامة[1]، وسواء كان لعذر أو لغير عذر لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] وذكر الحلق دون غيره خرجَ لحاجة وهو سبب نزول الآية، من تأذي كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من القمل في رأسه، فعلىٰ هذا فلا يخص بحلق الرأس ومثله ذكر الآية فدية الحلق للمعذور فإنه – أيضًا – ليس خاصًا بالمعذور بل يشمل غيره؛ لأن ذكر المعذور كان لسبب وهو سبب النزول فلا يفيد التخصيص.

والفدية علىٰ التخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة في الآية؛ لما خرج الشيخان عن كعب بن عجرة قال: حملت إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي فقال رسول الله ﷺ: «**لعلك آذاك هوامك؟**» قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ:

(١) قال ابن قدامة (٥/ ٣٨٩): " **لا خلاف في وجوب الفدية علىٰ المحرم، إذا تطيب أو لبس عامدًا لأنه ترفه بمحظور في إحرامه** ".

«**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة**». وفي لفظ: «**أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر**»، والقول بهذا الحديث مجمع عليه كما حكاه ابن بطال وابن عبد البر وابن حزم وابن رشد[1]، ويستوي في الإطعام البر وغيره لعموم النص.

ب/ ترك مأمور (واجب) كالمبيت بمنىٰ فيه دم، لما ثبت عند مالك[2] عن ابن عباس أنه قال: "**من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه فليهرق دمًا**"، فإن لم يجد صام عشرة أيام قياسًا علىٰ المتمتع الذي لم يجد هديًا، ولم أرَ أحدًا من العلماء

(١) الاستذكار - (٤ / ٣٨٥): " **قال أبو عمر أجمعوا أن الفدية واجبة علىٰ من حلق رأسه من عذر وضرورة، وأجمع العلماء علىٰ أنه إذا كان حلقه لرأسه من أجل ذلك فهو مخير في ما نص الله عليه من الصيام والصدقة والنسك** ".

التمهيد - (٢ / ٢٣٩): " **وأجمعوا أن الفدية واجبة علىٰ من حلق رأسه من عذر وضرورة وأنه مخير فيما نص الله ورسوله عليه مما ذكرنا علىٰ حسب ما تقدم ذكره** ".

شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال - (٤ / ٥٠٦): " **ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتىٰ يرمىٰ جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة، وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التىٰ قضىٰ بها رسول الله ﷺ علىٰ كعب بن عجرة** ".

مراتب الإجماع (ص: ٤٤): "**وأجمعوا علىٰ أن من حلق رأسه كله لعلة به فإن عليه فدية طعام لا يتجاوز عشرة مساكين ولا يتجاوز صاعا كل واحد ان لم يجد نسكا وتجزئه شاة أو صيام لا يكون أقل من ثلاثة أيام لمن لم يجد هديا ولا طعاما ولا أكثر من عشرة أيام**".

بداية المجتهد - (١ / ٢٩٢): " **فأما علىٰ من تجب الفدية، فإن العلماء أجمعوا علىٰ أنها واجبة علىٰ كل من أماط الأذىٰ من ضرورة لورود النص بذلك** ".

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (ص ١٦٨).

الماضين قال: من لم يجد دمًا سقطت عنه الفدية.

تنبيه: دم التمتع والقران واجب علىٰ المتمتع لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأما وجوبه علىٰ القارن فلما ثبت عن ابن عمر وابن مسعود في المحلىٰ[(١)]، وقد حكىٰ الإجماع عليه ابن المنذر وابن قدامة والنووي[(٢)].

وهذا الدم دم شكران لا جبران؛ لذا أكل منه رسول الله ﷺ فلو كان دم جبران لما جاز الأكل منه.

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦] وللإجماع كما قاله ابن قدامة[(٣)].

والوقت الأفضل للصيام قبل أيام التشريق فيصوم يوم عرفة وما قبله بعد

---

(١) المحلىٰ (٥/ ١٧٨).

(٢) قال النووي – عقبه –: " قال الشافعي والأصحاب: يلزم القارن دم بلا خلاف لما ذكره المصنف قال ابن المنذر: أجمع علىٰ هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم "، وقال (٥ / ٣٥٠): " ولا نعلم في وجوب الدم علىٰ القارن خلافًا، إلا ما حكي عن داود أنه لا دم عليه ".

المغني – (٣ / ٤٩٧): " ولا نعلم في وجوب الدم علىٰ القارن خلافا إلا ما حكي عن داود أنه لا دم عليه ".

(٣) قال ابن قدامة (٥/ ٣٦٠): " لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلىٰ صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ".

إحرامه بالحج، فقد ثبت[١] عن ابن عمر أنه قال: " **الصيام لمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج، لمن لم يجد هديا، ما بين أن يهل بالحج، إلىٰ يوم عرفة** "، أخرجه البخاري[٢]، وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح[٣] عن ابن عمر أنه قال: " **من اعتمر في أشهر الحج فلم يكن معه هدي ولم يصم الثلاثة أيام قبل أيام التشريق فليصم أيام منىٰ** "، وثبت[٤] عن عائشة أنها قالت: " **ما بين أن يهل بالحج إلىٰ يوم عرفة فإن لم يصمها صام أيام منىٰ** ".

أما وقت الجواز فيبتدئ منذ الإهلال بالحج ولو كان أول أشهر الحج لما ثبت في الموطأ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد تقدم، ويُستفاد من كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا مخالف لهما من الصحابة كما قال ابن حزم[٥]، ولا يُجزئ إذا صام ولم يُلَبِّ بالحج لِما تقدم من الآثار، ووقت النهاية ينتهي بنهاية أيام منىٰ كما تقدم عن عائشة، وثبت نحوه عن ابن عمر، وصومها يوم العيد محرم بالإجماع كما ذكره ابن عبد البر[٦]،

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٣).

(٣) تفسير الطبري (٣/ ٩٨).

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (ص ١٥٣).

(٥) قال ابن حزم (٧/ ١٤٢): " **وصح عن أم المؤمنين عائشة وعن ابن عمر أنه لا يصوم الثلاثة أيام إلا بعد إحرامه بالحج. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي سليمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة في ذلك، وقال الشافعي: يصومهن بعد أيام التشريق ويفرق بين الثلاثة والسبعة ولو بيوم** ".

(٦) قال ابن عبد البر الاستذكار (١٣/ ٣٧٢): " **وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النحر** ".

أما صيامها قبل العمرة فلا قائل به كما قال ابن قدامة[1].

ومن لم يفعل في هذا الزمن المحدد فهو آثم إذا كان لغير عذر وعليه القضاء، وإذا كان لعذر فعليه القضاء من غير إثم، أما الأيام السبعة فليس له أن يصومها قبل الانتهاء من أعمال الحج بالإجماع، قاله الكاساني[2] وعلىٰ الصحيح لا يصح له أن يصومها إلا بعد أن يرجع إلىٰ أهله ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله**»[3] قال ابن تيمية: **إنه قول أكثر السلف**[4]، ولا يشترط في صوم الأيام العشرة التتابع؛ لأن الدليل جاء مطلقًا، قال ابن قدامة: **ولا نعلم فيه خلافًا**[5].

ج/ دم الإحصار: من أحصر فله التحلل وعليه شاة كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو شامل للحج والعمرة فإن الآية نزلت في صلح الحديبية وهي عمرة، ولا خلاف بين أهل التفسير في هذا كما

(١) قال ابن قدامة (٥/ ٣٦١): " **وأما تقديم الصوم علىٰ إحرام العمرة فغير جائز. ولا نعلم قائلًا بجوازه، إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد وليس بشيء؛ لأنه يقدم الصوم علىٰ سببه ووجوبه، ويخالف قول أهل العلم. وأحمد ينزه عن هذا** ".

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤): " **وأما صوم السبعة، فلا يجوز قبل الفراغ من أفعال الحج بالإجماع** ".

(٣) البخاري (١٦٩١) مسلم (١٢٢٧).

(٤) شرح العمدة (٣/ ٣٤٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٤١٨): " **ولا يجب التتابع، وذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقا. وهذا قول الثوري، وإسحاق، وغيرهما. ولا نعلم فيه مخالفا** ".

ذكره الشافعي[1]، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، كمن لم يجد دم التمتع بجامع أن كليهما دم متعلق بحل من الإحرام، ويتعلق بالإحصار مسائل يأتي ذكرها – إن شاء الله – في محلها.

د) جزاء الصيد: قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥] وقد أجمع العلماء علىٰ الجزاء في العمد كما حكاه ابن بطال[2] وابن قدامة[3].

---

(١) قال ابن قدامة (٥/ ١٩٥): قال الشافعي: " **لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية، ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه فكان عليه الهدي كالذي فاته الحج، وبهذا فارق من أتم حجه**".

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٧٦): " **اتفق أئمة الفتوىٰ بالحجاز والعراق أن المحرم أذا قتل الصيد عمدًا أو خطأ فعليه الجزاء، منهم: مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أهل الظاهر: لا يجب الجزاء إلا علىٰ من قتل الصيد عمدًا**". وقد خالف أحمد في رواية في الخطأ.

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٨). لا نعلم أحدا خالف في الجزاء في قتل الصيد متعمدا، إلا الحسن ومجاهدا، قالا: إذا قتله متعمدا ذاكرا لإحرامه لا جزاء عليه، وإن كان مخطئا أو ناسيا لإحرامه فعليه الجزاء.

وهذا خلاف النص، فإن الله تعالىٰ قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. والذاكر لإحرامه متعمد، وقال في سياق الآية ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ [المائدة: ٩٥]. والمخطئ والناسي لا عقوبة عليهما. وقتل الصيد نوعان، مباح ومحرم، فالمحرم قتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله، ففيه الجزاء.

وما قتل علىٰ قسمين:

القسم الأول/ له مثله من النعم، فهذا مُخيَّر بين المِثل أو يُقدِّر له قيمة في محل التلف، فيشتري بها طعامًا لمساكين الحرم كما أن هدي الصيد للحرم: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾، لكل مسكين نصف صاع، أو يُقوِّم ثمنه طعامًا فيصوم عن كل نصف صاع يومًا.

ثبت عند ابن أبي شيبة[1] عن ابن عباس أنه قال: **" إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نظر كم ثمنه، ثم قوم ثمنه طعامًا فصام مكان كل نصف صاع يومًا أو** ﴿كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾. **قال: إنما إنه إذا وجدَ جزاءه".**

وجاء عن ابن عمر نحوه، قال ابن تيمية: **" ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة"**[2]، ولا يشترط في الصوم التتابع حكاه النووي إجماعًا[3].

القسم الثاني/ لا مثل له فإنه يخير بين الأمرين الأخيرين المذكورين في الآية وما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من القول بالقيمة فلا يثبت إسناده، وإذا بقي ما لا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٢).

(٢) لما ذكر ابن تيمية أثر ابن عباس شرح العمدة (٣/ ٣١٨) قال: **" وعن ابن عمر نحوه، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ".**

(٣) المجموع شرح المهذب (٧ / ٤٣٨): **" الصوم الواجب هنا يجوز متفرقا ومتتابعا نص عليه الشافعي ونقله عنه ابن المنذر ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالىٰ (أو عدل ذلك صياما)".**

يعدل صيام يوم كدون نصف صاع فإنه يعدله بصيام يوم لأن الصوم لا يتبعض، ذكره ابن قدامة إجماعًا[١].

ويستوي في كفارة قتل الصيد المتعمد والمخطئ وإنما ذكرت الآية العمد في حق الآثمين، ومما يدل علىٰ أن المخطئ عليه الكفارة ما سيأتي من أن عمر جعل علىٰ أربد بن عبد الله كفارة لما وطئ الضب خطأ.

والمتلف من الصيد قسمان:

الأول: قضت فيه الصحابة فلا يجوز أن يعدل عن حكمهم إلىٰ حكم غيرهم، وإليك ما حكمت فيه الصحابة:

النعامة فيها بدنة كما ثبت عند الدارقطني عن ابن عباس[٢].

الحمار الوحشي فيه بقرة كما ثبت عند الدارقطني عن ابن عباس[٣].

الضبع فيه كبش[٤] كما ثبت في الموطأ عن عمر[٥].

---

(١) قال ابن قدامة (٥/ ٤١٨): " **وإذا بقي ما لا يعدل يوما كدون المد، صام عنه يوما كاملا كذلك قال عطاء، والنخعي، وحماد والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم أحدًا خالفهم، لأن الصوم لا يتبعض، فيجب تكمليه** ".

(٢، ٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٥).

(٤) لسان العرب (٦/ ٣٣٨): " **ابن سيده: الكبش فحل الضأن في أي سن كان. قال الليث: إذا أثنىٰ الحمل فقد صار كبشا، وقيل: إذا أربع** ".

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٦٩) أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه «**قضىٰ في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة.**

الغزال فيه عنز[١] كما ثبت في الموطأ عن عمر[٢].

الأرنب فيه عناق[٣] كما ثبت في الموطأ عن عمر.

اليربوع فيه جفرة[٤] كما ثبت في الموطأ عن عمر.

الضب فيه جدي[٥] كما ثبت عند عبد الرزاق عن عمر[٦].

الحمامة فيها شاة كما ثبت عند عبد الرزاق عن عمر[٧].

الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة فيحكم به عدلان مسلمان بدلالة الآية وقد أجمع علىٰ هذا أهل العلم كما أفاده ابن عبد البر[٨]، ويصح أن يكون أحد

(١) **لسان العرب (٥/ ٣٨١): " العنز: الماعزة، وهي الأنثىٰ من المعزىٰ والأوعال والظباء، والجمع أعنز وعنوز وعناز ".**

(٢) **المرجع السابق.**

(٣) **النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣١١)، وفي حديث الضحية «عندي عناق جذعة» هي الأنثىٰ من أولاد المعز ما لم يتم له سنة.**

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧٧) في حديث حليمة ظئر النبي ﷺ قالت «**كان يشب في اليوم شباب الصبي في الشهر، فبلغ ستا وهو جفر**» استجفر الصبي إذا قوي علىٰ الأكل. وأصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له جفر، والأنثىٰ جفرة.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤٨) فيه «**أتي رسول الله ﷺ بجدايا وضغابيس**» هي جمع جداية، وهي من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكرا كان أو أنثىٰ، بمنزلة الجدي من المعز.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٠٢).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤١٤).

(٨) قال ابن عبد البر (١٣/ ٢٨٧) (الاستذكار): " **وأما قوله في حديث مالك في هذا اللباب، فقال عمر لرجل إلىٰ جنبه: تعال حتىٰ نحكم أنا وأنت، فإن قوله عز وجل) يحكم به ذوا عدل منكم (من المحكم المجتمع عليه**".

الحكمين القاتل كما جعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربد بن عبد الله حكمًا لما وطأ الضب، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح[1]، وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فالجزاء واحد باشتراك بينهم، كما ثبت عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما أخرجه البيهقي[2].

ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والإجماع الذي حكاه ابن المنذر[3]، ويستثنىٰ من هذا أمور:

أولًا: الإذخر، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والإجماع حكاه ابن المنذر.

ثانيًا: ما أنبتهُ الناسُ من البقول والزروع؛ للإجماع الذي حكاه ابن المنذر.

ثالثًا: ما أكله الغنم والماشية عند الرعي؛ للإجماع الذي حكاه ابن المنذر[4]، فإن الصحابة في عهد رسول الله ﷺ كانوا يرعون غنمهم ولم ينههم رسول الله ﷺ.

رابعًا: قطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت.

خامسًا: ما انكسر ولم يبن، فإنه تالف بمنزلة الظفر المنكسر.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٠٢).

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٣٣٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٢٥ وقال ابن قدامة (٥/ ١٨٥): " **أجمع أهل العلم علىٰ تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الاذخر، وما انبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين. حكىٰ ذلك ابن المنذر والأصل فيه ما روينا من حديث ابن عباس. وروىٰ أبو شريح وأبو هريرة نحوا من حديث ابن عباس، وكلها متفق عليها. وفي حديث أبي هريرة (ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها)**".

(٤) في هذه المسألة إجماع ذكره ابن المنذر ونقله ابن قدامة مقرًا له.

سادسًا: ما انكسر من الأغصان وما تساقط من الورق، لأن الدليل وارد في القطع وهذا لم يقطع، وقد ذكر ابن قدامة أنه لا يعلم فيه خلافًا[1].

سابعًا: الكمأة والفقع جائز بالإجماع كما نقله ابن مفلح[2]، وهو مثل الثمرة التي زرعها الآدمي.

وما قطع من شجر مكة فإن فيه جزاء كما ثبت عند عبد الرزاق عن عطاء أنه قال: "**في الدوحة** -وهي الشجرة العظيمة- **بقرة**" فإذن في الشجرة الصغيرة شاة، وما عدا ذلك ففيه القيمة لأنه لا مثل له.

ومن فعل محظورًا ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلًا فلا فدية عليه بخلاف ما فيه إتلاف كحلق شعر أو قتل صيد خطأ أو تقليم الأظفار فإن علىٰ الناسي والمخطئ فدية فيه كما أفتىٰ به عطاء – كما تقدم –.

وذبح الهدي في غير الحرم لا يجزئ إجماعًا كما حكاه ابن عبد البر[3]، وابن

(١) فقال ابن قدامة (٥/ ١٨٦): "ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت. ولا بقطع ما انكسر ولم يبن؛ لأنه قد تلف فهو بمنزلة الظفر المنكسر. ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق نص عليه أحمد. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن الخبر إنما ورد في القطع وهذا لم يقطع".

(٢) قال ابن مفلح (٣/ ٤٧٥): " ولا يحرم الإذخر والكمأة والثمرة وما أنبته آدمي من بقل ورياحين وزرع (ع) نص أحمد علىٰ الجميع ".

(٣) قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا أنه من نحر في غير الحرم ولم يكن محصرا أنه لا يجزئه (الاستذكار ١٣/ ٧٦).

بطال[1]، والكاساني[2]، بل إنَّ الأفضل للحاج أن ينحر بمنىٰ كما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**نحرت ههنا ومنىٰ كلها منحر**»[3]، والدليل علىٰ عدم خصوصيته بمنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فدلت علىٰ أنه يفعل بمكة.

والأفضل للمعتمر إذا أراد أن يهدي دمًا أن يذبحه بالمروة؛ لأن السنة في أعمال العمرة التتابُع؛ لذا سيأتي أن الأفضل للمعتمر أن يحلق علىٰ المروة، والأظهر أن اللحم خاص لفقراء الحرم، أما دم فدية الأذىٰ فحيث شاء؛ لأنه لا دليل يدل علىٰ تقييده بالحرم، وثبت عن مجاهد في الفدية أنه قال: "**اجعل الفدية حيث شئت**"[4].

أما دم الإحصار فحيثُ أُحصِر من حلٍّ أو حرم، أما فدية الصيد فهي لأهل الحرم وفي الحرم لقوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وكذلك فدية ترك الواجبات بالحرم، عزاهُ ابن مفلح إلىٰ اتفاق المذاهب الأربعة[5]، لأنه يقاس

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٨٨) **وقد أجمعوا أنه إن نحر في غير الحرم ولم يكن محصرا بعدو أنه لا يجزئه.**

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٧٩) **لأنه لا خلاف في أنه لو ذبح الهدي في غير الحرم وتصدق بلحمه في الحرم؛ أنه لا يجوز.** ولو ذبح في الحرم وتصدق به علىٰ غير أهل الحرم يجوز.

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) المحلىٰ بالآثار (٥/ ٢٣٤).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٤٥) " **كل هدي أو إطعام متعلق بالإحرام أو الحرم فهو لمساكين الحرم إن قدر يوصله إليهم. ويجب نحره بالحرم "و"**".

علىٰ هدي التمتع والقران في صور منها إذا لم يستطع عليها ينتقل إلىٰ الصيام.

أما الصوم فمجزئ في كل مكان، ونفىٰ الخلاف في المسألة ابن عبد البر وابن قدامة[1]، وإطعام ستة مساكين يجزئ في كل مكان علىٰ الصحيح لأنه لا دليل علىٰ تحديده بمكان.

ومن تكرَّرَ منه محظورٌ من جنسٍ واحدٍ قبل الكفارة فتُجزئ كفارةٌ واحدة؛ وذلك أنَّ الشريعة أوجبت في حلق الرأس كله فدية واحدة مع أن في كل ثلاث شعرات فدية، فهذا يدل علىٰ أنَّ تِكرار المحظور من جنسٍ واحد قبلَ الكفار فيه فديةٌ واحدةٌ، إلا الصيد فإن جزاءَهُ راجعٌ إلىٰ عددِ ونوعِ المُصاد -كما تقدم- وإذا فعل أجناسًا متعددة فلكلِّ جنس كفارة، وإذا فعل محظورًا ثم كَفَّرَ ثم أعاده فإن عليه كفارةً أخرىٰ بالإجماع، حكاه الكاساني[2].

وصيد الحرم حرام علىٰ الحلال والمُحرم كما أخرج الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلىٰ شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»، وعلىٰ هذا إجماع أهل العلم، كما حكاه ابن المنذر[3]، وجزاء الحلال في الحرم كجزاء المحرم كما أجمع

(١) قال ابن قدامة (٣/ ٤٧١): " **لا نعلم في هذا خلافا** ". وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ٣٠٨): " **أنهم لم يختلفوا في هذا** ".

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٨٩): " **ولو لبسه يوما كاملا ثم نزعه وعزم علىٰ تركه، ثم لبس بعد ذلك، فإن كان كفر للأول فعليه كفارة أخرىٰ بالإجماع** ".

(٣) قال ابن المنذر ص٥٥: " **وأجمعوا علىٰ أن صيد الحرم حرام علىٰ الحلال والحرم** ". وقال ابن قدامة (٥/ ١٧٩): =

علىٰ ذلك الصحابة، أفاده ابن عبد البر وابن قدامة[1].

ومن فعلَ محظورًا ناسيًا أو مخطئًا أو مُكرهًا فهو معذور ولا إثم عليه ولا كفارة لعموم الأدلة كقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلا ما كان من الإتلاف فلا يعذر في الكفارة الناسي والمخطئ، ومن فعل محظورًا أو ترك واجبًا جاهلًا فهو معذور ولا إثم عليه ولا كفارة؛ لعموم الأدلة كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] كما بيَّنه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ففرقٌ بين الجهل والنسيان والخطأ والإكراه.

=

" الأصل في تحريم صيد الحرم النص والإجماع ".

(١) قال ابن عبد البر (الاستذكار ١٢/ ١٠): "واتفق فقهاء الأمصار ومالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي: أن علىٰ من قتل صيدا وهو حلال في الحرم الجزاء كما لو قتله محرم.

وبه قال جماعة أصحاب الحديث. وشذت فرقة منهم داود بن علي فقالوا: لا جزاء علىٰ من قتل في الحرم شيئا من الصيد إلا أن يكون محرمًا. ولا يختلفون في تحريم الصيد في الجزاء وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء فيه".

قال ابن قدامة فقال (٥/ ١٨٠): " روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس. ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، فيكون إجماعا ".

باب دخول مكة

يستحب الاغتسال عند دخول مكة لما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ حتىٰ يصبح ويغتسل[1]، ويذكرُ ذلك عن النبي ﷺ، وقد أجمع عليه العلماء كما حكاه ابن المنذر[2]، ويستحب دخول مكة نهارًا لأجل هذا بات بذي طوىٰ ليلًا حتىٰ يدخلها نهارًا كما في رواية مسلم.

ويستحب الوضوء لفعل المناسك كلها؛ لأن فيها ذكر الله، وثبت عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: " **إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله** "[3]، والوضوء للذكر مستحب لما ثبت عند أبي داود عن المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا علىٰ طهر**»، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "**أنه كان لا يقضي شيئا من المناسك إلا وهو متوضئ**"[4].

---

(١) البخاري (١٥٧٣) مسلم (١٢٥٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤): " **وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قران بلا خلاف** ".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٩٩) برقم: (١٥٣٣٣)، مصنف عبد الرزاق (٥ / ٤٩) برقم: (٨٩٦١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٥).

ويُسنُّ دخول مكةَ من أعلاها[١] والخروج من أسفلها[٢]؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ دخل مكة من أعلاها وخرج من أسفلها[٣].

ويستحب الدخول من باب بني شيبة (باب السلام)[٤] وأن يقول عند دخوله المسجد ما يقول عند دخول عامة المساجد، ويستحب أن يرفع يديه عند رؤية البيت ويدعو لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"ترفع الأيدي في سبع مواطن، إذا رأىٰ البيت، وعلىٰ الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار"**[٥].

ويستحب النظر إلىٰ البيت، كما ثبت عند الجندي[٦] عن عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: **"نظرة إلىٰ هذا البيت من غير طواف ولا صلاة تعدل عبادة سنة**

---

(١) قال البسام رَحِمَهُ اللَّهُ في توضيح الأحكام (٤/ ١٣٤): **" ثنية الحجون بفتح الحاء وتسمىٰ كداء بفتح الكاف وآخره ألف ممدودة، وهي الطريق الآتي بين مقبرتي المعلاة ".**

(٢) قال البسام (٤/ ١٣٤): **"(ثنية كدي) بضم الكاف وآخره ألف مقصورة كهدىٰ، ويعرف الآن بربع الرسام، فهو الطريق الذي يأتي من حارة الباب متجهًا إلىٰ جرول مع قبة محمود، والثنية هي كل طريق بين جبلين ".**

(٣) البخاري (١٥٧٧) مسلم (١٢٥٨).

(٤) توارد العلماء علىٰ استحباب تقصد الدخول منه ولم أقف علىٰ من خالف ونحن مأمورون أن نفهم الدين بفهم العلماء وألا نخرج عن أفهامهم.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٦) وقد روي من طرق يقوي بعضها بعضًا وقد حكىٰ الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٦) الإجماع عليه إلا رؤية البيت فقد ذكر فيه خلافًا، ويقال أيضًا رفع اليدين عند الجمرتين فيه خلاف.

(٦) فضائل مكة (٤٨).

قيامها وركوعها وسجودها"، ثم يطوف بالبيت.

ويتعلق بالطواف عدة أحكام ما بين مستحبة أو واجبة أو شرط:

شروط صحة الطواف ما يلي:

الشرط الأول / النية، وهي أن يقصد الطواف بالبيت فلو دار حول البيت طالبا لرجل أو متروِّحًا بالمشي ونحو ذلك لم يكن ذلك طوافا كما لو أمسك عن المفطرات ولم يقصد الصوم أو تجرد عن المخيط ولبىٰ ولم يقصد الإحرام وهذا أصل مستقر في جميع العبادات المقصودة لا تصح إلا بنية لقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥] وهذا لم ينو العبادة قاله ابن تيمية[1] ولحديث عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «**وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[2]، وإن كان الطواف لغير حج ولا عمرة فالنية فيه واجبة بالإجماع قاله النووي[3]، ومن طاف للوداع ولم ينو الإفاضة لم يجزئه عن الإفاضة علىٰ أصح قولي أهل العلم؛ لأن النية شرط.

الشرط الثاني / الإسلام، فلا يصح الطواف عن الكافر لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

---

(١) شرح العمدة (٣/ ٥٨٢).

(٢) البخاري (١) مسلم (١٩٠٧).

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٢٩).

فإنْ كانَ الطَّوافُ في غَير حَج وعُمْرَة فَلاَ يَصحُ إلاّ بالنيةِ بِلاَ خِلاَف.

الشرط الثالث / العقل، لحديث: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ ...**» ومنه قوله ﷺ: «**وعن المجنون حتىٰ يفيق**» أخرجه الخمسة[1] إلا الترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصحَّ في البخاري من قول علي بن أبي طالب[2]، ولا يتنافىٰ هذا مع ما تقدم ذكره من صِحة حجِّ المجنون وغير المميز، فإن المراد مع غيره لينوي عنه أما حج المجنون بنفسه فلا يصح إجماعًا كما حكاه ابن مفلح[3].

الشرط الرابع / يكمل الطواف سبعة أشواط، فإنه الطواف الذي فعله رسول الله ﷺ، ولم أقف علىٰ أحد من أهل العلم صحَّحَ التعبُّد بطواف شوط أو شوطين، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة[4] أن عطاءً رَحِمَهُ اللَّهُ سُئل عن رجل طاف ستًّا وصلىٰ ركعتين فقال: " **يطوف طوافًا آخر ويصلي ركعتين** ".

الشرط الخامس / يجعل البيت عن يساره، لأنه صفةُ طوافِ رسول الله ﷺ، ومن نكَّسَ وخالف لم يصح طوافه إجماعًا إذا كان في مكة، قاله ابن عبد البر[5]،

(١) مسند أحمد (٤١/ ٢٢٤) سنن أبي داود (٤/ ١٣٩) سنن النسائي (٦/ ١٥٦) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٨).

(٢) البخاري (٧ / ٤٥).

(٣) الفروع – (٣ / ١٥٦): " **ولا يصح الحج منه– أي المجنون– إن عقده بنفسه (ع)**".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤١).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – (٢ / ٦٩): " **واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسا علىٰ ضد ما وصفنا بأن يمضي علىٰ يساره إذا استسلم الحجر ولم يعده حتىٰ خرج من مكة وأبعد فقال مالك والشافعي وأصحابهما لا يجزئه الطواف منكوسا وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف لأنه كمن لم يطف وهو قول الحميدي وأبي ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه يعيد الطواف ما دام بمكة فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه وكلهم يقول إذا كان بمكة أعاد** ".

فدلَّ علىٰ أنه شرط.

الشرط السادس / سترة العورة، لما في الصحيحين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**ولا يطوف بالبيت عريان**»[1]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "**كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله، فنزلت:** ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾"[2].

الشرط السابع/ الطواف بالمسجد، من طاف خارج المسجد لم يصح طوافه إجماعًا قاله ابن المنذر[3] النووي[4]، ولا يطوف داخل حِجر إسماعيل لأن الله أمر بالطواف بالبيت لا في البيت.

وواجبات الطواف الطهارة من الحدث الأكبر، ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهّري**»[5] وفي رواية مسلم: «**حتىٰ تغتسلي**»[6]، وهذا ليس شرطًا بدلالة ما ثبت في سنن سعيد بن منصور أن عائشة أمرت امرأة طافت معها أن تتم طوافها لما حاضت[7]،

(١) البخاري (٣٦٩) مسلم (٤٣٥).

(٢) مسلم (٣٠٢٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٦).

(٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩).

(٥) البخاري (٢٩٤) مسلم (١٢١١).

(٦) صحيح مسلم (١٢١١).

(٧) بواسطة نصب الراية (٣/ ١٢٨).

ولو كانت الطهارة من الحدث الأكبر شرطًا لما صَحَّ للمرأة أن تتم طوافها وإنما واجب يجب بتركه دم كما أفتىٰ به أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مستحبات الطواف:

المستحب الأول / الطهارة من الحدث الأصغر؛ لأنه لا دليل صريح يدل علىٰ وجوب الطهارة مع عموم البلوىٰ وما تقدم عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها أمرت المرأة الحائض أن تكمل طوافها[1]، وهذا يدل علىٰ أن الطواف ليس صلاة، والحديث المرفوع في ذلك لا يصح، بل هو موقوف كما رجَّح هذا النسائي والدارقطني[2] وغيرهما، وهو مخالَفٌ بأثر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتقدم.

المستحب الثاني / اجتناب النجاسة؛ لأنه لا دليل يدل علىٰ الوجوب.

المستحب الثالث / الاضطباع، لما ثبت عند الخمسة عن يعلىٰ بن أمية أنه قال: إن النبي ﷺ طاف مضطبعًا، وصححه الترمذي والنووي[3]، والأظهر أن الاضطباع خاصٌّ بالأشواط الثلاثة الأُوَل كالرَّمَل – علىٰ ما سيأتي – فإنه والرَّمَل مشتركان في مناسبة وحكمة التشريع، فهما بمعنىٰ واحد.

---

(١) ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ١٨٠) والزيلعي في نصب الراية – (٣ / ١٣١) ما روىٰ سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن ابن بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها.

(٢) قال ابن القيم في (تهذيب السنن) (١ / ٥٢): " **فإن قيل: فما تقولون في حديث ابن عباس: (الطواف بالبيت صلاة). قيل: هذا قد اختلف في رفعه ووقفه، فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف** ".

(٣) الترمذي (٢ / ٢٠٦) والنووي في المجموع (٨/ ٢٠).

المستحب الرابع/ ابتداء الطواف بمحاذاة الحجر الأسود بكل بدنه، أما الابتداء بالحجر الأسود فدليله فعلُ رسولِ الله ﷺ كما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **حتىٰ إذا أتينا البيت استلم الركن** "[1]، ويستقبله لما ثبت عند ابن أبي شيبة[2] عن عاصم الأحول قال: " **رأيت أنسًا يستقبل الأركان بالتكبير** "، وفي رواية أخرىٰ: " **يطوف بالبيت حتىٰ إذا حاذىٰ بالحجر نظر إليه والتفت إليه فكبر** "[3]، وثبت عند ابن أبي شيبة[4] عن هشام بن عروة أنه قال: " **كان أبي إذا غلب استقبله وكبر** ".

المستحب الخامس/ أن يفعل ما يلي عند الحجر الأسود:

أولا/ يقبله ويسجد عليه وهو مستحب ومعنىٰ سجوده عليه أن يضع جبهته علىٰ الحجر الأسود وهذا مستحب، وكذا تكراره ثلاثًا لما ثبت عند عبد الرزاق[5] أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبَّلَ الركن ثم سجد عليه، ثم قبَّله ثم يسجد عليه، ثم قبَّله ثم سجد عليه.

ثانيًا/ يُقبِّله، أخرج الشيخان عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَبَّل الحجر وقال:

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧١).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٣٧).

" إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ قبَّلَكَ ما قبَّلتُكَ "[1]، وذكر ابن عبد البر الإجماع علىٰ ذلك[2].

ثالثًا/ فإن لم يقبله استلمه بأن مسحه بيده اليمنىٰ وقبَّل يده، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين، وهو مجمع عليه قاله ابن عبد البر وابن قدامة[3]، ولما أخرج مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: **"مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ"**[4]، وذكر ابن عبد البر الإجماع علىٰ ذلك[5]، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ «**يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**» متفق عليه[6].

---

(١) البخاري (١٥٩٧) مسلم (١٢٧٠).

(٢) قال: " **لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر علىٰ ذلك ومن لم يقدر علىٰ تقبيله وضع يده عليه ورفعها إلىٰ فيه فإن لم يقدر علىٰ ذلك أيضا للزحام كبر إذا قابله فمن لم يفعل فلا حرج عليه** ".

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٤): " **وأما استلامهما فأمر مجمع عليه** ". وفي التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ٥٣): " **والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار وأهل المعرفة بالآثار استلام الركنين اليمانيين** ". وفي التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ٢٦٠): " **وأما استلامهما جميعا فأمر مجتمع عليه** ".

(٤) صحيح مسلم (١٢٦٨).

(٥) قال في [التمهيد (٢٢ / ٢٥٧)]: " **لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر علىٰ ذلك ومن لم يقدر علىٰ تقبيله وضع يده عليه ورفعها إلىٰ فيه فإن لم يقدر علىٰ ذلك أيضا للزحام كبر إذا قابله فمن لم يفعل فلا حرج عليه** ".

(٦) البخاري (١٦٨) مسلم (١٢٦٨).

رابعًا/ فإن لم يفعل استلمه بشيء وقبله، لما أخرج مسلم عن أبي الطفيل أنه قال: " **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ** "(١).

خامسًا/ فإن لم يفعل أشار إليه ولم يقبله لما أخرج البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ** "(٢).

فائدة: ثبت عند الإمام أحمد والنسائي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في مسح الحجر الأسود والركن اليماني: «**إن مسحهما يحطان الخطيئة**»(٣).

المستحب السابع/ قول (بسم الله، الله أكبر) عند الابتداء ثم بعد ذلك يكبر فحسب كلما حاذاه وهو مستحب، وقد ثبت في المسند عن ابن عمر، وتقدم في حديث ابن عباس مرفوعًا التكبير كلما حاذاه، وهو بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر(٤)، ولم أر دليلًا في التكبير بعد الانتهاء من الطواف، والذي تقتضيه الأدلة ألا يكبر لأنه انتهىٰ من الطواف.

---

(١) مسلم (١٢٧٥).

(٢) البخاري (١٦١٣).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٢١) مسند أحمد (٨/ ٣١).

(٤) الاستذكار (٤/ ٢٠١) " **ولا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه ومن لم يقدر عليه وضع يده علىٰ فيه ثم وضعها عليه مستلما ورفعها إلىٰ فيه فإن لم يقدر أيضا علىٰ ذلك كبر إذا قابله وحاذاه فإن لم يفعل فلا أعلم أحدا أوجب عليه دما ولا فدية** ".

المستحب الثامن/ يرمل الآفاقي ثلاثًا وهو مستحب، قال ابن قدامة: " **لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا** "[(١)]. والرَّمَل هو إسراع المشي مع مقاربة الخطىٰ من غير وثب، أخرج الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً** "[(٢)].

وهو خاص بالطواف الأول قال ابن عبد البر: " **لا أعلم خلافًا أن الرمل – وهو الحركة والزيادة في المشي – لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة؛ في طواف دخول مكة خاصة للقادم الحاج أو المعتمر** "[(٣)].

ولا رَمَلَ في طوافٍ غير حج ولا عمرة بلا خلاف، قاله النووي[(٤)].

ومما يدل علىٰ أنه خاص بالآفاقي ما ثبت في الموطأ[(٥)] عن عبد الله بن عمر، كان إذا أحرم من مكة، لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتىٰ يرجع من

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٠): " **الرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم. ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا** ".

(٢) البخاري (١٦١٧) مسلم (١٢٦١).

(٣) التمهيد (٢/ ٦٨)، الاستذكار (١٢/ ١٢٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣) "**وأما الطواف الذي هو غير طوافي القدوم والإفاضة فلا يسن فيه الرمل بلا خلاف سواء كان الطائف حاجا أو معتمرا متبرع بطواف آخر أو غير محرم لأنه ليس بطواف قدوم ولا يستعقب سعيا وإنما يرمل في قدوم أو ما يستعقب سعيا كما سبق والله أعلم**". وفي شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٧٥): " **أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف** ".

(٥) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٠٦).

منىٰ، قال: كان لا يسعىٰ إذا طاف حول البيت، إذا أحرم من مكة.

إلا أنه لا يستحب الرمل علىٰ النساء لما ثبت عند أحمد في مسائل أبي داود[1] عن ابن عمر أنه قال: ليس علىٰ النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة. وقد حكىٰ الإجماع علىٰ هذا ابن عبد البر[2].

والرمل أولىٰ من الدنو من الكعبة لأنه عبادة متعلقة بذات الطواف، ولو فات لا يقضىٰ لأنه عبادة مستحبة فات محلها.

المستحب التاسع / يستحب الطواف ماشيًا ولو طاف راكبًا جاز، لما أخرج مسلم عن أبي الطفيل أنه قال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّىٰ خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ "**[3].

المستحب العاشر/ استلام الركن اليماني سنة قال ابن عبد البر: هو مجمع

---

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد (ص ١٦١).

(٢) قال ابن عبد البر (١٢/ ١٣٩): **" وأجمعوا أنه ليس علىٰ النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة "**.

(٣) صحيح مسلم (١٢٦٤).

عليه[1]، ولما روىٰ الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا**"[2]، ولا يقال عنده ذكر سواء استلم أو لم يستلم لعدم ثبوت دليل فيه، هذا ما قرره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[3] وكذلك لم يصح عنده دعاء.

تنبيه: ذكر كثير من العلماء أنه يستحب قول: " **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** " بين الركنين، وعمدتهم في ذلك ما خرج أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب أنه كان يقوله بين الركنين[4]، لكنه لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا يصح أيضًا أن يستدل بما أخرج البيهقي[5] أن عمر كان يطوف بالبيت وهو يقول: ربنا آتنا.. إلىٰ آخر الذكر وإن كان ثابتًا عنه؛ لأنه ليس فيه أنه كان يقوله بين الركنين فحسب وإنما في عموم الطواف.

المستحب الحادي عشر/ الدنو من الكعبة، يستحب بدلالة ما في الصحيحين عن أم سلمة قالت: شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: «**طوفي من وراء**

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٤): " **وأما استلامهما فأمر مجمع عليه** ". وفي التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ٥٣) " **والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار وأهل المعرفة بالآثار استلام الركنين اليمانيين** ". وفي التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ٢٦٠) " **وأما استلامهما جميعا فأمر مجتمع عليه** ".

(٢) البخاري (١٦٠٦) مسلم (١٢٦٨).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٢٤٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٧٩) مسند أحمد (٢٤/ ١١٩).

(٥) سنن البيهقي (٥/ ١٣٧).

الناس وأنت راكبة»[1]، وجه الدلالة: أنها لما اشتكت أذن لها تطوف وراء الناس وإلا الأصل أن تطوف قريبًا ومما يدل علىٰ الاستحباب أن رسول الله ﷺ كان يستلم الحجر فيدل علىٰ قربه ودنوه وقد حكىٰ النووي الإجماع علىٰ استحبابه[2] ،وإذا كان يترتب علىٰ الدنو مزاحمة المرأة للرجال فإنه لا يستحب لها.

المستحب الثاني عشر/ ذكر الله في الطواف كله لما ثبت عند عبد الرزاق[3] وابن أبي شيبة[4] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: **إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله.**

المستحب الثالث عشر / صلاة ركعتي الطواف بعد الطواف كما تقدم من فعل رسول الله ﷺ لها في حديث ابن عمر في الصحيحين[5] وجابر في صحيح مسلم[6].

وهاتان الركعتان مستحبة وليست واجبة، والأمر في الآية جاء بعد طلب عمر من رسول الله ﷺ، وما كان كذلك فلا يفيد الوجوب كما أخرج البخاري[7] عن أنس أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلىٰ؟

(١) البخاري (٤٦٤) مسلم (١٢٧٦).

(٢) قال النووي (٨/ ٥٢): " **وأما الدنو من البيت فمتفق علىٰ استحبابه أيضا لما ذكره المصنف** ".

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٩) جاء من طريقين يقوي بعضهم بعضًا.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٩).

(٥) البخاري (٣٩٥) مسلم (١٢٣٤).

(٦) مسلم (١٢١٨).

(٧) صحيح البخاري (٤٠٢).

فنزل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٢٥] ومما يدل -أيضًا- علىٰ عدم الوجوب أن ظاهر الآية وجوب الركعتين خلف مقام إبراهيم وهو ليس واجبًا كما سيأتي بيانه.

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولىٰ الكافرون والثانية الإخلاص كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[١]، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح كما قاله النووي[٢]، وتجزئ المكتوبة عنها كما ثبت عند عبد الرزاق[٣] عن جمع من التابعين كعطاء وأبي الشعثاء وطاووس والزهري، والأفضل كونهما خلف المقام للآية ولحديث جابر وذكر الإجماع ابن عبد البر[٤].

وله أن يصليهما في أي مكان شاء، ففي البخاري أن أم سلمة في عهد رسول الله ﷺ لم تصل حتىٰ خرجت من المسجد[٥]، وعلق البخاري عن عمر بن الخطاب – جازمًا به – أنه صلىٰ الركعتين خارج الحرم[٦]، ولا يشترط التوالي بينها وبين الطواف، بل يصح فعلها ولو بعد حين، قال النووي: **"ولا يتعين لهما مكان ولا**

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) المجموع (٥/ ٥٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٥٧) – باب هل تجزئ المكتوبة من وراء السبع.

(٤) الاستذكار (٤/ ٢٠٤): **" قال أبو عمر ثبتت الآثار عن النبي ﷺ أنه لما طاف بالبيت صلىٰ عند المقام ركعتين وأجمعوا علىٰ قول ذلك ".**

(٥) البخاري (١٦٢٦).

(٦) البخاري (٢ / ١٥٤): **"وَصَلَّىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الحَرَمِ".**

زمان بل يجوز أن يصليهما بعد رجوعه إلىٰ وطنه وفي غيره ولا يفوتان ما دام حيا"[(١)].

ويستحب إذا انتهىٰ من الركعتين رجع واستلم الحجر الأسود كما ثبت في مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، حكىٰ الإجماع ابن عبد البر[(٣)] وقال ابن قدامة: **" لا نعلم فيه خلافًا "**[(٤)].

فإن لم يتيسر استلامه تركه ولم يشر إليه لأنه لا دليل علىٰ الإشارة، والرجوع لاستلام الحجر الأسود مستحب عند الانتهاء من صلاة ركعتي الطواف لمن أراد السعي بعده بالإجماع المتقدم من كلام ابن عبد البر وابن قدامة.

والأظهر جواز القرن بين الأسابيع -أي الطواف بالبيت سبعًا أكثر من مرة متوالية- لما ثبت عند ابن أبي شيبة[(٥)] أن المسور بن مخرمة يطوف بالغداة بثلاثة أسابيع، فإذا طلعت الشمس، صلىٰ لكل أسبوع ركعتين، وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت الشمس، صلىٰ لكل أسبوع ركعتين.

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٤٥).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٤١٦): **" أما استلام الركن فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلىٰ الصفا لا يختلف أهل العلم في ذلك قديما وحديثا والحمد لله".**

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٩): **"إذا فرغ من الركوع، وأراد الخروج إلىٰ الصفا، استحب أن يعود فيستلم الحجر. نص عليه أحمد؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك. ذكره جابر في صفة حج النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله. وبه قال النخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه خلافًا".**

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨١).

والتطوع بالطواف مستحب لما أخرج مسلم[1] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عام الفتح أن النبي ﷺ طاف بالبيت، وهو أفضل عبادة يفعلها الآفاقي في الحرم، وإلىٰ هذا ذهب جماهير العلماء؛ لأن هذه العبادة لا يتمكن منها الآفاقي إلا إذا جاء إلىٰ البيت بخلاف الصلاة، وقد بدأ الله بالطواف في قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وقد ثبت عند ابن أبي شيبة[2] عن عطاء ومجاهد أن الطواف بالبيت أفضل من الاتيان بعمرة من المدينة، وهذا يدل علىٰ أن للآفاقي أن يكرر العمرة كما سيأتي بيانه – إن شاء الله – وإذا شك في عدد أشواط الطواف بنىٰ علىٰ اليقين كحال الشاك في عدد ركعات الصلاة عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله – ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلىٰ أثلاثا أو أربعا؟ فليطرح الشك وليبن علىٰ ما استيقن**»[3]، وإذا أقيمت الصلاة ولا يزال في طوافه فلصل وليكمل بعد الصلاة من حيث وقف ولا دليل علىٰ إعادة الشوط من أوله، ولا يصح أن يخصص كل شوط من الطواف بأدعية لأنه لا دليل علىٰ ذلك.

وبعد ذكر الطواف وما يتعلق به من أحكام إليك ما يتعلق بالسعي.

---

(١) صحيح مسلم (١٧٨٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٥) – في الطواف أفضل أم العمرة.

(٣) صحيح مسلم (٥٧١).

يتعلق بالسعي عدة أحكام ما بين مستحبة أو واجبة أو شرط:

وشروط صحة السعي ما يلي:

الشرط الأول والثاني والثالث والرابع / الإسلام والعقل والنية وتكميل سبعة أشواط: وأدلتها ما تقدم ذكره في الطواف.

الشرط الخامس / استيعاب ما بين الصفا والمروة، يدل علىٰ هذا كل دليل فيه الأمر بالسعي بين الصفا والمروة كحديث أبي موسىٰ الأشعري قال ﷺ: «**فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم حل**» متفق عليه[1].

الشرط السادس/ أن يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة كما هو ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] وكما هو فعل رسول ﷺ، وثبت عند ابن أبي شيبة[2] أن ابن عمر قال لرجل: افتتح بالصفا واختتم بالمروة فإن خشيت ألا تحصي فخذ معك أحجارًا أو حصيات فألق بالصفا واحدة وبالمروة الأخرىٰ.

الشرط السابع / أن يكون السعي بعد طواف ولو مسنونًا: حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك الماوردي وأقره النووي[3].

---

(١) البخاري (٤٣٤٦) مسلم (١٢٢١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٧).

(٣) قال النووي في المجموع (٨/ ٩٧): "**قال أصحابنا يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك. فإذا بقيٰ السعي لم يكن المفعول طواف الوداع، واستدل الماوردي لاشتراط كون السعي**

وتسن الموالاة والمبادرة بالسعي بعد الطواف كما هو فعل رسول الله ﷺ.

ويتعلق بالسعي بين الصفا والمروة أحكام:

الأول/ استحباب رقي الصفا والمروة للرجال دون النساء لما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ رقىٰ عليه -أي الصفا-[1]، قال ابن عبد البر: **"وفي حديث جابر في الحج الحديث الطويل قال ثم خرج رسول الله ﷺ إلىٰ الصفا فرقىٰ عليها حتىٰ رأىٰ البيت فحمد الله ووحده وكبره فأجمعوا أنه هكذا ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعل إن قدر فإن لم يفعل ولم يرق علىٰ الصفا وقام في أسفله فلا خلاف بينهم أنه يجزئه"**[2]، وتقدم عن ابن عمر أنه ليس علىٰ النساء صعود الصفا والمروة[3].

الثاني/ يستحب أن يستقبل القبلة وهو علىٰ الصفا والمروة لما تقدم من حديث جابر وثبت عند ابن أبي شيبة[4] أن ابن عمر كان إذا صعد علىٰ الصفا

=

بعد طواف صحيح بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ (سعي بعد الطواف وقال صلي الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم) وبإجماع المسلمين ونقل الماوردي وغيره الإجماع في اشتراط ذلك وشذ إمام الحرمين فقال في كتابه الأساليب قال بعض أئمتنا لو قدم السعي علىٰ الطواف اعتد بالسعي وهذا النقل غلط ظاهر مردود بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي والله أعلم".

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) الاستذكار (٤/ ٢٢٠).

(٣) ثبت عند الدارقطني عن ابن عمر أنه قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٠).

استقبل البيت وكبر ثلاثًا وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، يرفع بها صوته ويدعو طويلًا.

ثبت في الموطأ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه علىٰ الصفا يدعو ويقول: " **اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم** "[(١)].

الثالث/ يستحب أن يرىٰ البيت وهو علىٰ الصفا والمروة لما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ**"[(٢)]، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا[(٣)].

الرابع/ يستحب أن يذكر الذكر الوارد وهو علىٰ الصفا والمروة وحكاه ابن عبد البر إجماعًا[(٤)]، وأخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ وحَّد الله وكبره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ**

---

(١) الموطأ (١٣٧٩) ت: الأعظمي.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار في حديث جابر: " **ثم خرج إلىٰ الصفا فرقىٰ عليها حتىٰ رأىٰ البيت فحمد الله ووحده وكبره فأجمعوا أنه هكذا ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعل إن قدر** ".

(٤) الاستذكار (٤/ ٢٢٠): "**وأجمعوا علىٰ أن من سنة السعي بين والصفا والمروة أن ينحدر الراقي علىٰ الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشي علىٰ حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته حتىٰ يبلغ بطن المسيل ثم يرمل بمشيه حتىٰ يقطعه فإذا قطعه إلىٰ مائل المروة وجازه مشىٰ علىٰ سجيته حتىٰ يأتي إلىٰ المروة فيرقىٰ عليها حتىٰ يبدو له البيت ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء والتكبير والتهليل علىٰ الصفا**".

كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[(١)]، يكرره ثلاثًا والدعاء بين ذلك، فيفعله علىٰ الصفا أربعًا والمروة أربعًا لعموم حديث جابر.

الخامس/ يستحب أن يدعو بين ذلك، لما تقدم من حديث جابر وفي أثر ابن عمر طويلًا وللإجماع الذي حكاه ابن عبد البر[(٢)]، وعليه فيكون الدعاء مرتين لا ثلاثًا بخلاف الذكر فيكون ثلاثًا.

السادس/ ما فعله علىٰ الصفا يستحب فعله علىٰ المروة لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: **"ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا"**[(٣)]، قال النووي: هذا متفق عليه[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) الاستذكار (٤/ ٢٢٠): "أجمعوا علىٰ أن من سنة السعي بين والصفا والمروة أن ينحدر الراقي علىٰ الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشي علىٰ حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته حتىٰ يبلغ بطن المسيل ثم يرمل بمشيه حتىٰ يقطعه فإذا قطعه إلىٰ مائل المروة وجازه مشىٰ علىٰ سجيته حتىٰ يأتي إلىٰ المروة فيرقىٰ عليها حتىٰ يبدو له البيت ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء والتكبير والتهليل علىٰ الصفا وإن وقف أسفل المروة أجزاه في قول جميعهم ثم ينزل عن المروة يمشي علىٰ سجيته حتىٰ ينتهي إلىٰ بطن المسيل فإذا انتهىٰ إليه سعىٰ شدا ورمل حتىٰ يقطعه إلىٰ الجانب الذي يلي الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة وإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغىٰ شوطا واحدا، وهذا كله قول جماعة الفقهاء".

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٧٨).

السابع/ يستحب سرعة السعي في بطن الوادي لما أخرج مسلم في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **" حتىٰ إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتىٰ إذا صعدتا مشىٰ"**[(١)]، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا[(٢)]. وثبت عند ابن أبي شيبة أن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر كانا يسعيان في بطن المسيل[(٣)]، وليس علىٰ المرأة سرعة السعي في بطن الوادي كما تقدم عن ابن عمر[(٤)] وللإجماع الذي ذكره ابن عبد البر[(٥)].

ويسعىٰ سعيًا شديدًا بالإجماع قاله النووي[(٦)]، ويدل لهذا ما روىٰ البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **"إِنَّمَا سَعَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ"**[(٧)]. وهذا يقتضي أن يكون السعي شديدًا.

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٤/ ٢٠٠): **" وأجمعوا علىٰ أن من سنة السعي بين والصفا والمروة أن ينحدر الراقي علىٰ الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشي علىٰ حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته حتىٰ يبلغ بطن المسيل ثم يرمل بمشية حتىٰ يقطعه فإذا قطعه إلىٰ مائل المروة وجازه مشىٰ علىٰ سجيته حتىٰ يأتي إلىٰ المروة".**

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥١) – باب من كان يسعىٰ في بطن المسيل.

(٤) تبت عند أحمد في مسائل أبي داود (ص ١٦١) عن ابن عمر أنه قال: **ليس علىٰ النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة.**

(٥) قال ابن عبد البر (١٢/ ١٣٩): **" وأجمعوا أنه ليس علىٰ النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة ".**

(٦) شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ٧): **" قوله (وكان يسعىٰ ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع علىٰ استحبابه وهو أنه إذا سعىٰ بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديدا في بطن المسيل ".**

(٧) البخاري (١٦٤٩) مسلم (١٢٦٦).

ويستحب أن يقول ما ثبت عند ابن أبي شيبة[1] عن ابن مسعود أنه كان إذا سعىٰ في بطن الوادي قال: **رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم.**

الثامن/ الذهاب إلىٰ المروة سعي والرجوع إلىٰ الصفا سعي آخر، وحكىٰ ابن المنذر أن فاعله مصيب للسنة بالإجماع[2]، ويدل علىٰ هذا فعل رسول الله ﷺ، وهو أنه بدأ بالصفا وانتهىٰ بالمروة.

التاسع/ يكثر الدعاء والذكر استحبابًا لما ثبت عند عبد الرزاق[3] وابن أبي شيبة[4] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله.

العاشر/ تستحب الموالاة وليست شرطًا، إذ لا دليل علىٰ الشرطية، وثبت عن يزيد بن أبي مريم السلولي قال رأيت ابن عمر يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول فتنحىٰ فبال ثم دعا بماء فتوضأ ولم يغسل أثر البول فاجتمع عليه الناس فقال سالم إن الناس يرون أن هذه سنة فقال ابن عمر كلا إنما أعجلني البول ثم قام فأتم علىٰ ما مضىٰ[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٤٢٠).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٣): " **وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم بالمروة أنه مصيب للسنة** ".

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٩).

(٥) تغليق التعليق (٣/ ٧٥).

الحادي عشر/ الوضوء مستحب؛ لما فيه من ذكر الله، والوضوء للذكر مستحب ثبت عند أبي داود عن المهاجر بن قنفذ أن النبي ﷺ قال: «**إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا علىٰ طهر**»، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر "**أنه كان لا يقضي شيئا من المناسك إلا وهو متوضئ**"[1].

الثاني عشر / يستحب ستر العورة لما تبت عند الترمذي[2] عن بهز بن حكيم عن أبه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**الله أحق أن يستحي منه**»، ولا يجب لأنه لا دليل علىٰ الوجوب.

الثالث عشر / يستحب السعي ماشيًا ولو ركب لجاز كما تقدم في الطواف.

ولا يصح تقديم السعي علىٰ الطواف، وجعل النووي القول بالجواز شاذًّا وهو أحد قولي عطاء، وخالفه في قوله الآخر، وحديث " **سعيت قبل أن أطوف** "[3] لا يصح ولو صح فهو محمول علىٰ القارن والمفرد، والقارن والمفرد يصح لهما تقديم سعي الحج علىٰ طواف الحج بشرط أن يكون بعد طواف مستحب كالقدوم، وهذا مستثنىٰ وقد حكاه ابن هبيرة عن أئمة المذاهب الأربعة[4]، ولو

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٥).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٩٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢١١) فقد قال الدارقطني في سننه (٢ / ٢٥١): **ولم يقل سعيت قبل أن أطوف إلا جرير عن الشيباني.**

(٤) الإفصاح (٤/ ٦١).

طاف للقدوم وأخر السعي إلىٰ بعد الوقوف بعرفة لم يصح[1].

أما في العمرة فلا يصح تقديم السعي بالإجماع حكاه ابن عبد البر[2]، وإذا شك في عدد أشواط السعي بنىٰ علىٰ اليقين كحال الشاك في عدد ركعات الصلاة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلىٰ أثلاثا أو أربعا؟ فليطرح الشك وليبن علىٰ ما استيقن**»[3].

وإذا أقيمت الصلاة ولا يزال في سعيه فليصل، وليكمل بعد الصلاة من حيث وقف، ولا دليل علىٰ إعادة الشوط من أوله، ولا يصح أن يخصص كل شوط من السعي بأدعية لأنه لا دليل علىٰ ذلك.

تنبيهات:

الأول/ الظاهر أن قراءة رسول الله ﷺ قوله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، وقول «**أبدأ بما بدأ الله به**» علىٰ الصفا عند البداءة ليس لأنه ذكر مستحب يقال في هذا الموضع وإنما للتعليم ومثله قراءة ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] عند المقام.

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٥٩): " **فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا إلىٰ طواف القدوم بل عليه أن يسعىٰ بعد طواف الإفاضة** ".

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ٢١٦): " **قال أبو عمر أجمع العلماء علىٰ أن المعتمر لا يسعىٰ بين الصفا والمروة حتىٰ يطوف بالبيت** ".

(٣) مسلم (٥٧١).

الثاني/ لم يثبت نص خاص عن رسول الله ﷺ في رفع اليدين علىٰ الصفا والمروة في عمرة أو حج، وإن كان رفع اليدين مستحبًا لقول ابن عباس: **" ترفع الأيدي في سبعة مواطن، إذا رأىٰ البيت، وعلىٰ الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار "**[1]، وللإجماع الذي حكاه الطحاوي[2].

أما ما أخرج مسلم[3] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن رسول الله ﷺ رفع يديه علىٰ الصفا بعد أن طاف بالبيت، فهذا لا دلالة فيه لأنه لم يكن في عمرة ولا حج وإنما لما دخل مكة حلالًا فاتحًا.

الثالث/ عموم حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ **" حتىٰ أتىٰ المروة، ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا"**[4]، ويقتضي أنه يقول الذكر والدعاء حتىٰ في صعوده الأخير علىٰ المروة وهو أحد قولي أهل العلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٦) وقد روي من طرق يقوي بعضها بعضًا وقد حكىٰ الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٦) الإجماع عليه إلا رؤية البيت فقد ذكر فيه خلافًا، ويقال أيضًا رفع اليدين عند الجمرتين فيه خلاف.

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٧) **" ومنه رفع للدعاء فأما ما للصلاة، فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة وأما ما للدعاء، فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع وعرفة وعند الجمرتين فهذا متفق عليه ".**

(٣) (صحيح مسلم (١٧٨٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٨).

باب صفة الحج والعمرة

يستحب للمتمتع أن يحرم يوم التروية قبل الزوال؛ لأن في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ ومن معه صلوا بمنىٰ الظهر وهم قد خرجوا جميعًا من منىٰ محرمين ولم ينقل أنه أخر الظهر وهدي صلاة الظهر في أول وقتها[1]، فدل هذا علىٰ أنهم أحرموا قبيل الزوال، ويستحب لمن أحرم للحج من مكة ما يُستحب للإحرام من الميقات ومنه الاغتسال وصلاة ركعتي الإحرام ... وهكذا، أما المُفرد والقارِن فهما باقيان علىٰ إحرامهما.

وقد تقدم أن المتمتع يجمع بين العمرة والحج بتحلل بينهما فإذا جاء المتمتع إلىٰ الميقات وأحرم يفعل مستحبات الاحرام ويجتنب محظوراته التي تقدم بيانها ويلبي في إحرامه بالعمرة وحدها ثم يلبي **"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك..."** حتىٰ يبدأ بالطواف كما ثبت عند الدارقطني[2] عن ابن عباس أنه قال: **لا يمسك المعتمر عن التلبية حتىٰ يفتتح الطواف.**

ويطوف طواف العمرة الركن ويسعىٰ سعىٰ العمرة الركن ثم يقصر - ولا

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٣٥٠).

يحلق - كما هو فعل المتمتعين في عهد رسول الله ﷺ لأن الحج قريب، ففي صحيح مسلم قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"فحلَّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي"**[1]، وهو أقل الواجب وبهذا يتحلل المتمتع من عمرته فإذا جاء اليوم الثامن أحرم بالحج من مكانه علىٰ ما سيأتي بيانه.

أما القارن والمفرد إذا أحرما من الميقات فيطوفان لقدوم وطواف القدوم مستحب للقارن والمفرد كما في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حجة رسول الله ﷺ[2] وحكىٰ النووي الإجماع علىٰ استحبابه[3]، وليس واجبًا علىٰ الصحيح لأنه لا دليل علىٰ وجوبه.

ويسعون سعي الحج ثم يستمران علىٰ إحرامهما إلىٰ أن يتحللوا من الحج كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وتقديم سعي الحج علىٰ طوافه جائز للمفرد والقارن إذا كان مسبوقًا بطواف عند أئمة المذاهب الأربعة كما

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم - (٨ / ١٧٥): **" فيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه ".**

شرح النووي علىٰ مسلم - (٨ / ٢١٧): **" هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله بن عمر قال العلماء كافة سوىٰ ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه ".**

حكاه ابن هبيرة[1]، ويدل عليه فعل رسول الله ﷺ فقد قدَّم سعي الحج مع طواف القدوم كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، ولهما تأخير السعي إلىٰ ما بعد طواف الحج كما ثبت في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **"كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتىٰ يرجع من منىٰ"**[2].

اليوم الثامن/ تشرع في اليوم الثامن أعمال كالتالي:

١/ يحرم من المكان الذي كان فيه فإن الصحابة أحرموا من البطحاء[3] كما

(١) الإفصاح (٤/ ٦١).

(٢) الموطأ (١٠٦٢).

(٣) البطحاء يسمىٰ الأبطح ويسمىٰ بالمحصب قال الشيخ البسام في توضيح الأحكام (٤/ ١٩٦) المحصب بالمهملتين بزنة مكرم اسم مفعول مأخوذ من الحصباء وهي صغار الحجارة، وسمي محصبًا لاجتماع الحصىٰ فيه؛ لأن السيل يحمل إليه الحصباء، والمراد هنا وادي إبراهيم، المنحدر من أعلىٰ مكة، والخارج من أسفلها، لكن حد المحصب هنا هو من المنحنىٰ إلىٰ مقبرة الحجون (المعلا) ويسمىٰ الأبطح والبطحاء، وقد أدركته قبل زفلتته وأرضه حصباء، أما الآن فلا حصباء ولا محصب ولا بطحاء فقد زفلت الشارع، وبلط جانباه، وقامت العمائر علىٰ جنبيه، وأصبح المحصب من أهم أسواق مكة التجارية.

وذكر ابن دهيش في حاشية أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٧٢) أقوالا خمسة فقال: **" القول الرابع: قول الإمام الفاكهي وهو ما بين شعيب عمرو الذي هو الملاوي إلىٰ ثنية أذاخر فيأخذ فضاء البياضة. وموضع قصر السقاف والخرمانية ثم يصعد في شعب أذاخر حتىٰ يصل ريع ذاخر ".**

ثم قال ابن دهيش: **" وأما القول الثالث: في قصر المحصب علىٰ شعب عمرو إلىٰ شعب بني كنانة، فهذا علىٰ اعتبار أن خيف بني كنانة يطلق علىٰ الخرمانية وعلىٰ صفي السباب، والحجاج إذا حصبوا ملؤوا هذه المنطقة شعب الصفي (الجميزة) وشعب عمرو (الملاوي وفسحة البياضية) والخرمانية، وهذا صحيح لكنهم إذا كثروا نزلوا ما يقابل ذلك وهو شعب أذاخر إلىٰ ثنية أذاخر، وهذا ما يتخرج عليه القول الرابع وهو أولىٰ الأقوال بالقبول =**

في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "**أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَىٰ مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ**"(١).

ولم يكن إحرامهم من المسجد كما أفاده ابن تيمية(٢) وابن القيم(٣)، ويكون الإحرام عند التوجه إلىٰ منىٰ وقد توجه النبي ﷺ والصحابة حتىٰ صلوا بمنىٰ صلاة الظهر ذكره ابن قدامه إجماعًا(٤).

والمكِّي لا يجوز له أن يخرج من مكة بلا إحرام، وكذا لا يجوز لمن كان بمكة من غير أهلها لعموم حديث: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتىٰ أهل مكة من مكة**»، وهذا -والله أعلم- لما كانت منىٰ منفصلة عن مكة أما الآن فهي مدينة واحدة فيصح الإحرام من منىٰ، وقد يقال: إنه لا يصح الإحرام من عرفة؛ لأنها مستقلة عن مكة.

=

عندي. أما القول الخامس فلا يبعد قوله وهو عين القول الرابع، إلا أنه مد نهايته العليا إلىٰ أعلىٰ قليلًا. والعلم عند الله".

(١) صحيح مسلم (١٢١٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٢٩).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٢٣٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٦٥): "أن المستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية، فيصلي الظهر بمنىٰ، ثم يقيم حتىٰ يصلي بها الصلوات الخمس، ويبيت بها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك. كما جاء في حديث جابر، وهذا قول سفيان، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا. وليس ذلك واجبا في قولهم جميعا.

قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم. وتخلفت عائشة ليلة التروية حتىٰ ذهب ثلثا الليل، وصلىٰ ابن الزبير بمكة".

ويحرم المكي ومن كان بمكة يوم التروية كغيرهم لا عند دخول هلال شهر ذي الحجة وهذا قول ابن عمر كما أخرج الشيخان عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك تفعل أربعة لم أر أحدا من أصحابك يفعلها فذكر منها ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتىٰ كان يوم التروية فأجابه ابن عمر أنه لم ير رسول الله ﷺ أهل إلا حين انبعثت به راحلته، وثبت عند عبد الرزاق[1] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **لا يهل أحد من مكة بالحج حتىٰ يريد الرواح إلىٰ منىٰ**. خلافًا لابن الزبير فقد ثبت في الموطأ[2] عنه أنه أقام بمكة تسع سنين يُهِلُّ بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.

٢/ يستحب أن يصلي بمنىٰ الصلوات الخمس ابتداءً من صلاة الظهر كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم قال: "**فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ**"[3]. وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك قاله ابن قدامة[4].

---

(١) قال في الاستذكار (٤/ ٥٥): ذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال ... -ثم ذكره-.

(٢) موطأ مالك رواية مصعب (١/ ٤٢٩).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) قال ابن قدامة (٥/ ٢٦٢): "المستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية، فيصلي الظهر بمنىٰ، ثم يقيم حتىٰ يصلي بها الصلوات الخمس، ويبيت بها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك. كما جاء في حديث جابر، وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا".

٣/ يستحب المبيت بمنىٰ ليلة التاسع لفعل رسول الله ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة والنووي[١]، وليس واجبًا لعدم الدليل علىٰ الوجوب، وفي كلام ابن المنذر والنووي[٢] ما يفيد أنه ليس واجبًا إجماعًا.

اليوم التاسع/ تشرع في اليوم التاسع أعمال كالتالي:

١/ إذا طلعت الشمس سار إلىٰ نمرة كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، والمستحب ألا يخرجوا من منىٰ حتىٰ تطلع الشمس قال النووي: **هذا متفق عليه**[٣].

٢/ الاغتسال ليوم عرفة، والاغتسال لهذا اليوم مستحب، ثبت عند مالك[٤] أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفعله، وفي البخاري في قصة الحجاج مع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) قال ابن قدامة (٥/ ٢٦٢): "**المستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية، فيصلي الظهر بمنىٰ، ثم يقيم حتىٰ يصلي بها الصلوات الخمس، ويبيت بها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك. كما جاء في حديث جابر، وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا**". وقال النووي في المجموع - (٨ / ٨٤): " **والسنة أن يبيتوا بمنىٰ ليلة التاسع وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه** ".

(٢) المجموع - (٨ / ٨٤): " **والسنة أن يبيتوا بمنىٰ ليلة التاسع وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه** ". وقال في المجموع - (٨ / ٩٢): " **قال وأجمعوا (أي ابن المنذر) علىٰ أن من ترك المبيت بمنىٰ ليلة عرفة لا شيء عليه** ".

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٨٠): " **فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منىٰ حتىٰ تطلع الشمس وهذا متفق عليه** ".

(٤) موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ٤٠٧).

وأنه قال له في يوم عرفة عندما زاغت الشمس: «**الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ**»، **قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَىٰ رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ**[(١)]، وثبت عند مسدد[(٢)] أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ به، وذكر ابن عبد البر[(٣)] أن أهل العلم يستحبونه.

٣/ إذا زالت الشمس استحب للناس أن يقصدوا بطن عرنة كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم.

٤/ يصلي ببطن عرنة الظهر والعصر جمعًا بأذان واحد وإقامتين بعد سماع الخطبة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، قال: **حتىٰ إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتىٰ بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر ولم يصل بينهما شيئًا**[(٤)]. والأذان والإقامة مُجمعٌ عليه كما حكاه الطحاوي[(٥)].

وهذا الجمع بين الصلاتين لأجل النسك، وهو مُجمعٌ عليه بين أهل العلم كما ذكره ابن عبد البر وابن حزم والنووي[(٦)]، ومن كان مسافرًا قَصَرَ؛ لأن القصر

(١) البخاري (٢ / ١٦٢).

(٢) المطالب العالية (١/ ٢٨٥).

(٣) الاستذكار (٤/ ٣٢٧).

(٤) مسلم (١٢١٨).

(٥) شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٣).

(٦) قال ابن عبد البر: " **وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا علىٰ أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء** ". (التمهيد) (١٢/ ٢٠٣)، وقال ابن =

في هذا المقام لأجل السفر لا النسك، فإن القصر من خصائص صلاة السفر وحدها، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "**وأقرت صلاة السفر ركعتين**"[1]، والقائلون إنه لأجل النسك لم يأتوا بدليل واضح بل معتمدهم أمور محتملة لا ترد بها الأدلة الواضحات المحكمات، وأقوىٰ ما تمسكوا به: أن رسول الله ﷺ لم يأمر الناس بالإتمام مع أن فيهم مقيمين وغيرهم من الجاهلين، فيقال: هذا الاعتراض منقوض بأنَّ رسول الله ﷺ لما جاء إلىٰ الأبطح من اليوم الرابع إلىٰ الثامن كان يصلي قصرًا ولم يُنقل أنه أمر بالإتمام، مع أنه لا بد أن يصلي خلفه أناس مقيمون من أهل مكة وغيرهم من القريبين غير المسافرين، والسبب في أنه لم ينقل أمره لهم لأنه معلوم، وهذا التوجيه يصح إذا أُثبِتَ بقرينةٍ.

ومثل هذا لما كان بمكة عام الفتح قَصَرَ وخلفه أهل مكة، ولم يُنقل في حديثٍ صحيحٍ أنه أمرهم بالإتمام، ولا يصحُّ لأحدٍ أن يقول إنهم قَصَروا.

=

حزم: " **واتفقوا علىٰ أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين، وعلىٰ أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس** ". (مراتب الإجماع) ص ٤٥.

وقال النووي (المجموع) (٤/ ٢٤٩): " **وأما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بإجماع** ". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. (مجموع الفتاوىٰ) (٢١/ ٤٣٢) (٢٢/ ٣٠، ٨٥، ٨٧) (٢٤/ ٥٧، ٧٠).: " **والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتفاق العلماء** ".

(١) البخاري (٣٥٠) مسلم (٦٨٥).

ومن فاتته الصلاة مع الإمام صلَّىٰ وحده أو مع جماعة وجمعوا؛ لأنه الأصل في هذه الصلاة، والجمع لأجل النسك كما تقدم، وبوَّبَ البخاريُّ: **باب الجمع بين الصلاتين بعرفة**[1]. وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما.

٥/ الخطبة مستحبة، هذه الخطبة مشروعة ولم يختلف الناس فيها، كما قاله الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، وجاءت في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم وفي حديث غيره، وتكون بعد الزوال ويبكِّر بها، وتكون قصيرة.

أخرج البخاري أن سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال للحَجَّاجِ: **" إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ «صَدَقَ»"**[3].

قال ابن عبد البر: **" وأجمع العلماء علىٰ أن الإمام لو صلىٰ بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافرًا وإن لم يخطب ويسر القراءة فيهما لأنهما ظهر وعصر قصرتا من أجل السفر، وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة "**[4].

وتكون خطبة واحدة يفتتحها بالتحميد ويعلمهم فيها أمور الحج، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وثبت في الموطأ[5] أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(١) البخاري (٢ / ١٦٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٢٤): " **وخطبته بعرفة لم يختلف الناس فيها** ".

(٣) البخاري (١٦٦٣).

(٤) الاستذكار (٤/ ٣٢٧).

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (ص ١٦٦).

خطبَ الناس بعرفة فعلَّمهم أمر الحج.

وإذا اجتمع يوم عرفة ويوم الجمعة لم يُصلِّ الجمعة؛ لأن صلاة عرفة للحاج نُسك، وأيضًا جمعُها مع العصر نُسك.

٦/ إذا صلىٰ ذهب إلىٰ الموقف بعرفة[١]، وعرفة كلها موقف كما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف**»[٢]، وهذا بالإجماع قاله الشوكاني[٣]، إلا بطن عرنة فليس موقفًا بالإجماع قاله ابن عبد البر[٤]، ومن وقف به لم يجزئه حتىٰ ولو أهرق دمًا خلافًا للإمام مالك، فقد ثبت عن جمع من الصحابة كابن عمر عند ابن أبي شيبة[٥] وابن عباس عند البيهقي[٦] وعبد الله بن الزبير عند مالك[٧] أنهم استثنوا بطن عرنة من الوقوف.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٦٦): "قال ابن عمر: غدا رسول الله ﷺ من منىٰ حين صلىٰ الصبح، صبيحة يوم عرفة، حتىٰ أتىٰ عرفة، فنزل بنمرة حتىٰ إذا كان عند صلاة الظهر، راح رسول الله ﷺ مهجرا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف علىٰ الموقف من عرفة. وقد ذكرنا حديث جابر في هذا. قال ابن عبد البر: هذا كله لا خلاف فيه بين علماء المسلمين".

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٧٢): " وقد أجمع العلماء علىٰ أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ".

(٤) قال ابن عبد البر: " أجمع الفقهاء علىٰ أن من وقف به لا يجزئه. وحكي عن مالك أنه يهريق دمًا، وحجه تام. ولنا قول النبي ﷺ: (كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة). رواه ابن ماجه ".

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٤٥).

(٦) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ١٨٦).

(٧) موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ٥١٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٥).

٧/ يقف بعرفة حتىٰ تغرب الشمس.

ويتعلق بالوقوف بعرفة أحكام:

الأول/ يستحب الوقوف راكبًا لفعله ﷺ كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وإلا وقف علىٰ رجليه داعيًا، قال ابن عبد البر: " **ولا خلاف علمته بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكبًا لمن قدر عليه أفضل، فمن قدر علىٰ ذلك وإلا وقف علىٰ رجليه داعيًا ما دام يقدر ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر علىٰ الوقوف، وفي الوقوف راكبًا مباهاة وتعظيم للحج:** ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]"[(١)].

الثاني/ أن يقف مستقبل القبلة كما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلىٰ الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة؛ ولما ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يستقبل البيت في الموقف بعرفة[(٢)].

الثالث/ أن يقف عند الصخرات وجبل عرفة ويسمىٰ بجبل الإل -وهو المشهور عند المتأخرين باسم جبل الرحمة- لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، أما صعود جبل الرحمة فلا يُشرع، قال ابن تيمية: " **ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه إجماعا فسائر المقامات أولىٰ، ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعًا** "[(٣)].

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٩٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٤).

(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥ / ٣٨٣).

الرابع/ يصح وقوف المجنون والمغمىٰ عليه لعموم ما ثبت عند الخمسة[1] عن عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه – يعني بمزدلفة – فوقف معنا حتىٰ ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضىٰ تفثه**»، وهكذا المبيت بمزدلفة ومنىٰ من باب أولىٰ، ولعموم الأدلة.

الخامس/ يستحب الإكثار من ذكر الله والدعاء ورفع اليدين، أخرج مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة فإنه ليدنو الله عز وجل فيباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»[2].

وثبت في مسائل الإمام أحمد لأبي داود[3] أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما صلىٰ العصر وقفَ بعرفة فجعل يرفع يديه.

وأخرج أبو داود في مسائل الإمام أحمد[4] بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "**المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمىٰ جمرة العقبة**"، فإن كان ممن أهل بالعمرة طاف وسعىٰ وحلق وقصر ثم حل، فإن كان يوم التروية أَهَلَّ بالحج ومضىٰ إلىٰ منىٰ فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦) سنن الترمذي (٣/ ٣٢٩) سنن النسائي (٥/ ٢٦٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٤) مسند أحمد (٢٦/ ١٤٢).

(٢) صحيح مسلم (١٣٤٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص ١٦٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص ١٤٨).

والعشاء والصبح، ثم يغدو إلىٰ عرفة فيصلي مع الإمام الظهر والعصر جميعًا، ويستحب شهودهما مع الإمام، ثم يمضي إلىٰ عرفة فيقف ويدعو ويرفع يديه.

والتلبية تكون بعرفة وما بعده لما أخرج البخاري[1] عن ابن عباس وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن رسول الله ﷺ لم يزل يُلبِّي حتىٰ بَلَغَ جمرة العقبة، ولقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

تنبيهان:

التنبيه الأول: لم أر حديثًا ثابتًا فيما يُدعا به في عرفة، وقد ثبت عند الطبراني في كتاب الدعاء[2] أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان عشية عرفة يرفع صوته: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدىٰ وزينا بالتقوىٰ واغفر لنا في الآخرة والأولىٰ**، ثم يخفض صوته ثم يقول: **اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقًا طيبًا مباركًا اللهم إنك أمرت بالدعاء فقضيت علىٰ نفسك بالإجابة وأنت لا تخلف وعدك ولا تكذب عهدك، اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسره لنا، وما كرهت من شيء فكرهه إلينا وجنبناه ولا تنزع عنا الإسلام بعد إذ أعطيتنا.**

التنبيه الثاني: التلبية تستمر حتىٰ رمي جمرة العقبة للحديث المتقدم.

السادس/ وقت الوقوف بعرفة يبتدئ من بعد الزوال إلىٰ فجر يوم النحر،

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦).

(٢) الدعاء للطبراني (ص ٢٧٤).

حكىٰ غير واحد علىٰ ذلك الإجماع منهم ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وابن رشد والقرطبي[1]، حتىٰ قال الشوكاني: " **قوله (ووقوفه من الزوال في عرفة إلىٰ فجر النحر) أقول: قد نقل كثير من الأئمة الإجماع علىٰ هذا الوقت، وما روي عن أحمد بن حنبل من أن النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع**"[2].

والذي حكىٰ الإجماع علىٰ انتهاء وقت الوقوف بعرفة بطلوع الفجر ابن قدامة والنووي[3]، ودلت عليه فتاوىٰ الصحابة، فقد ثبت في الموطأ[4] عن ابن

(١) قال ابن عبد البر في (الاستذكار) (١٣/ ٢٩): " **واجمعوا علىٰ أن من وقف بعرفة يوم عرفة أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر فقد فاته الحج** ". وقال ابن حزم في (مراتب الإجماع) (٢٤٢): " **وأجمعوا علىٰ أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة** ". وقال ابن رشد الحفيد في (بداية المجتهد) (٥/ ٣٩٧، ٣٩٩): " **وأجمعوا علىٰ أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يفيد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج** ". وقال القرطبي في (جامع الأحكام الفقهية) (١/ ٤٢٦): " **أجمع أهل العلم أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يفيد بوقوفه ذلك قبل الزوال** ". وذكر برهان الدين ابن مفلح (٣/ ٢٣٤) أن ابن المنذر حكاه إجماعًا، وقال الرملي في (نهاية المحتاج) (٣/ ٢٩٩): " **للإجماع علىٰ اعتبار الزوال** "، يعني: في الوقوف بعرفة.

(٢) السيل الجرار (٢/ ٢٠٠).

(٣) قال ابن قدامة (٥/ ٢٧٤): " **ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر** ".
قال النووي في المجموع (٨ / ٢٨٦): " **فإذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتىٰ طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالإجماع** ".

(٤) موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ٥٢٠).

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: **من لم يقف بعرفة من ليلة مزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.**

وأخرج – أيضًا – بإسناد صحيح[1] عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.**

ومن دفع قبل غروب الشمس ولم يعد فعليه دم لأنه ترك واجبًا بدليل أن رسول الله ﷺ لم يُرخص لأحد الدفع قبل الغروب مع ترخيصه للضعفة الدفع قبل الناس من مزدلفة، وحاجتهم في الترخيص لو كان مرخصًا من عرفة أشد من الترخيص في الدفع من مزدلفة، فإن الدافع من مزدلفة له أن يتوجه إلىٰ عدة أماكن، والنهار حار والوقت أوسع، بخلاف الدفع من عرفة فالمكان المتجه إليه واحد والوقت أضيق.

السابع/ يستحب أن يكون الدفع بعد الإمام أو نائبه لما ثبت عند الإمام أحمد في مسائل أبي داود[2] أن ابن جريج قال لنافع: **أين كان ابن عمر يقف بعرفة؟ قال: يحاذي الإمام أو من ورائه لا يبرح ما هنالك حتىٰ يدفع الإمام إلا أن يرحل أحد من ورائه فيقدمه.**

الثامن/ يدفع إلىٰ مزدلفة بعد غروب الشمس لما روىٰ مسلم عن جابر بن

(١) المرجع السابق.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص ١٦٨).

عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "**فلم يزل واقفا حتىٰ غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا، حتىٰ غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتىٰ إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنىٰ: «أيها الناس، السكينة السكينة»، كلما أتىٰ حبلا من الحبال أرخىٰ لها قليلا، حتىٰ تصعد، حتىٰ أتىٰ المزدلفة**"[(١)].

٨/ يصلي بمزدلفة المغرب والعشاء جمعًا، وهذا الجمع للحاج من المناسك بإجماع العلماء المتقدمين قاله ابن قدامة[(٢)]، وحكاه إجماعًا جماعة كابن عبد البر وابن حزم والنووي وابن تيمية[(٣)]، بخلاف القصر فإنه لأجل السفر كما

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) قال ابن قدامة (٥/ ٢٦٥): " **ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرىٰ الجمع في غيره. والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرج علىٰ غيره** "، ومن خالف بعد ذلك محجوج بالإجماع قبله.

(٣) قال ابن عبد البر في [التمهيد (١٢ / ٢٠٣)]: " **وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا علىٰ أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء** ". وقال ابن حزم في [مراتب الإجماع (ص ٤٥)]: " **واتفقوا علىٰ أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين، وعلىٰ أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس** ". وقال النووي في [المجموع (٤ / ٢٤٩)]: " **وأما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بإجماع** ". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. (مجموع الفتاوىٰ) (٢١/ ٤٣٢) (٢٢/ ٣٠، ٨٥، ٨٧) (٢٤/ ٥٧، ٧٠): " **والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتفاق العلماء** ".

تقدم في الصلاة بعرفة ويقيم لكل صلاة بلا أذان كما نقل ذلك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ، وفعله ونقله أيضًا أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان رديف النبي ﷺ وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "**جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا علىٰ إثر كل واحدة منهما**"[(١)].

وعن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلىٰ المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا**». متفق عليه[(٢)].

ومما تقدم يعلم أن ما ذكر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم من أن رسول الله ﷺ أذَّن فلا يصح كما قاله أحمد[(٣)]؛ وذلك أن من لم يذكر الأذان اثنان وهو واحد، ومنهم من كان رديفًا لرسول الله ﷺ.

ويستحب أن يكون الدفع علىٰ طريق المأزمين، لما في الصحيحين عن أسامة ابن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " **فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ**

(١) البخاري (١٦٧٣).

(٢) البخاري (١٣٩) مسلم (٢ / ٩٤٣) رقم (١٢٨٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٤): " **والذي اختاره الخرقي إقامة لكل صلاة من غير أذان. قال ابن المنذر: وهو آخر قولي أحمد؛ لأنه رواية أسامة، وهو أعلم بحال النبي ﷺ فإنه كان رديفه، وقد اتفق هو وجابر في حديثهما علىٰ إقامة لكل صلاة، واتفق أسامة وابن عمر علىٰ الصلاة بغير أذان**"، فهذا يقتضي تضعيف ما نقله جابر -رضي الله عنه-.

الْمُزْدَلِفَةِ ..."[1]، وثبت عند الإمام أحمد[2] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه انتهىٰ إلىٰ المضيق دون المأزمين.

ويُسن أن يكون دفعه لمزدلفة سريعًا، لكن عند الزحام يكون بسكينة مع الإسراع في الفجوة والسعة، لما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**إن رسول الله ﷺ دفع من عرفة وقد شنق للقصواء الزمام حتىٰ إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتىٰ حبلًا من الحبال أرخىٰ لها قليلًا حتىٰ تصعد حتىٰ أتىٰ المزدلفة**"[3]، وأخرج الشيخان عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة نَصَّ** "[4].

وتستحب صلاة المغرب والعشاء جمعًا في وقت العشاء؛ لأن رسول الله ﷺ فعله كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وعلىٰ هذا إجماع أهل العلم كما حكاه ابن عبد البر وابن قدامة والنووي كما تقدم[5].

ويستحب التعجيل بالجمع قبل حط الرحال، كما في صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**فركب حتىٰ جئنا المزدلفة فأقام المغرب، ثم**

---

(١) البخاري (١٦٦٩) مسلم (١٢٨٠).

(٢) مسند أحمد (١٠/ ٢٩٤).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) البخاري (١٦٦٦) مسلم (١٢٨٦).

(٥) سبق في الجمع بعرفة.

أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتىٰ أقام العشاء الآخرة، فصلىٰ، ثم حلوا»[(١)].

ويستحب أن تصلىٰ الصلاتان بمزدلفة لما ثبت عند ابن أبي شيبة[(٢)] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **لا صلاة إلا بجمع**. فمن خالف وصلىٰ صحت صلاته لما ثبت عند الخمسة[(٣)] عن عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين أقام الصلاة -أي صلاة الفجر- فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله يا رسول الله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ قال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه - يعني بمزدلفة - فوقف معنا حتىٰ ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضىٰ تفثه**».

فإن فيه شهود مزدلفة بعد طلوع الفجر، فدل علىٰ أنه صلىٰ الصلاتين قبل، وقد فعله الرجل السائل لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن وصل مزدلفة في وقت المغرب فليجمع جمع تقديم؛ لأن الوقتين أصبحا وقتًا واحدًا.

٩/ يستحب الإقامة بمزدلفة ليلة العاشر إلىٰ قبل طلوع الشمس لفعل رسول الله ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، إلا أن الواجب الإقامة بها ولو

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦١).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦) سنن الترمذي (٣/ ٣٢٩) سنن النسائي (٥/ ٢٦٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٤) مسند أحمد (٢٦/ ١٤٢).

قليلًا لمن جاء بعد منتصف الليل، أما من جاء قبله فيجب عليه الوقوف إلىٰ منتصف الليل، والدليل علىٰ وجوب الإقامة بها ترخيص رسول الله ﷺ للضعفة الدفع بعد منتصف الليل -أي أن الدفع قبله غير جائز-.

أما الدليل علىٰ وجوب الإقامة بها ولو قليلًا علىٰ من جاء بعد منتصف الليل حديث عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما دليل تقييد المبيت بعد منتصف الليل أن الحديث جاء بوجوب المبيت في الليل، فصار الواجب المبيت بمزدلفة أكثر الليل؛ لأن الأحكام الشرعية تعلق علىٰ الغالب، فمن مكث نصف الليل وبُعيده فقد بات أغلب الليل فيكون مؤديًا أدنىٰ الواجب.

أما ما أخرج الشيخان أن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: **يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة. قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتىٰ رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا؟ قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن.** فهذا لا يفيد أن انتهاء المبيت محدد بمغيب القمر؛ لأن هذا من أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فعلٌ، والفعل ترد عليه احتمالات منها أنها أرادت الأفضل وهو أن ترمي العقبة اليوم العاشر بعد طلوع الشمس، لذا أخرته إلىٰ مغيب القمر أو غير ذلك.

أما قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أذن للظعن**. أي في أصل الدفع لا في وقته بعد مغيب القمر، ويؤكد ذلك أنها ذكرت ذلك جوابًا علىٰ قوله: (غَلَّسنا) أي بكَّرنا.

أما الدليل علىٰ عدم وجوبه إلىٰ قبل طلوع الشمس في حق غير الضعفة أنه لا دليل يدل علىٰ وجوب الاستمرار، ثم لم أقف في أقوال العلماء الأوائل علىٰ قول مشهورٍ فرَّق بين الضعفة وغيرهم في إيجاب الوقوف إلىٰ بعد نصف الليل.

ويجزئ الوقوف بمزدلفة في أي مكان، ففي مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف**»، وهذا بالإجماع قاله القاضي عياض[1].

ثلاث تنبيهات:

التنبيه الأول/ شهود صلاة الفجر بمزدلفة ليس شرطًا لإجزاء الوقوف بمزدلفة كما قد يُتوهم من ظاهر نص حديث عروة بن المضرس، وذلك أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتظر الرجل الذي جاءه قبل ولم يقف بعرفة، فأمره أن يرجع ويقف بعرفة ثم لم يأت إلا بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، فأفاض عمر والرجل معه وصحح وقوفه. أخرجه سعيد بن منصور وصحح إسناده ابن تيمية وقال: **احتج به أحمد.**[2]

ومن الأدلة الدالة علىٰ عدم وجوب البقاء بعد منتصف الليل إذنه ﷺ للضعفة، وقد تقدم أن هذا يشمل الضعفة وغيرهم، وقد أجمع العلماء علىٰ أن

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٢٨٩): " وقوله: " وجَمْعٌ كلها موقف "، وفي رواية مالك: " وارتفعوا عن بطن محسّرٍ ": اتفق العلماء أيضًا علىٰ الأخذ بهذا، وترك الوقوف بمزدلفة ببطن محسّر ".

(٢) شرح العمدة (٣/ ٦١٤).

صلاة الفجر ليست من واجبات الإقامة بمزدلفة، نقل ذلك ابن عبد البر والطحاوي وابن قدامة[١].

التنبيه الثاني/ القول بركنية الوقوف بمزدلفة ضعيف قد رده ابن تيمية ببحث نافع في شرح العمدة[٢]، وقد ثبت في الموطأ[٣] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: **من لم يقف بعرفة من ليلة مزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.**

وأخرج – أيضًا – بإسناد صحيح[٤] عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة**

---

(١) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٩): " وكل قد أجمع علىٰ أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتىٰ فاتته، أن حجه تام ".

وقال ابن عبد البر في (الاستذكار) (١٣/ ٣٩): " وقد أجمعوا علىٰ أن من وقف بالمزدلفة ليلًا ودفع منها قبل الصبح أن حجه تام، وكذلك من بات بها ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتىٰ فاتته أن حجه تام ".

وقال في المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٦): " فالمنطوق به فيهما ليس بركن في الحج إجماعا، فإنه لو بات بجمع، ولم يذكر الله تعالىٰ، ولم يشهد الصلاة فيها، صح حجه ".

الباري لابن حجر (٣/ ٥٢٩): " وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوي ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكىٰ الإجماع علىٰ الإجزاء كما حكاه الطحاوي ".

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٩٠٦).

(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ٥٢٠).

(٤) المرجع السابق.

المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.

فهذان الأثران صريحان في أن من أدرك عرفة في آخر لحظة من الليل فقد تم حجه، وهذا التمام في مقابل فوات الحج، فعلىٰ هذا من أدرك آخر لحظة من الليل فلم يأت مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس فلم يفته الحج، لكن عليه دمٌ لتركِ الوقوف بمزدلفة.

فإن قيل: هذا التمام باعتبار ما مضىٰ؛ وذلك أنه بقي الطواف والسعي وهما ركنان؟

فيقال: المراد ما يفوت من العبادات مما له وقت، فإن السياق في هذا فلا يدخل في ذلك الطواف والسعي، بخلاف مزدلفة فإنه داخل في ذلك لأنه عبادة مؤقتة، ثم إن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكىٰ الإجماع علىٰ أن الوقوف بمزدلفة ليس ركنًا[1].

التنبيه الثالث/ الوقوف بمزدلفة ينتهي عند طلوع الشمس لا طلوع الفجر، لأثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما انتظر الرجل، فإنه لم يأمرهم بالدم، بخلاف الوقوف بعرفة فإنه ينتهي بطلوع الفجر -كما تقدم – في أثر ابن الزبير وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وللإجماع، ومن لم يستطع الوصول لمزدلفة إلا بعد طلوع الشمس للزحام في الطرقات فهو معذور ولا شيء عليه كما أفتىٰ علماؤنا[2].

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج (٢/ ٦١٠):" **ما احتج به أحمد من إجماع الناس حيث قال: ليس أمره عندي كعرفة، ولا أرىٰ الناس جعلوها كذلك، فذكر أنه لم ير أحدا من الناس سوىٰ بينهما، مع معرفته لمذاهب الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الفتوىٰ**".

(٢) قال ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٧/ ٣٩٨):" **ومن حيل بينه وبين ذلك بعذر شرعي كأن تعطلت =**

اليوم العاشر/ تشرع في اليوم العاشر أعمال كالتالي:

١/ تستحب صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة وليست واجبة، كما هو فعل النبي ﷺ، فعن عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه – يعني بمزدلفة – فوقف معنا حتىٰ ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضىٰ تفثه**» أخرجه الخمسة[(١)].

٢/ يستحب تعجيل الصلاة ليتسع وقت الوقوف للدعاء بعد الصلاة وقبل طلوع الشمس، أخرج البخاري عن ابن مسعود أنه صلىٰ الفجر حين طلع الفجر

= سيارته ولم يصل إلىٰ مزدلفة فلا حرج عليه إن شاء الله؛ لأنه معذور عذرًا شرعيًّا، وهكذا من منع من البقاء بها بسبب القائمين علىٰ حملته، منعوه البقاء في مزدلفة، وحالوا بينه وبين ذلك فنرجو أن لا حرج عليه إن شاء الله، وإن فدىٰ احتياطًا بذبيحة تذبح في مكة للفقراء من باب الاحتياط فهذا حسن إن شاء الله ". وفي فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١١/ ٢١٥) رقم (٩٤١١):" إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجب علىٰ واحد منكما، وكذلك من معكما من الحجاج فدية لعدم المبيت في مزدلفة؛ لأنكم بذلتم ما في وسعكم للحصول علىٰ المبيت ولم تتمكنوا من ذلك".

وفي مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٣/ ٦٥):" سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من لم يصل إلىٰ مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس بسبب الزحام ما الحكم في ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: قال بعض علمائنا: إنه لا شيء عليه؟ لأنه قد اتقىٰ الله قدر ما استطاع، ولم يستطع الوصول إلىٰ مزدلفة فيسقط عنه الواجب، وقال بعض العلماء: إن عليه فدية لترك الواجب، لكن لا إثم عليه لأنه لم يستطع، والفدية بدل عن هذا الواجب، وتذبح في مكة وتوزع علىٰ الفقراء، فإن كان الإنسان ذا ميسرة فهذا سهل عليه ومن كمال حجه، وإن كان ذا عسر فليس عليه شيء".

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦) سنن الترمذي (٣/ ٣٢٩) سنن النسائي (٥/ ٢٦٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٤) مسند أحمد (٢٦/ ١٤٢).

وقائل يقول: **قد طلع الفجر**، وقائل يقول: **لم يطلع**. وفي آخر الحديث قال: **قال النبي ﷺ «وصلاة الفجر هذه الساعة»**[(١)].

٣/ إذا صلىٰ الفجر استحب أن يقف عند المشعر الحرام، ويدعو ويهلل ويكبر، ثبت كل هذا في مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أتىٰ المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتىٰ أسفر جدًّا[(٢)].

ويرفع يديه عند الدعاء لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **" ترفع الأيدي في سبعة مواطن، إذا رأىٰ البيت، وعلىٰ الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار "**[(٣)] وحكاه الطحاوي إجماعًا[(٤)].

وقال تعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان **"يقدم ضَعَفَةَ أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منىٰ لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة"**، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) البخاري (١٦٨٣).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٦) وقد روي من طرق يقوي بعضها بعضًا وقد حكىٰ الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٦) الإجماع عليه إلا رؤية البيت فقد ذكر فيه خلافًا، ويقال أيضًا رفع اليدين عند الجمرتين فيه خلاف.

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٧) **"فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع وعرفة وعند الجمرتين فهذا متفق عليه"**.

يقول: " **أرخص في أولئك رسول الله ﷺ** " متفق عليه[1].

٤/ يُسن الدفع قبل طلوع الشمس بعد أن تسفر جدًا، كما أخرج البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**"[2]. وفي صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ لم يزل واقفًا حتىٰ أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس[3].

٥/ إذا دفع مشىٰ وعليه السكينة، فإذا بلغ مُحسِّرًا أسرع إن كان ماشيًا وهو بين جمع (مزدلفة) ومنىٰ، وإن كان راكبًا حرك دابته، أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **إن رسول الله ﷺ لما أتىٰ بطن محسر حرك قليلًا**[4]، وفي الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه " **كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ** "[5].

وأخرج الشيخان من حديث الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بالسكينة فهو كاف ناقته حتىٰ دخل محسرًا وهو من منىٰ فقال: عليكم بحصىٰ الخذف الذي يرمىٰ به الجمرة**».

---

(١) البخاري (١٦٧٦) مسلم (١٢٩٥).

(٢) البخاري (١٦٨٤).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) مسلم (١٢١٨).

(٥) الموطأ (١٤٦٦) ت: الأعظمي.

٦/ يستحب أن يكون الحاج ملبيًا في طريقه لما أخرج الشيخان عن الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان رديف النبي ﷺ ولم يزل ملبيًا حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة[١].

٧/ يلتقط الحاج الحصىٰ من حيث شاء كما ثبت عن عطاء عند ابن أبي شيبة[٢] أنه قال: **خذ الحصىٰ من حيث شئت**، ولعل ما تقدم في حديث الفضل وهو التقاطه الحصىٰ من منىٰ جاء وفاقًا لا قصدًا.

٨/ يرمي جمرة العقبة الكبرىٰ وحدها كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم وأول ما يبدأ إذا دخل منىٰ رمي الجمرة مباشرة لفعله ﷺ، ويرمي بسبع حصيات مثل حصىٰ الخذف كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

ولا يستحب غسل الحصيات لعدم الدليل، ويكون رميه للسبع متعاقبات، فلو رماها دفعة واحدة لم يجزئه، بل تعتبر رميةً واحدة، وكذا التوالي بين الرمي ليس واجبًا، فلو رمىٰ ثلاث حصيات ثم أكملها بأربع حصيات بعد ساعة صحَّ؛ لأن التوالي ليس واجبًا ولا شرطًا لعدم الدليل، ووضع الحصاة في الجمرات

(١) البخاري (١٥١٣) مسلم (٢ / ٩٣١) رقم (١٢٨٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٠): "فإذا وصل منىٰ بدأ بجمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي منىٰ، وأولها مما يلي مكة، وهي عند العقبة، وكذلك سميت جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ثم ينصرف ولا يقف. وهذا بجملته قول من علمنا قوله" وفيما نقله عن استقبال القبلة فيه نظر والجمهور علىٰ خلافه".

من غير رمي لا يجزئ؛ لأن النص جاء بالرمي لا الوضع، وحكاه إجماعًا ابن قدامة[1]، ورفع اليد عند الرمي ليس شرطًا وإنما المراد حصول الرمي، وهذا بالإجماع قاله ابن قدامة[2].

ولا دليل علىٰ رفع اليدين حتىٰ يبدو بياض الإبط، والحصاة التي لم تقع في المرمىٰ لا تجزئ بالإجماع، حكاه ابن قدامة[3]، ورمي الحصاة من أي جهة مُجزئ، لعموم الأدلة وللإجماع الذي حكاه ابن عبد البر[4].

ورمي الجمرة واجب لتعليق التحلل به، وليس ركنًا لحديث عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإتمام سبع حصيات واجب لما ثبت عند ابن أبي شيبة[5] أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شبهها بنسيان شيء من الصلاة، وجاء في حديث سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند

(١) قال ابن قدامة (٥/ ٢٩٦): " ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصىٰ في المرمىٰ، فإن وقع دونه لم يجزئه. وبه قال أصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافًا، وكذلك إن وضعها بيده في المرمىٰ لم يجزئه في قولهم جميعًا؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم ".

(٢) قال ابن قدامة (٥/ ٢٩٦): " ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصىٰ في المرمىٰ، فإن وقع دونه لم يجزئه. وبه قال أصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافًا، وكذلك إن وضعها بيده في المرمىٰ لم يجزئه في قولهم جميعًا؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم".

(٣) قال ابن قدامة (٥/ ٢٩٦): " ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصىٰ في المرمىٰ، فإن وقع دونه لم يجزئه. وبه قال أصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافًا ".

(٤) الاستذكار (٤/ ٣٥١): " وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي أو أسفله أو ما فوقه أو أمامه فقد جزئ عنه ".

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٢).

النسائي[1] التساهل في الحصاة الواحدة، لكنه لا يصح ضعفه الطحاوي وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان[2]، فمن ترك حصاةً واحدة فقد ترك واجبًا فعليه دم، ومن باب أولىٰ من ترك جمرة كاملة فعليه دم.

ويُكبر مع كل حصاة كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة[3] وابن بطال[4] والقاضي عياض[5].

ويجوز أن يرمي بالحصاة التي رُمِي بها، وإن كان الأفضل ألا يفعل اقتداءً برسول الله ﷺ، وذكر ابن المنذر[6] أنه لم يعلم أحدًا قال بإعادة الرمي لمن رمىٰ

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٧٥).

(٢) الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ١٨٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٩) وبين تضعيف عبد الحق الإشبيلي، والمحب الطبري في كتاب القرىٰ (ص ٤٤٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٠): **"فإذا وصل منىٰ بدأ بجمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي منىٰ، وأولها مما يلي مكة، وهي عند العقبة، وكذلك سميت جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ثم ينصرف ولا يقف. وهذا بجملته قول من علمنا".**

(٤) شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال – (٤ / ٤١٩). والسنة أن يكبر مع كل حصاة كما فعل عليه السلام، وعمل بذلك الأئمة بعده.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٣٧١): **" وقوله: " يكبر مع كل حصاة ": هي السنة، وبها أخذا مالك والشافعي، وبه عمل الأئمة ".** وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (١٥ / ٣٣٩): **" ومنها التكبير مع كل حصاة وأجمعوا علىٰ استحبابه فيما حكاه القاضي عياض وأنه لو ترك التكبير أجزأه إجماعا وفيه نظر لأن بعضهم يعده واجبا ".**

(٦) قال النووي (٨/ ١٧٩): **" قال ابن المنذر: يكره ويجزئه، قال: إذ لا أعلم أحدًا أوجب علىٰ من فعل ذلك إعادة ".**

بما رُمي به، وقد أفتىٰ بهذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما ثبت عند مسدد[1] عن عبد الله بن عمرو بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع أبا حبة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفتي الناس بأن لا بأس بما رمىٰ به الإنسان الجمرة من الحصىٰ، يقول: من عنده، فقال: فجاء عبد الله بن عمرو بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: إن أبا حبة الأنصاري يفتي الناس أن لا بأس بما رمىٰ به الإنسان من حصىٰ الجمرة يقول من عنده، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صدق أبو حبة، وأبو حبة رجل من أهل بدر.

ويرمي إن شاء راكبًا إن جاء راكبًا كما فعل رسول الله ﷺ كما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن جاء ماشيًا رماها ماشيًا، كما ثبت عند ابن أبي شيبة[2] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩/ يستحب لمن أراد أن يرمي جمرة العقبة أن يجعل منىٰ عن يمينه ومكة عن يساره، لما أخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جعل البيت عن يساره ومنىٰ عن يمينه، ثم رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ، وهذا خاصٌّ بهذه الجمرة في هذا اليوم[3].

١٠/ يستحب أن تستمر التلبية حتىٰ نهاية رمي الجمار لما تقدم من حديث الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأوضح من ذلك ما روىٰ ابن المنذر[4] بإسناد

(١) المطالب العالية (٢/ ٤٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٢).

(٣) البخاري (١٧٤٨) مسلم (١٢٩٦).

(٤) نقله الحافظ في الفتح (٥/ ٢٥٤).

صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: **التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجًّا فلب حتىٰ بدء حلك، وبدء حلك أن ترمىٰ جمرة العقبة**. وصححه الحافظ.

وبدء الحل لا يكون إلا باستكمال رمي جمرة العقبة لا بابتدائها.

١١/ لرمي جمرة العقبة في هذا اليوم وقت استحباب وهو من طلوع الشمس إلىٰ زوال الشمس، وهذا بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر وابن رشد والنووي[١]، أما وقت الجواز فمنه ما هو مجمع عليه وهو من بعد زوال الشمس إلىٰ غروبها كما حكاه ابن عبد البر[٢]، ومنه ما هو مختلف فيه وهو من مغيب القمر أو نصف الليل -علىٰ الخلاف في المسألة- إلىٰ طلوع الشمس، ولعل الصواب جواز الرمي من نصف الليل.

فإن قيل: فعلُ رسولِ الله ﷺ يدل علىٰ عدم جواز الرمي قبل طلوع الشمس؟ وذلك أن من أراد أن يرمي قبل طلوع الشمس فقد أحدث عبادة خلاف عبادة الرسول ﷺ، فعمله مردود إلا لدليل، فما الدليل؟

---

(١) قال ابن عبد البر في (التمهيد) ٧/ ٢٦٨: " **وأجمعوا علىٰ أن من رماها من طلوع الشمس إلىٰ الزوال يوم النحر، فقد أصاب سنتها ووقتها المختار** ". وقال في (الاستذكار) (١٣/ ٥٦، ٦٤): " **أجمعوا علىٰ أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلىٰ زوالها، فقد رماها في وقتها** ". وقال ابن رشد الحفيد في [بداية المجتهد (٢ / ١١٦)]: " **وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلىٰ وقت الزوال** ". وقال النووي في (شرح مسلم) (٩/ ٤٨): " **وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم** ".

(٢) وقال في (التمهيد) (١٧/ ٢٥٤): " **وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منىٰ بعد يوم النحر، وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلىٰ غروب الشمس** ".

فيقال: إن رسول الله ﷺ أذِنَ للضعفة بعد نصف الليل ولم ينههم عن الرمي عند وصولهم، فلو كانوا مأمورين بالانتظار حتىٰ يطلع الفجر أو الشمس لبيَّنه الشارع لهم ولنُقل إلينا، فلما لم يُنقل دلَّ علىٰ أنه ليس حَدًّا، عِلمًا أنه لم يصح حديثُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن الرمي حتىٰ تطلع الشمس[1]، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في رمي أم سلمة قبل الفجر لم يصح أيضًا، ضعفه الإمام أحمد والطحاوي وابن القيم[2].

ورمي هذه الجمرة وحدها يصح ليلًا بعد غروب الشمس، لما ثبت عند مالك في الموطأ والبيهقي[3] أنَّ ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتىٰ أتتا منىٰ بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرها عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئًا، **وجه الدلالة**: أنه لو كان الرمي بليل لا يصح لم يصح للمعذور أو صح له وعليه دم، فلما صح للمعذور الرمي ليلًا صحّ لغير المعذور؛ لأن المعذور وغير المعذور في الفدية سواء فلما لم ير عليهما شيئًا دلَّ علىٰ أنه جائز حتىٰ للمتعمِّد.

١٢/ من لم يستطع الرمي صح له التوكيل لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه

(١) ضعفه ابن عبد الهادي في المحرر والحافظ في البلوغ فهو من طريق الحسن العرني عن ابن عباس ولم يسمع منه. قاله أحمد وأبو حاتم. جامع التحصيل (ص ١١٦).

(٢) ونقل ابن التركماني (٥/ ١٣٢) عن أحمد والطحاوي تضعيفه وضعفه ابن القيم ونقل عن أحمد تضعيفه (زاد المعاد) (٢/ ٢٤٩) و(تهذيب السنن) (٢/ ٤٠٤).

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٢٤٤).

كان يحج بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمىٰ ومن لم يستطع رمىٰ عنه[1]، والمراد بعدم الاستطاعة عدم القدرة لألم ومرض، لا لأجل تعب وجُهد، كما بيَّنه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

١٣/ يستحب أن ينحر هديه بعد رمي جمرة العقبة كما أخرج مسلم[3] عن أنس أن رسول الله ﷺ أتىٰ منىٰ، فأتىٰ الجمرة فرماها، ثم أتىٰ منزله بمنىٰ ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلىٰ جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

١٤/ يستحب حلق الرأس بعد نحر الهدي وهو أفضل من التقصير وهذا بالإجماع، كما حكاه ابن عبد البر[4] والنووي[5]، وإن كان جائزًا كما قال تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٦] وكما قال ﷺ في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**اللهم ارحم المحلقين ثلاثًا**»، قالوا: والمقصرين، قال: «**والمقصرين**»، متفق عليه[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢).

(٢) أعلام الموقعين (٢/ ١٣١): "**أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به جاز معها الفطر والصلاة قاعدا أو علىٰ جنب وذلك نظير قصر العدد وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ولا راحة لمن لا تعب له بل علىٰ قدر التعب تكون الراحة**".

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٧) رقم (١٣٠٥).

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٦٧): **وأجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير**".

(٥) قال النووي في شرحه علىٰ مسلم (٩/ ٤٩): **وقد أجمع العلماء علىٰ أن الحلق أفضل من التقصير**".

(٦) البخاري (١٧٢٧) مسلم (١٣٠١).

ويستحب أن يكون حلق الرأس بمنىٰ لفعل رسول الله ﷺ.

وإذا حلق رأسه بدأ بشقه الأيمن لما تقدم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يشترط تقصير الشعر كله، بل لو اقتصر علىٰ بعض رأسه أجزأه؛ لأنه لا دليل علىٰ وجوب تعميم حلق الرأس، وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ لا يفيد العموم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ في الوضوء لا يفيد العموم؛ لأنه ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1] ولا مُخالف له من الصحابة، قاله ابن حزم[2]، ثم إن قص ثلاث شعرات ففيه دم، فهذا يؤكد أن حكم بعض الشعر كالشعر أجمع، ومن لَبَّدَ[3] شعره فعليه الحلق وجوبًا كما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مالك[4].

ويستحب للأصلع أن يُمرَّ الموسىٰ علىٰ رأسه لما ثبت عند البيهقي أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في الأصلع: **يُمرُّ الموسىٰ علىٰ رأسه**[5]، وللإجماع الذي حكاه ابن المنذر[6]، وليس علىٰ المرأة حلق وإنما عليها التقصير، حكاه ابن المنذر

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢).

(٢) المحلىٰ بالآثار (١/ ٢٩٩): " **ولا يعرف عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – خلاف لما رويناه عن ابن عمر في ذلك، ولا حجة لمن خالفنا فيمن روىٰ عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسه** ".

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٢٤): " **وتلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل إبقاء علىٰ الشعر. وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام** ".

(٤) موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ٥٤١).

(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ١٦٨).

(٦) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٨): " **وأجمعوا علىٰ أن الأصلع يمر علىٰ رأسه بالموسىٰ عند الحلق** ".

إجماعًا[1]، ومقدار القص لم يحدد فأي قَصٍّ مُجزئ.

ويستحب لمن حلق أو قصر الأخذ من شاربه وتقليم أظفاره، فقد ثبت في الموطأ[2] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أخذ من اللحية والشارب، وتقدم تفسير ابن عباس ومجاهد لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾.

والحلق أو التقصير نسك لقوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ومن أَخَّرَ الحلق إلىٰ ما بعد أيام التشريق فلا شيء عليه.

فائدة: ذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر هديًا إن كان معه، ثم يحلق رأسه[3].

١٥/ يطوف بالبيت طواف الإفاضة بعد الحلق أو التقصير، لفعله ﷺ كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وهو ركن بالإجماع كما سيأتي -إن شاء الله-.

وبطواف الإفاضة يكون التحلل الثاني بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير بالإجماع، كما حكاه ابن عبد البر وابن حزم وابن قدامة[4]، والأفضل

---

(١) قال النووي (٨/ ١٩٢): " **قال ابن المنذر: أجمعوا أن لا حلق علىٰ النساء إنما عليهن التقصير قالوا: ويكره لهن الحلق؛ لأنه بدعة في حقهن وفيه مُثلة** ".

(٢) موطأ مالك براوية أبي مصعب (١/ ٥٣٨).

(٣) التمهيد (٧/ ٢٦٧).

(٤) قال ابن قدامة (٥/ ٣١٤): " **ولا نعلم خلافًا في حصول الحل بطواف الزيارة علىٰ الترتيب الذي ذكره الخرقي** ". وقال ابن عبد البر (التمهيد) ١٩/ ٣٠١- ٣٠٩) (١٣/ ٩٧) " **وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف** =

أن يفعل هذا الطواف في يوم النحر بعد الحلق، فإن رسول الله ﷺ طاف طواف الإفاضة يوم النحر قبل الظهر كما في حديث ابن عمر المتفق عليه.

ويبتدئ وقت الطواف من بعد منتصف ليل اليوم العاشر، لإذن رسول الله ﷺ للضعفة في الدفع، ويحتمل أن يطوفوا بعد دفعهم، ومع ذلك لم ينههم عن الطواف، فدلَّ هذا علىٰ جواز الطواف بعد الدفع وهو منتصف الليل، ولا يصح طواف الإفاضة قبل يوم النحر -وبعد منتصف الليل داخلة في يوم النحر- وفي كلام ابن عبد البر ما يفيده إجماعًا[1] ومما يدل علىٰ هذا قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا

=

الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة أنه قد حل له الطيب والنساء والصيد وكل شيء وتم حله وقضىٰ حجه ". وقال ابن حزم (مراتب الإجماع) (٤٥): " واتفقوا علىٰ أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده وكان قد أكمل مناسك حجه ورمىٰ فقد حل له الصيد والنساء والطيب والمخيط والنكاح والإنكاح، وكل ما كان أمنع بالإحرام ".

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢١٦): " وقالت طائفة من أصحاب مالك إن طواف الدخول لمن عمله يجزئ عن طواف الإفاضة لمن نسيه إذا رجع إلىٰ بلده وعليه دم كما ذكرنا عنهم في طواف الدخول أنه يجزيه بالدم من طاف للإفاضة ورجع إلىٰ بلده، وقال أهل المدينة من أصحاب مالك وهو قول سائر الفقهاء لا يجزئ طواف الدخول ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال وإنما يجزئ عندهم طواف لإفاضة كل طواف يعمله الحاج يوم النحر أو بعده في حجته وأما كل طواف يطوفه قبل يوم النحر فلا يجزئ عن طواف الإفاضة، وهو قول إسماعيل بن إسحاق وأبي الفرج وجمهور أهل العلم. قال أبو عمر وذلك والله أعلم لقول الله (عز وجل) (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق). فأمر الله (عز وجل) بالطواف بالبيت بعد قضاء التفث وذلك طواف يوم النحر بعد الوقوف بعرفة وأما طواف الدخول فلم يأمر الله به ولا رسوله وإن كان قد فعله رسول الله ﷺ عند دخوله في حجه ".

﴿تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والمراد بالطواف طواف الإفاضة فهو يكون بعد قضاء التفث -أي التحلل- وهذا لا يكون إلا في اليوم العاشر أما وقت النهاية فهو غير محدد بزمن، بل ممتد.

١٦/ للمتمتع أن يسعىٰ سعي الحج بعد طواف الإفاضة، وكذا القارِن والمفرد إن لم يكونا سعَيَا، والأظهر أنه يُجزئ المتمتع سعيٌ واحد للحج والعمرة، لما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"فأتينا النساء ومسسنا الطيب فلما كان اليوم الثامن وأحرمنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة "**[1].

والمراد بهذا المتمتع فإنه الذي يتحلل بعد عمرته ويأتي النساء ويمس الطيب، وهو الذي يُحرم اليوم الثامن، إلا أن السعي الثاني للمتمتع مستحب لأن الأصل أن يكون للعمرة سعي وللحج سعي، وهو الذي أثبته ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمن تمتع معه من الصحابة، فقال فيما علق البخاري بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سئل عن متعة الحج، فقال:

"أَهَلَّ المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي» فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي، فإنه لا يحل له حتىٰ يبلغ الهدي محله» ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة،

(١) مسلم (١٢١٨).

فقد تم حجنا وعلينا الهدي"[1].

وثبت عند الطحاوي[2] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: **"إذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فإذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافًا وسعيًا"**، ومعنىٰ قوله إذا فرّق أي تمتع، وقال عبد الله بن أحمد: **" قلت لأبي: المتمتع كم يسعىٰ بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ "**[3].

١٧/ يستحب الشرب من زمزم بعد طواف الإفاضة، لما رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فعل رسول الله ﷺ، ويستحب بعد طواف الوداع؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: **"كانوا يستحبون إذا ودعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها "**[4]، ولا يستحب بعد طواف العمرة؛ لأنه لا دليل عليه، ويستحب التضلع منه لما ثبت عن وهب بن منبه رَحِمَهُ اللَّهُ عند عبد الرزاق، وماء زمزم لما شُرب له كما ثبت عن مجاهد عند عبد الرزاق.

١٨/ يرجع إلىٰ منىٰ ويصلي الظهر بها، فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر فصلىٰ الظهر بمنىٰ[5]، وقيل صلىٰ الظهر في مكة

---

(١) البخاري (١٥٧٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١٩٧).

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج (٣/ ٥٦٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٩).

(٥) البخاري (١٧٣٢) مسلم (١٣٠٨).

كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، والذي رجَّحه ابن القيم[1] الأول من أوجه.

ثم يصلي بمنىٰ بقية الصلوات كالعصر والمغرب والعشاء تمامًا بلا قصر؛ لأن القصر في منىٰ لأجل السفر لا النسك[2] – كما تقدم عند الكلام علىٰ القصر في عرفة – فمن لم يكن مسافرًا فلا يقصر.

تنبيه: أصبحت منىٰ الآن متصلة بمكة، فصارت مدينة واحدة، فمن أقام بها أربعة أيام فأكثر فليس مسافرًا –علىٰ الصحيح– وتنقُّلُه إلىٰ عرفة ومزدلفة ليس تنقُّل مسافر، فلذا لا تنقطع إقامته، فعليه فإنه من أول وصول الحاج إلىٰ مكة حتىٰ يوادع فهو في إقامة واحدة، فيُتم صلاته في منىٰ وعرفة وغيرهما، وإذا وافقت أيام منىٰ صلاة الجمعة فيجب أن تُصلىٰ في المساجد، لأن هذا هو الأصل لغير المسافر.

١٩/ يجوز أكله من هديه الواجب كما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوىٰ ذلك**"، رواه ابن جرير في تفسيره وظاهره الصِّحة، واحتجَّ به أحمد وإسحاق.

ولا يقال إن الأكل منه مستحب لأنه دم واجب، بخلاف الهدي المستحب فالأكل منه مستحب، وهو فعل رسول الله ﷺ، ففي صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلا من لحمها**

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٨٠).

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم.

وشربا من مرقها. فإن ما ذبحه زائدًا علىٰ سُبع البدنة مستحب، ثم إن الأكل من الهدي ليس واجبًا بالإجماع كما أفاده النووي[1].

فائدة: من قَدَّمَ أعمال الحج جاهلًا أو ناسيًا فهو معذور وحجه صحيح؛ لأنه لا دليل علىٰ وجوب الترتيب ومجرد الفعل لا يفيد الوجوب، وقد أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح قال: «**اذبح ولا حرج**» فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**»[2]، وفي لفظ قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ...وذكر الحديث، قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسىٰ المرء من تقديم بعض الأمور علىٰ بعضها وأشباهها إلا قال: «**افعلوا ولا وحرج**»[3].

فإذا ثبت أنه لا دم علىٰ الناسي فكذلك لا دم علىٰ العامد؛ لأن ترك المأمور يستوي فيه إيجاب الدم علىٰ الناسي والعامد، لقول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "**من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا**"، وحكىٰ النووي الإجماع علىٰ هذا[4]،

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٩٢): " **وأجمع العلماء علىٰ أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب** ".

(٢، ٣) البخاري (٨٣) مسلم (١٣٠٦).

(٤) قال النووي في (شرح مسلم) (٩/ ٥٥): " **عند الكلام عن تقديم أعمال الحج بعضها علىٰ بعض: واتفقوا علىٰ أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم والله أعلم** ".

فلما لم يجب علىٰ الناسي دلَّ علىٰ عدم وجوبه علىٰ العامد، إلا أن السعي لا يقدم علىٰ الطواف لما تقدم، ولم يصح حديث خاص في تقديم السعي علىٰ الطواف، وهذا بخلاف الجاهل غير المفرط فهذا معذور في الشريعة كلها سواء في ترك واجب أو ركن أو فعل محظور، كما حققه ابن تيمية وابن القيم في الشريعة كلها.

تنبيهان:

التنبيه الأول/ يستدل بعض أهل العلم علىٰ جواز تقديم أعمال الحاج بعضها علىٰ بعض بألفاظ أحاديث: «**افعل ولا حرج**» فقال: إنَّ قوله ﷺ: «**افعل ولا حرج**» فيه بيان صحة هذا الفعل في المستقبل ولو تعمُّدًا، وفي هذا نظر، بل إن قوله: «**افعل**» هو للشيء الذي سأل عن تقديم غيره عليه لا أنه إخبار أن له فعل ذلك علىٰ الدوام والاستمرار، فلما قال: حلقت قبل أن أذبح. قال: «**افعل ولا حرج**» أي في الذبح بعد الحلق، فعلىٰ هذا لا يستدل به، وأقل ما في هذا الدليل أنه مُحتمل، والنصوص لا تثبت بالأدلة المحتملة احتمالًا متقاربًا.

التنبيه الثاني/ إن لمسألة التقديم والتأخير في أعمال الحج صورتين مُجمعًا عليهما أذكرهما تحريرًا لمحل النزاع:

الصورة الأولىٰ: أجمعوا أن من قدم النحر قبل الرمي لا شيء عليه، قاله ابن عبد البر والنووي[1].

---

(١) قال ابن عبد البر (١٣/ ٣٢٣): " **لا أعلم خلافًا في من نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه** ". وقال النووي في (شرح مسلم) (٩/ ٥٥): " **وأجمعوا علىٰ أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه** ".

الصورة الثانية: أجمعوا علىٰ أن من غاير الترتيب فقدَّم أو أخر أن حجه صحيح، لكن اختلفوا في إيجاب الدم لمن قدَّم أو أخَّر، قاله ابن قدامه وأقره الحافظ ابن حجر[1].

٢٠/ المبيت ليلة الحادي عشر بمنىٰ وسيأتي الكلام -إن شاء الله- علىٰ ما يتعلق به من أحكام.

اليوم الحادي عشر/ تشرع في اليوم الحادي عشر أعمال كالتالي:

١/ الإقامة بمنىٰ ليلًا ونهارًا، فتستحب نهارًا ويجب أن يبيت أغلب الليل، والدليل علىٰ المبيت أغلب الليل أن العبرة في الشرع بالغالب وهي قاعدة معروفة، وتستحب صلاة الصلوات الخمس بها لفعله ﷺ كما في حديث جابر في صحيح مسلم، وتصلىٰ أربعًا بلا قصر كما تقدم.

٢/ وجوب رمي الجمار الثلاث ابتداءً بالصغرىٰ ثم الوسطىٰ وانتهاء بالكبرىٰ، وصفة رمي هذه الجمرات الثلاث أن يرمي الصغرىٰ سبع حصيات من جهة اليمين مستقبلًا القبلة -كما سيأتي- ثم يتقدم فيدعو رافعًا يديه، ثم يرمي الوسطىٰ سبع حصيات من جهة الشمال مستقبلًا القبلة فيتقدم فيدعو رافعًا يديه،

---

(١) قال ابن قدامة (٥/ ٣٢٠): " ولا نعلم خلافًا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ولا تمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم، علىٰ ما ذكرنا والله أعلم ". وقال الحافظ (٥/ ٣١٥): " واختلفوا في جواز تقديم بعضها علىٰ بعض، فأجمعوا علىٰ الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامه في (المغني)، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع ".

ثم يرمي الجمرة الكبرىٰ العقبة سبع حصيات مستقبلًا القبلة، فينصرف ولا يقف عندها.

لما أخرج البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يستهل فيستقبل القبلة، ثم يدعو ويقوم قيامًا طويلًا ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطىٰ ثم يأخذ بذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا ثم يرفع يديه ويقوم طويلًا ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله[1].

وقد فسر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الطول بمقدار عند ابن أبي شيبة فقال: " **يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة**"[2]، وهذا كله بالإجماع إلا رفع اليدين للدعاء، وخالف فيه مالك، قاله ابن قدامة[3].

---

(١) البخاري (١٧٥١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣٤٣).

(٣) قال ابن قدامة (٥/ ٣٢٦): "**يبتدئ بالجمرة الأولىٰ، وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما وصفنا في جمرة العقبة، ثم يتقدم عنها إلىٰ موضع لا يصيبه الحصىٰ فيقف طويلًا يدعو الله تعالىٰ رافعًا يديه ثم يتقدم إلىٰ الوسطىٰ فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولىٰ، ثم جمرة العقبة بسبع حصيات ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها.**

وبهذا قال الشافعي. ولا نعلم عن جميع ما ذكرنا خلافًا إلا أن مالكًا قال: ليس بموضع الرفع اليدين" ونقله ابن حجر وأقره.

٣/ مكان الوقوف عند الجمرات الثلاث أن يجعل الجمرة الصغرىٰ عن يساره ثم يتقدم ويستقبل القبلة ويجعل الوسطىٰ عن يمينه، ثم يتقدم للكبرىٰ ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة، لعموم الأدلة في استقبال القبلة ودليل ما تقدم حديث عبد الله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومستفاد من الإجماع الذي حكاه ابن قدامة[١].

٤/ الترتيب بين هذه الجمرات الثلاث مستحب لعدم الدليل علىٰ الوجوب.

٥/ وقت الرمي المجمع عليه أيام منىٰ من بعد الزوال إلىٰ غروب الشمس[٢]،

(١) قال ابن قدامة (٥/ ٣٢٦): "يبتدئ بالجمرة الأولىٰ، وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما وصفنا في جمرة العقبة، ثم يتقدم عنها إلىٰ موضع لا يصيبه الحصىٰ فيقف طويلًا يدعو الله تعالىٰ رافعًا يديه ثم يتقدم إلىٰ الوسطىٰ فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولىٰ، ثم جمرة العقبة بسبع حصيات ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها.

وبهذا قال الشافعي. ولا نعلم عن جميع ما ذكرنا خلافًا".

(٢) قال ابن عبد البر (التمهيد) (٧/ ٢٧٢): " فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس ". وقال في (التمهيد) (١٧/ ٢٥٤): " وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منىٰ بعد يوم النحر، وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلىٰ غروب الشمس ". وقال (الاستذكار) (١٣/ ٩٤): " هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق ". وقال ابن المنذر (الإجماع) (٥٥): " وأجمعوا علىٰ أن رمي الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزؤه ". وقال ابن حزم (مراتب الإجماع) (٤٦): " واتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هي أيام رمي الجمار، وأن من رماها فيها بعد الزوال أجزأه ". وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (١٥ / ٣٢٩): " أن الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقد اتفق عليه الأئمة ".

وأخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىٰ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس**[(١)].

وكان رمي النبي ﷺ بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر ويوضح ذلك ما روىٰ البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا"**[(٢)]، فهم قبل دخول وقت صلاة الظهر -قبل الزوال- عند الجمرة، فما إن يدخل وقتها فتزول الشمس إلا رموا مباشرة وهذا الوقت الأفضل.

والرمي قبل الزوال جائز لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة أنه قال: **"رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول"**[(٣)]، والظهيرة تطلق علىٰ القيلولة كما في الصحاح، قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد: **وإذا رمىٰ عند طلوع الشمس في النفر الأول ثم نفر كأنه لم ير عليه دمًا، وإذا رمىٰ قبل**

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) البخاري (١٧٤٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٥٧٨). وروىٰ الإمام أحمد كما في مسائل ابنه صالح (٣/ ١٨٢) من طريق عبد الرزاق قال سمعت عبيد الله يحدث عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال:" إذا رمىٰ الرجل قبل الزوال أعاد الرمي وإذا نفر قبل الزوال أهراق دمًا"، والأثر لا يصح؛ لأنه من رواية هشام بن حسان عن نافع، ولا تعرف له رواية عنه ولم يذكر المزي نافعًا من شيوخه ولا هشامًا من تلاميذ نافع مع أن لنافع أصحابًا معروفين بملازمته فهذه علة أخرىٰ وهي تفرد هشام بن حسان عن نافع. وما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه قال: "لا تُرمىٰ الجمار في الأيام الثلاثة حتىٰ تزول الشمس" فهو مخالف لفعل ابن عباس فيقدم عليه فعل ابن عباس لا سيما وهو أشبه بالسنة ثم إن الأصل أن يوفق بين أقوال الصحابة ما أمكن، ومقتضىٰ التوفيق بين أقوال الصحابة أن يحمل قول ابن عمر علىٰ الأفضل وفعل ابن عباس علىٰ الجواز.

طلوع الشمس فعليه دم.

قال إسحاق[1]: إذا رمىٰ بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول فلا شيء عليه، لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا انتفخ النهار في النفر الأول حل النفر لمن أراد التعجيل، فأما قبل طلوع الشمس فعليه دم، كما قال أحمد[2].

وإن الأفضل الرمي بعد الزوال، ولا دليل يفيد عدم صحة الرمي قبل الزوال، أما الرمي بعد غروب الشمس فلا يجزئ لما ثبت عند البيهقي[3] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **من نسي رمي الجمار إلىٰ الليل فلا يرم حتىٰ تزول الشمس من الغد** "، ومن أخَّر الرمي إلىٰ اليوم الأخير أجزأه بلا دم؛ لأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم فإنه لم يأمر بالدم؛ لأنه واجب واحد لأثر ابن عمر المتقدم.

٦/ يستحب الاغتسال لرمي الجمار الثلاث لما ثبت عند ابن أبي شيبة[4] عن نافع أنه قال: **ما رأيت ابن عمر إذا أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل**، ولا يشمل رمي الجمرة العقبة اليوم العاشر؛ فإني لم أر العلماء السابقين استحبوه لرمي جمرة العقبة.

٧/ وجوب المبيت بمنىٰ أيام التشريق لما أخرج الشيخان أن العباس استأذن

(١) يحتمل أنه إسحاق بن منصور الكوسج.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤١٧).

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٢٤٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٣).

النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىٰ من أجل سقايته فأذن له[1]، وكان يأمر به عمر بن الخطاب كما ثبت في الموطأ[2] وهو من الخلفاء الراشدين، فقوله مقدم علىٰ غيره من الصحابة، فمن ترك الليالي كلها أو ليلة واحدة فعليه دم لأنه يصدق في حقه أنه ترك نسكًا، ويتم المبيت بمعظم الليل لأن الحكم للغالب.

اليوم الثاني عشر/ تشرع في اليوم الثاني عشر أعمال كالتالي:

في اليوم الثاني عشر يفعل كما يفعل في اليوم الحادي عشر، وله أن ينفر بعد الزوال من اليوم الثاني بالإجماع كما قاله ابن قدامة[3]، وإن أحب التأخر لليوم الثالث عشر فهو أفضل، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ويفعل في هذا اليوم ما فعل في اليوم الحادي عشر.

اليوم الثالث عشر/ أعمال اليوم الثالث عشر كأعمال اليوم الثاني عشر إلا في أمرين:

الأول: أنه لا يرمي قبل الزوال لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -المتقدم- وهو أنه قال: **"إذا انتفخ النهار في النفر الأول حل النفر لمن أراد التعجيل"**، فأفاد أنه خاص

---

(١) البخاري (١٦٣٤) مسلم (١٣١٥).

(٢) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٤٢) قال عمر بن الخطاب: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منىٰ من وراء العقبة.

(٣) قال ابن قدامة (٥/ ٣٣١): " وأجمع أهل العلم علىٰ أن من أراد الخروج من منىٰ شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق ".

باليوم الثاني عشر.

الثاني: أن من غربت عليه شمس يوم الثاني عشر وهو بمنىٰ فإنه يمكُث وجوبًا إلىٰ رمي جمرة اليوم الثالث عشر؛ لما ثبت في الموطأ[1] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"من غربت له الشمس وهو بمنىٰ من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتىٰ يرمي الجمار من الغد "**، ويستفاد هذا من قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ومن منعه الزحام من الخروج بلا تقصير منه فينفر ولا دم عليه، قال نحو هذا شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، ومن رمىٰ قبل الغروب ثم خرجَ مِن منىٰ مُتعجِّلًا ورجعَ بعد الغروب لم يلزمه مبيتُ ليلةِ الثالث عشر.

تنبيه: فرقٌ في مسائل الحج بين مَن تركَ واجبًا لعذر يتعلق به فعليه فدية، وبين من لم يتمكن من الواجب لمانع في الواجب كمثل ألَّا يوجد مكانٌ بمنىٰ أو كان الطريق مُزدحمًا، فليس عليه فدية، لذا أفتىٰ الإمامان ابن باز[3] وابن عثيمين[4] -رحمهما الله- أنه يصح المبيت خارج منىٰ إذا امتلأت، ثم علىٰ الصحيح إذا امتلأت منىٰ فإنه لا يلزم المبيت بمكان ملاصق بمنىٰ، بل يبيت حيث شاء؛ لأنَّ

(١) موطأ مالك (١/ ٥٤٤).

(٢) فتوىٰ لابن عثيمين في مجموع فتاواه (٢٣/ ٢٨٦).

(٣) مجموع فتاواه (١٧/ ٣٥٩).

(٤) مجموع فتاواه (٢٣/ ٢٤٠).

الواجب سقط عنه، والقول بوجوب المبيت في أقرب مكان قياسًا علىٰ الصلاة فيه نظر؛ وذلك أنه لو كانت منىٰ غير ممتلئة فإن تقارب الناس ليس واجبا ولا مستحبًا لذا لا يصح القياس علىٰ الصلاة، ويؤكده أن المقصود بمنىٰ المكان بخلاف صلاة الجماعة، فإن المقصود الاجتماع.

وإذا انتهىٰ الحاج من حجه وأراد الرجوع لبلده أو الذهاب لبلد آخر ليقيم به ولو كان قريبًا فيجب عليه طواف الوداع، إلا الحائض، لما أخرج الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: """[1]، ولا يقاس علىٰ هذا المريض أو غيره من أهل الأعذار لعدم الدليل علىٰ القياس، ولأن قاعدة الحج أنَّ تركَ الواجبِ لعُذرٍ فيه دَمٌ، وخصَّت الحائض في طواف الوداع فلا يقاس عليها.

أما من ذهب قريبًا فلا وداع عليه؛ لأن النبي ﷺ ذهب للأبطح ثم ودَّعَ بعده، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه «**صلىٰ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلىٰ البيت، فطاف به**»[2]، ومثله لمَّا ذهبَ عبد الرحمن بن أبي بكر بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلىٰ التنعيم، فإنه لم يودِّع، بخلاف من ذهب بعيدًا كمسافة قصر فإن عليه طواف وداع؛ لأن مثله يودع بدعاء السفر.

ومن كان يتردد إلىٰ مثل جدة أو الطائف فلا وداع عليه، ومن ودَّع فهو

(١) البخاري (١٧٥٥) مسلم (١٣٢٨).

(٢) البخاري (١٧٦٤).

مُطالبٌ بعد طوافه بمفارقة مكة، كما ثبت عند ابن أبي شيبة[1] عن عطاء أنه قال: **"إذا ودع فلا يعمل عملا حتىٰ يخرج إلىٰ الأبطح، فإذا خرج إلىٰ الأبطح، لا بأس أن يقيم"**، فدلَّ هذا علىٰ أن الأمر مُعلَّق بالبنيان لا بحدود الحرم لمن أراد الخروج بعد الوداع؛ وذلك لأن الأبطح من الحرم ومع ذلك جَوَّز البقاء به لأنه خارج البنيان المتصل.

ومن لم يودِّع لنسيانٍ أو غيره وكان بالطريق إذا أمكنه الرجوع بلا مشقة ولا مفارقة صحبة فإنه يرجع ويودع، وإلا عليه دمٌ لترك واجب، والحائض إذا طهرت قبل مفارقة البنيان لزِمها طواف وداع؛ لأن الحكم مُعلَّق بالبنيان المتصل بمكة - كما تقدم- وطواف الوداع نُسُكٌ من أنساكِ الحج، لما ثبت في الموطأ[2] عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **" لا يصدرن أحد من الحاج حتىٰ يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت "**، وثبت عند الشافعي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه[3]، قال ابن عبد البر: **"قد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك، ومن سنن الحج المسنونة، وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم ولا مخالف لهم من الصحابة"**[4].

وإن أقام بعد طوافه أعاد الطواف، كتعمُّدِ الإقامة للاغتسالِ أو أكلِ غداءٍ أو

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٢).

(٢) موطأ مالك (١/ ٥٥٤).

(٣) الأم (٢/ ١٩٧).

(٤) التمهيد (١٧/ ٢٦٩).

غير ذلك، لكنه لو قَضَىٰ حاجةً في طريق أو اشترىٰ زادًا أو شيئًا لنفسهِ في طريقهِ لم يُعِدهُ؛ لأن ذلك ليس بإقامةٍ تُخرج طوافه عن كونه آخر عهده بالبيت، قال ابن قدامة: " **بلا خلاف نعلمه** "[1]، وثبت عند ابن أبي شيبة[2] عن الحسن أنه كان لا يرىٰ بأسًا إذا عرض له الشيء أن يشتريه.

ومثل ذلك من دخل منزله ليحمل متاعه أو غير ذلك من أسباب الرحيل، لم يمنع منه ولم تلزمه إعادة الوداع، قاله ابن تيمية[3]، ومن تأخَّر بعد الوداع لانتظار رفقة لم يؤمر بإعادة الوداع؛ لأن هذا-غالبًا- من مقتضيات ما أجازته الشريعة من الصُّحبة والرفقة في الحج.

ويصح أن يجمع الحاج بين طواف الإفاضة والوداع في طواف واحد لأن طواف الوداع مراد لغيره مثل تحية المسجد مع راتبة الفجر.

وليس علىٰ أهل مكة طواف الوداع وإنما يجب علىٰ الذين هم خارج مكة، فيجب علىٰ أهل جدة وبحرة مثلًا؛ لأنه يصدق في حقهم الموادعة بخلاف أهل مكة أنفسهم.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٠٥): " **فأما إن قضىٰ حاجة في طريقه، أو اشترىٰ زادا أو شيئا لنفسه في طريقه، لم يعده؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، وبهذا قال مالك، والشافعي، ولا نعلم مخالفا لهما** ".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٢).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٤٢).

ويصح لأهل جدة -مثلًا- أن يذهبوا أيام التشريق من غير وداع؛ لأن الوداع لا يكون إلا في نهاية الحج فهو آخر المناسك، ولا يزال علىٰ هؤلاء منسك، أما من لم يبق عليه إلا الوداع وذهب بنية أن يرجع إذا خفت الزحام فلا يصح فعله وعليه دم؛ لأنه ترك الوداع، بخلاف من ذهب وعليه الإفاضة فلا دم عليه لأن مناسكه لم تنته.

فمن أنهىٰ المناسك فليس له أن يخرج من مكة إلا بوداع ولو كان من أهل جدة لعموم الحديث، ومن لم يستطع الرمي فوكل غيره أن يرمي عنه فليس له أن يطوف الوداع إلا بعد أن يرمي موكله الجمار عنه؛ لأن طواف الوداع آخر المناسك، ولا يصح أن يكون السعي آخر العهد بالبيت؛ لما أخرج الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض"**[1]، والمراد الطواف لا السعي، فمن جعل السعي آخر العهد فقد خالف الأمر في الحديث[2].

والنزول بالأبطح قبل طواف الوداع وبعد أيام التشريق سنة مقصودة لذاتها، كما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومذهب الخلفاء الراشدين مُقدم علىٰ غيره، وروىٰ مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ**

(١) البخاري (١٧٥٥) مسلم (١٣٢٨).

(٢) قال النووي في المجموع (٨/ ٩٧): "قال أصحابنا يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك. فإذا بقيٰ السعي لم يكن المفعول طواف الوداع".

وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ"[1]، وروىٰ أيضًا عن نافع، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرىٰ التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: **" قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ"**.

تنبيه: لا يُسن للمعتمر طواف وداع لأن حديث **"أُمِرَ الناس"** كان للحاج، ولو كان واجبًا في العمرة لأمر به الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلما لم يفعلوا -فيما أعلم- دلَّ علىٰ أنه خاصٌّ بالحج وليس مسنونًا في العمرة، ثم قد أجمع العلماء علىٰ أن المعتمر إذا اعتمر ثم رجع لبلده فلا طواف وداع عليه، قاله ابن بطال[2].

فوائد:

الفائدة الأولىٰ: يستحب التزام الملتزم إذا أراد الخروج بعد الوداع، وهو ما بين الباب والحجر الأسود، ثبت عند ابن أبي شيبة[3] عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا[4] بين الركن والباب أو بين الحجر والباب.

وأخرج ابن أبي شيبة[5] بإسناد صحيح عن مجاهد قال: **"كانوا يلتزمون ما**

---

(١) مسلم (١٣١٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٤٥): **" لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف وخرج إلىٰ بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة "**.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٤).

(٤) في الطبعة الهندية (٤/ ٩٣): (**استعادوا**) بدل (**استعاذوا**).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٦).

بين الركن والباب ويدعون"، والمراد يلتزمون بأبدانهم، ويستحب الدعاء عنده، والدعاء جاء مطلقًا فلا يُخصص بألفاظ.

الفائدة الثانية: تكرار العمرة في سفرة واحدة جائز، وقد ثبت عن جمع من الصحابة، ومن ذلك ما أخرج ابن أبي شيبة[١] بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكرت ذلك لعائشة فقالت: **" لو سألني لأخبرته "**.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تكون بمكة فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلىٰ الجحفة فأحرمت منها، رواه ابن أبي شيبة[٢] بإسناد صحيح.

وعن ابن عمر وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما خرجا من مكة حتىٰ أتيا ذا الحليفة فأحرما ولم يدخلا المدينة، رواه ابن أبي شيبة[٣] وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **" العمرة في العشر أحب إليَّ من العمرة بعد الحج "**، فدلَّ علىٰ جواز الجميع وأنه لا دليل علىٰ منع العمرة في شهر دون شهر[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٠).

الفائدة الثالثة: صِحة العمرة أيام التشريق لغير الحاج لعموم النصوص في فضل العمرة، وصِحتها للحاج لأنه لا مانع منه، أما ما أخرج البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "**حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك**"، فهو شامل للحاج وغيره فيعارضه ما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " **العمرة في العشر أحب إليَّ من العمرة بعد الحج** "، وقوله أشبه بعموم الأدلة[1].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٠).

أركان الحج

أركان الحج كالتالي:

١/ الإحرام: وهو نية الدخول في النسك؛ لقوله ﷺ في حديث عمر المتفق عليه: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**».

٢/ الوقوف بعرفة: ركن من أركان الحج بالنص والإجماع كما أخرج الخمسة من حديث عروة بن المضرس: «**من شهد صلاتنا هذه – يعني بمزدلفة – فوقف معنا حتىٰ ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضىٰ تفثه**»[(١)].

وروىٰ أصحاب السنن الأربعة[(٢)] من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي ﷺ واللفظ لأبي داود قال جاء ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج؟ فأمر مناديًا فنادىٰ "**الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه**" ولفظ الترمذي قال: "**الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن**

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦) سنن الترمذي (٣/ ٣٢٩) سنن النسائي (٥/ ٢٦٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٤) مسند أحمد (٢٦/ ١٤٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦) سنن النسائي (٢/ ١٩٦) سنن الترمذي (٥/ ٢١٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٣).

يطلع الفجر فقد أدرك الحج"، وهو صحيح، وحكىٰ الإجماع علىٰ هذا الركن ابن قدامة وابن عبد البر[1].

٣/ طواف الإفاضة: ركن من أركان الحج بالنص والإجماع، فقد أخرج الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ لما أُخبر أن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضت قال: «**أحابستنا هي؟**» فقالوا: أفاضت يوم النحر، فقال: «**اخرجوا**»، وحكىٰ الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم والنووي والزيلعي وغيرهم[2].

---

(١) قال ابن قدامة (٥/ ٢٦٧):" **والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعا** ". وحكىٰ ابن عبد البر الإجماع في الاستذكار (١٣/ ٢٨ – ٣٠).

(٢) قال ابن عبد البر (الاستذكار) (١٣/ ٢٦٤): " **كما أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة** ". وقال في (التمهيد) ١٧/ ٢٦٧) (٢٢/ ١٥١): " **وهو واجب فرضًا عند الجميع لا ينوب عنه دم، ولابد من الإتيان به... وفي هذا الحديث دليل واضح أيضًا علىٰ وجوبه وإن كان الإجماع ينبئ عن ذلك** ". وقال: " **ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة وهو الذي يسميه العراقيون: طواف الزيارة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة** ". وقال ابن المنذر (الإجماع) (٥٥): " **وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة** ". وقال ابن حزم (مراتب الإجماع) (٢٤٢): " **وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمىٰ طواف الإفاضة بالبيت والوقوف بعرفة فرض** ". وقال الموفق ابن قدامة (المغني) (٥/ ٣١١، ٣١٦): " **وهو ركن للحج لا يتم الحج إلا به لا نعلم فيه خلافًا** ". ثم حكىٰ الإجماع عن ابن عبد البر، وقال في موضع آخر: " **وهو ركن لا يتم الحج إلا به بغير خلاف**". وقال النووي (شرح مسلم) (٨/ ١٩٢): " **هذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين** ". وقال (٩/ ٥٨): " **وقد أجمع العلماء علىٰ أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به** ". وقال (المجموع) (٨/ ١٩٧): " **وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح إلا به بإجماع الأمة** ". وقال الزيلعي (تبيين الحقائق) (٢/ ١٩): " **وطواف الزيارة ركن بالإجماع** ".

٤/ السعي بين الصفا والمروة: ركن بدلالة الأمر به في حديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن لم يكن أهدىٰ فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل**»، متفق عليه[1].

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " **ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة** " متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: " **لعمري ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة ثم قرأت:** ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ...﴾ **الآية**"[2].

(١) البخاري (١٩٦١) مسلم (١٢٢٧).

(٢) البخاري (١٦٤٣) (٤٤٩٥) (٤٨٦١) مسلم (١٢٧٧).

واجبات الحج

يستدل بعضهم بما روىٰ مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**لتأخذوا مناسككم**»[1] علىٰ أن الأصل في أفعال النبي ﷺ في مناسك الحج هي للوجوب، وفي هذا نظر؛ لأن المراد بالحديث المتابعة لرسول الله ﷺ في أفعاله، فما فَعَلَهُ علىٰ وجه الوجوب يُفعل علىٰ وجه الوجوب، وما فَعَلَهُ علىٰ وجه الاستحباب يُفعل علىٰ وجه الاستحباب، لا وجوب كل فعل بعينه.

وهذا كحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ويؤكد ذلك أن أفعال الحج مشتملة علىٰ مستحبات وواجبات، فلو كان هذا القول مُفيدًا لوجوب كل فعلٍ لبيَّن ﷺ أنَّ الأفعال المستحبة ليست واجبة بل مستحبة، فلما لم يفعل دلَّ علىٰ أنه لا يُفيد الوجوب، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، علمًا أن بعض الفقهاء متناقضون فيستدلون بهذا الحديث علىٰ إيجاب بعض الأفعال دون بعض.

واجبات الحج كالتالي:

١/ الإحرام من الميقات: لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**هن لهن**

(١) مسلم (١٢٩٧).

ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» متفق عليه[1].

٢/ الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشمس لمن وقف نهارًا: تقدم بيان الدليل.

٣/ الإقامة بمزدلفة إلىٰ بعد نصف الليل لمن جاء قبل ذلك لأنه الغالب: تقدم بيان الدليل.

٤/ رمي جمرة العقبة: هو واجب لتعلُّق التحلل به، كما تقدم في آثار الصحابة، وقد حكىٰ الإجماع علىٰ وجوبه ابن جماعة[2].

٥/ رمي الجمار: واجب لأن المبيت واجب بما تقدم من الأدلة، وهو مراد لرمي الجمار، فعليه وجوب رمي الجمار من باب أولىٰ، كما تقدمت الإشارة إليه.

٦/ الحلق أو التقصير: لحديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**وليقصر وليحلل**»[3]، وللآية: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وهذا إخبار بمعنىٰ الأمر، ويُجزئ الحلق في كل مكان بالإجماع، حكاه الحفيد ابن مفلح[4]، والأفضل

---

(١) البخاري (١٥٢٤) مسلم (١١٨١).

(٢) قال ابن جماعة (٣/ ١٢١٩) " **ورمي جمرة العقبة واجب، فلو تركه حتىٰ فات وقته صح حجه ولزمه دم بالاتفاق** ".

(٣) البخاري (١٦٩١) مسلم (١٢٢٧).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٧٣): "**(وأما الصيام) والحلق وهدي تطوع، ذكره القاضي وغيره، وما سمي نسكا (فيجزئه بكل مكان) لا نعلم فيه خلافا لقول ابن عباس: الصوم حيث شاء لعدم تعدي نفعه، ولا معنىٰ لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي** ".

للمعتمر أن يكون علىٰ المروة، فعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو علىٰ المروة**»[(١)]، وثبت عند ابن سعد أن ابن عمر حلق رأسه علىٰ المروة[(٢)].

والأفضل للحاج أن يحلق بمنىٰ، لما أخرج مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أتىٰ منىٰ، فأتىٰ الجمرة فرماها، ثم أتىٰ منزله بمنىٰ ونحر، ثم قال للحلاق خذ، وأشار إلىٰ جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس[(٣)].

وثبت عند الطبري عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقي رجلًا من أهله وقد طاف بالبيت، وهو راجع إلىٰ منىٰ طويل الشعر، فقال له: «**أما حلقت ولا قصرت؟ ارجع إلىٰ منىٰ فاحلق أو قصر، ثم اذهب إلىٰ البيت فطف**»[(٤)].

٧/ الإقامة بمنىٰ ليالي أيام التشريق: تقدم أثر عمر وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإذنُ رسول الله ﷺ لأهل السقاية يُفيد وجوبه علىٰ غيرهم.

٨/ طواف الوداع: تقدم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " **أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عنه الحائض** ".

---

(١) صحيح مسلم (١٢٤٦).

(٢) الطبقات الكبرىٰ (٤/ ١١٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٧).

(٤) تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/ ٢٣٠).

أركان العمرة:

١/ الإحرام: لحديث: «**إنما لكل امرئ ما نوىٰ**».

٢/ الطواف: حكىٰ الإجماع علىٰ أنه ركن الكاساني[١].

٣/ السعي: قال عمرو بن دينار: سألت ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: "**قدم رسول الله ﷺ فطاف سبعًا وصلىٰ خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعًا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**" متفق عليه[٢]، وزاد البخاري: وسألنا جابر بن عبد الله فقال: «**لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**»[٣].

واجبات العمرة:

١/ الإحرام من الميقات لمن يمر بها، ومن الحِل لمن هو دون الميقات: لحديث ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**هن لهن ولمن أتىٰ عليهن ...**».

٢/ الحلق أو التقصير: لقوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: أمر رسول الله ﷺ من لم يسق الهدي أن يقصروا.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٧): " **وأما ركنها فالطواف لقوله عز وجل** ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ **ولإجماع الأمة عليه** ".

(٢) البخاري (٣٩٥) مسلم (١٢٣٤).

(٣) البخاري (١٦٤٥).

فائدة: إذا اعتمر في عشر ذي الحجة وأراد الأضحية فليأخذ من شعره بعد الانتهاء من عمرته، سواء كان حلقًا أو تقصيرًا؛ لأن النهي عن أخذ الشعر أو الظفر أو البشرة في العشر هو ما كان علىٰ وجه الترفه، فعليه تكون علة النهي مركبة من جزئين، الترفه مع الأخذ، فإذا اختل جزء اختلت العلة، والأخذ من شعره للتحلل ليس داخلًا في النهي أصلًا لأنه علىٰ غير وجه الترفه، وإنما علىٰ وجه النسك وقد ظن بعضهم أن هذه المسألة إنما تتصور فيمن يرىٰ الجمع بين الأضحية والهدي، ومن لا يرىٰ الجمع فلا تتصور عنده، وليس كذلك بل هي أيضًا متصورة عند من لا يرىٰ الجمع وذلك في حق من أراد العمرة في عشر ذي الحجة من غير حج علىٰ القول بحرمة الأخذ من الشعر أما علىٰ القول بأن الأخذ من الشعر والظفر والبشرة مكروه فلا إشكال، ولعل الراجح أنه مكروه وأنه يستحب عدم الأخذ من الشعر والظفر والبشرة؛ وذلك لأن الأضحية التي هي الأصل مستحبة فكيف يكون التابع لها واجبًا وهو الإمساك عن الشعر.

الفوات والإحصار

من فاته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه فجر يوم النحر فاته الحج للأدلة المتقدمة، كحديث عروة بن المضرس وآثار الصحابة. وقال ابن قدامة: **لا نعلم فيه خلافًا**[1]، وحكاه ابن نجيم إجماعًا[2]، ولا فرق في الفوات والإحصار أن يكون الحج واجبًا أو مستحبًا لعموم فتاوىٰ الصحابة.

والإحصار: أن يمنع مانع من الحج أو العمرة إما من ابتداء الحج والعمرة بعد التلبية بهما أومن إكمالهما.

و يكون الإحصار بكل ما يمنع فليس خاصًا بالعدو، بل شامل حتىٰ للمرض؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لأن قوله: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ فعل في سياق الشرط والفعل إذا كان في سياق الشرط فإنه يفيد العموم؛ ولما ثبت عند ابن أبي شيبة[3] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عبدالرحمن

(١) المغني (٣/ ٤٥٤).

(٢) البحر الرائق (٣/ ٦١) " إن فوات الحج لا يكون إلا بفوت الوقوف بعرفة بمضي وقته. الثاني: أنه إذا فإنه يجب عليه أن يخرج منه بأفعال العمرة. الثالث: لزوم القضاء سواء كان ما شرع فيه حجة الإسلام أو نذرا أو تطوعا، ولا خلاف بين الأمة في هذه الثلاثة فدليلها الإجماع ".

(٣) (٣/ ١٦٣).

بن يزيد قال: خرجنا عُمارًا حتىٰ إذا كنا بذات السقوف لُدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطريق لنسأل ما يصغىٰ به، فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا لدغ صاحب لنا، فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة ويرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي فليحل وعليه العمرة.

وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فإنه يبعث بهديه، فإن مضىٰ جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه، وإن هو أخر ذلك حتىٰ يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة "**[1].

وليُعلم أن الإحصار يكون في الحج بالإجماع حكاه ابن قدامة[2]، ويكون كذلك في العمرة، بخلاف الفوات فإنه لا يكون إلا في الحج.

وبعد هذا إليك ما يترتب علىٰ الفوات ثم الإحصار:

يترتب علىٰ الفوات ما يلي:

أولًا / ينقلب حجه عمرة، فلا يزال محرمًا حتىٰ يتحلل بفعل العمرة من

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٦) قال: "(وإن حصر بعدو، نحر ما معه من الهدي، وحل) أجمع أهل العلم علىٰ أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين، أو غيرهم، فمنعوه الوصول إلىٰ البيت، ولم يجد طريقا آمنا، فله التحلل. وقد نص الله تعالىٰ عليه بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا، ويحلقوا، ويحلوا ".

طواف وسعي وحلق أو تقصير، حكاه ابن نجيم إجماعًا[1]، وقد دلت علىٰ ذلك فتاوىٰ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كعمر ابن الخطاب[2] وزيد بن ثابت[3] وابن عمر[4]، وقال ابن قدامة: **ليس لهم مخالف من الصحابة**[5].

---

(١) البحر الرائق (٣/ ٦١) " **إن فوات الحج لا يكون إلا بفوت الوقوف بعرفة بمضي وقته. الثاني: أنه إذا فاته فإنه يجب عليه أن يخرج منه بأفعال العمرة. الثالث: لزوم القضاء سواء كان ما شرع فيه حجة الإسلام أو نذرا أو تطوعا، ولا خلاف بين الأمة في هذه الثلاثة فدليلها الإجماع** ".

(٢) ثبت في الموطأ أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا. حتىٰ إذا كان بالنازية من طريق مكة. أضل رواحله. وإنه قدم علىٰ عمر بن الخطاب يوم النحر. فذكر ذلك له. فقال عمر: اصنع ما يصنع المعتمر. ثم قد حللت. فإذا أدركك الحج قابلا، فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي.

(٣) ثبت عند البيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٨٤) عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج؟ قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل.

(٤) ثبت في مسند الشافعي ص ١٢٤ عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعًا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعًا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلىٰ أهله، فإن أدركه الحج قابلًا فليحجج إن استطاع وليهد بدنة فإن لم يجد هديًا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله".

(٥) قال ابن قدامة (٥/ ٤٢٥): " **أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق. هذا الصحيح من المذهب. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وقال ابن أبي موسىٰ: في المسألة روايتان؛ إحداهما، كما ذكرنا. والثانية: يمضي في حج فاسد. وهو قول المزني، قال: يلزمه جميع أفعال الحج؛ لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت. ولنا: قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا فكان إجماعًا** ".

ثانيًا/ عليه هديٌ مثل هدي التمتع، لأجل التحلل، فبهذا يكون عليه دمان عند التحلل: دم للفوات ودم للتمتع، وهو قول عمر ابن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا مخالف لهم من الصحابة، كما قاله ابن قدامة[1].

وهذا الهدي -الذي للفوات- يُذبح مع حَجَّة القضاء، ويكون اليوم العاشر مع هدي التمتع والقِران.

وهدي الفوات شامل للمُفرد والقارن والمتمتع، والمكي وغير المكي، قاله ابن قدامة[2]؛ وذلك أنه لعلة الفوات، كما أفتىٰ بذلك الصحابة -كما تقدم - فهو شامل للأنساك الثلاثة، وإذا كان الحج الذي فات مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا قضاه مثله؛ لأن القضاء يحاكي الأداء، ويُحرم للقضاءِ من المكان الذي أحرَمَ منه للفاسدة؛ لأن القضاء يحاكي الأداء؛ ولثبوته عند ابن أبي شيبة[3]وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب[4]، ثم يجب عليه إذا كان متمتعًا أو قارنًا هديٌ آخر للنسك،

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥٦): "الهدي يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين. وهو قول من سمينا من الصحابة، والفقهاء، إلا أصحاب الرأي، فإنهم قالوا: لا هدي عليه. وهي الرواية الثانية عن أحمد؛ لأنه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدي، للزم المحرم هديان؛ للفوات والإحصار".

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥٦): " والمتمتع، والمفرد، والقارن، والمكي وغيره، سواء فيما ذكرنا؛ لأن الفوات يشمل الجميع ".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤).

(٤) موطأ مالك – ت الأعظمي (٣/ ٥٦٠) عن سعيد ابن المسيب: «لينفذا لوجههما، فليتما حجهما الذي أفسدا. فإذا فرغا رجعا. فإن أدركهما قابل فعليهما الحج، والهدي. ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسدا. ويتفرقان، حتىٰ يقضيا حجهما».

فيتحصل أن عليه دمين: دمًا للفوات ودمًا للنسك، وأيضًا إذا كان ممن ساق الهدي فيما فات من الحج أرسلَ هديه ونحره كما هو قول ابن عمر[1]، وليُعلم أن هذا الهدي ليس مُجزئًا عن دم الفوات، قاله أحمد[2].

ثالثًا/ الحج من قابل: لما ثبت عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال ابن قدامة: بإجماع الصحابة[3]، وحكىٰ ابن نجيم لزوم القضاء إجماعًا[4].

وللفائدة: الحج المقضي يُجزئ عن حَجَّةِ الإسلام بالإجماع، قاله ابن قدامة[5].

---

(١) مسند الشافعي ص ١٢٤ .

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥٦): " وإذا كان معه هدي قد ساقه نحره، ولا يجزئه، إن قلنا بوجوب القضاء، بل عليه في السنة الثانية هدي أيضا. نص عليه أحمد ".

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥٥):" أنه يلزمه القضاء من قابل، سواء كان الفائت واجبا، أو تطوعا. روي ذلك عن عمر، وابنه، وزيد، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد لا قضاء عليه، بل إن كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق، وإن كانت نفلا سقطت. وروي هذا عن عطاء، وهو إحدىٰ الروايتين عن مالك؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة، قال: " بل مرة واحدة". ولو أوجبنا القضاء، كان أكثر من مرة، ولأنه معذور في ترك إتمام حجه، فلم يلزمه القضاء كالمحصر، ولأنها عبادة تطوع، فلم يجب قضاؤها، كسائر التطوعات. ووجه الرواية الأولىٰ ما ذكرنا من الحديث، وإجماع الصحابة، وروىٰ الدارقطني، بإسناده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته عرفات فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل» ولأن الحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات".

(٤) البحر الرائق (٣/ ٦١): " إن فوات الحج لا يكون إلا بفوت الوقوف بعرفة بمضي وقته. الثاني: أنه إذا فاته فإنه يجب عليه أن يخرج منه بأفعال العمرة. الثالث: لزوم القضاء سواء كان ما شرع فيه حجة الإسلام أو نذرا أو تطوعا، ولا خلاف بين الأمة في هذه الثلاثة فدليلها الإجماع ".

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥٥): " وإذا قضىٰ أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة، لا نعلم في هذا خلافا ".

أما الإحصار فيترتب عليه ما يلي:

أولًا/ يذبح هديًا بنيَّةِ التحلُّل وجوبًا، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ لفعل رسول الله ﷺ ولقول ابن عباس[1] وابن مسعود[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه، ونحر هديه، حتىٰ اعتمر عاما قابلا. رواه البخاري[3].

فإن لم يجد المحصر هديًا صام عشرة أيام ثم تحلل؛ فإن الصيام بدل عن هدي الإحصار قياسًا علىٰ دم التمتع بجامع أن كليهما دم متعلق بحلٍّ من إحرام.

ثانيًا / الحلق، وهو واجب، ودليل الوجوب أنه واجب في التحلل من الحج أو العمرة، فلما لم يستطع فعل الحج أو العمرة بقي ما يستطيع كالحلق، فيبقىٰ علىٰ الوجوب، والترتيب بين الذبح والحلق واجب، وذلك أن يذبح ثم يحلق لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **إذا حلق قبل أن يذبح هديه فعليه دم**[4]،

(١) ثبت عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٢) "عن ابن عباس أنه قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فإنه يبعث بهديه، فإن مضىٰ جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه، وإن هو أخر ذلك حتىٰ يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج".

(٢) ثبت عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٢): "عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عمارًا حتىٰ إذا كنا بذات السقوف لدغ صاحب لنا فاعترضنا الطريق لنسأل ما يصنعُ به، فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا لدغ صاحب لنا، فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة ويرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي فليحل وعليه العمرة".

(٣) البخاري (١٨٠٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٥٦٦).

فإن لم يجد الدم وجب أن يصوم عشرة أيام لما تقدم فيمن لم يجد الدم لترك واجب، ويجب الترتيب بين الصيام والحلق، فيصوم ثم يحلق؛ لأن البدلَ يأخذُ حكم المُبدل منه، وقد حلق رسول الله ﷺ لما أُحصِر، كما تقدم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثالثًا/ عليه الحج من قابل وجوبًا إذا أُحصر عن الحج، أو عليه العمرة إذا أُحصر عنها متىٰ استطاع، فعن الحجاج بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، قال: «**من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل**» وسألت ابن عباس، وأبا هريرة، فقالا: **صدق**[1]، ولأثر ابن عباس في الحج[2] وأثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في العمرة[3].

وبعد هذا فإن من أُحصر عن الوقوف بعرفة وأمكنه أن يطوف بالبيت فإنه يبقىٰ بإحرامِ حجِّهِ حتىٰ ينتهي وقت الوقوف بعرفة، فقد يتيسر له الوقوف، فإن انتهىٰ وقت الوقوف بعرفة فعَلَ ما سبق ذكره من أحكام المُحصَرِ لا من أحكام الفوات علىٰ الصحيح، لدخوله في عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.

وأما من أحصر عن ترك واجب فإنه يترك الواجب وعليه دم، لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "**من ترك نسكًا أو نسيه فليهريق دما**".

ولا يفسد حجه لأنه لم يترك ركنًا، وليس داخلًا في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا

(١) أحمد (١٥٧٣١) أبو داود (١٨٦٢) الترمذي (٩٤٠) النسائي (٢٨٦١) ابن ماجه (٣٠٦٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٣).

﴿ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ فإن الهدي في الآية لأجل الإحصار وليس لترك واجب.

ومما يُظن من الإحصار: ردُّ رجالِ الأمن من أهل بالحج بلا تصريح للحج، وهذا خطأ لأنهم لا يُمنعون الحاج من حجِّهِ، وإنما يمنعون دخوله مُحرمًا إذا لم يكن معه تصريح.

وكذلك من الخطأ أن يُظن أن الحيض إحصارٌ؛ لأنه ليس عارضًا ولا مرضًا، بل هو أصلٌ في النساء، ثم للحائض إذا اضطرت أن تطوف مع الفدية كما تقدم، ولم أر العلماء السابقين يجعلون الحيض إحصارًا مُبيحًا للتحلل، وإنما ذكره بعض المتأخرين.

والاشتراط يكون من الاحصار وله فائدتان:

- **أحدهما**: أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل.
- **والثاني**: أنه متىٰ حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم، قاله ابن قدامة[1].

ولو أخطأ الناس فوقفوا في اليوم العاشر بدل اليوم التاسع لأجزأهم إجماعًا، كما حكاه ابن عبد البر والنووي[2]، ولو وقفوا في اليوم الثامن أجزأهم علىٰ الصحيح؛ لأن هذه من الأمور العامة كالصيام والإفطار، معلقة بالجماعة.

(١) المغني (٣/ ٢٦٥).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٥٦): " **قد أجمعوا علىٰ أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر أن ذلك يجزؤهم** ". وقال النووي في المجموع (٨/ ٢٨٣): " **اتفقوا علىٰ أنهم إذا غلطوا فوقفوا في اليوم العاشر وهم جمع كثير علىٰ العادة أجزأهم** ".

قال ابن تيمية: **" والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يرىٰ الهلال في بعض أمصار المسلمين بعد بعض فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها، ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر علىٰ البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام كتوفرها علىٰ البحث لرؤيته في بلده ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات، ومثل هذا لو كان لنقل ولما لم ينقل دل علىٰ أنه لا أصل له "**[1].

ولعل مما يؤكد ما ذكره ابن تيمية: الإجماع علىٰ أن الوقوف في اليوم العاشر خطأ مجزئ -كما تقدم- فدل هذا أن العبرة بالظاهر في وقت وقوف الناس جميعًا، أما لو أخطأ بعضهم لم يجزئهم.

وختام المنسك:

هذا جهد مُقِلٍّ في تقريب منسك الحج والعمرة بالدليل المأثور من كتاب وسنة وآثار السلف، وإجماعات أهل العلم، وما يتعلق بهما من أحكام كالأركان والواجبات والمستحبات، وكأحكام الإحرام مع بيان الأعمال اليومية في كل يوم من أيام الحج، مع محاولة عدم الإخلال بالمسائل التي يحتاج لها الحاج والمعتمر ولو كانت دقيقة.

اللهَ أسألُ القبولَ والتوفيق والرضا والسداد، وأن ينفع به العباد إنه رحمن رحيم.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١٠٨).

السعر
المخفض
١٠ ريالات
الاختصار
في بيان
المناسك بالدليل و الآثار
إعداد
د. عبد العزيز بن ريس الريس
المشرف العام على شبكة الإسلام العتيق
الطبعة الثانية 1448 هجرية